السوفتجه

صحيفة

الباب

صحيفة

صحيفة

الكتاب

صحيفة

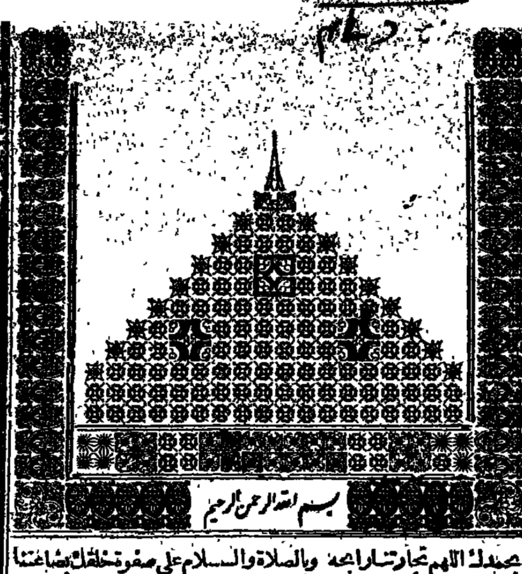
(خطا وصواب قانون التجارة)

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٠٠٥	١٩	بعلامبه	بعلامته
٠٣٠	٢٢	لاجراء	لاجراء
٠٣٢	٠٩	أن يتأجروا	أن يتاجروا
٠٤٠	١٠	الكتاب الشايع	الكتاب السابع
٠٤٣	٢١	وعلى كاتى حالتى	وعلى كلتا حالتى
٠٤٧	١٥	كل فسخة	كل فسحة
٠٥١	٠٥	ذمه المحيل	ذمة المحيل
٠٧٣	٢١	ن لهم	لمن لهم
٠٧٨	٠١	ان ربا يتجر	أن يتجر
٠٧٩	٢٧	تقرير	تقريره
٠٨٧	٢١	نسخة	ونسخة
٠٨٧	٢٥	أو سند ضمان	أو سند تعهد بعدم اخراجها الى البلاد الاجنبية
٠٨٩	٢١	لبضائع	البضائع
٠٩٤	٢١	أوغ	أوغير
١٠٣	٢١	لبطانها	لقبطانها
١٠٦	١٤	موخه	المخا
١٠٦	٢٠	موخه	المخا
١٠٨	١٢	لاخطار	الاخطار
١١٥	٠٧	يجب التبرى	يجب للتبرى
١٥٩	٢٧	يبزها	يبرزها
١٧٧	١١	زوالآيلة	أوالآيلة
١٧٩	٢٥	فيجعز حصته	فيجعز حصتهم
١٨٣	٠٨	درالمبيع	ردالمبيع
٢٠١	١٦	الاعما التجارية	الاعمال التجارية

تعريب قانون التجارة من اللغة الفرنساوية
لحضرة رفاعه بك ناظر قلم الترجمة
وأعضاء قومسيون
المدارس
المصرية

Mohamed
Aly pasha
1298





بحمدك اللهم تجارتنا رابحه وبالصلاة والسلام على صفوة خلقك بضاعتنا ناجحه فنتضرع اليك اللهم بحفظ حافظ رأس مال الوطن والباذل فى منحه بالفوائد الجمة أغلى ثمن ألا وهو المليك الجليل خديو مصر اسمعيل يسر اللهم له أسباب مقاصده الخيرية الوثيقه واجعل توفيقه للفضل والعدل رفيقه

اما بعد فهذا تعريب قانون أحكام التجارة وتقريبه للافهام بأسهل عبارة أخرجته من الفرنساوى الى الاعراب اخراج السيف من القراب اجابة للاوامر العلية الخديويه واصابة لتكميل ترجمة قوانين نابليون الاول امبراطور الفرنساويه لاسيما وان هذا القانون التجارى مما تمس اليه الحاجة فى غالب الاحوال والاوقات حيث اتسعت الآن فى مصر دائرة المعاملات بين أهالى الممالك الاوروبية وكثرت التعاقدات فصار لا بأس لأرباب التجارة بمعرفة قوانين المعاملة الجارية عند الاجانب بل صار الاطلاع عليها لمن يعقد عقود التجارات معهم من الواجب فلهذا احسن ابراز

هذا

هـذا القانون بالعربية الى حيز الوجود وسمحت بطبعه وتمثيله عناية الخديو الاكرم مولى الكرم والجود لازال انعامه على وطنه المنيف آخذا فى كمال الازدياد ولا برح اسمه الشريف دائما معدودا فى عصره بين أسماء الملوك الامجاد وهاهو التعريب

المقالة الاولى

(فى التجارة من حيث هى وفيها عدة كتب)

الكتاب الاول

فى المتجرين وفيه بنود

(بند ١)

يتصف بالتاجر كل من يتعاطى أعمال التجارة ويتخذها حرفة عادية راجع بند ٦١٨ و ٦٩١ و ٦٣٢ من قانون التجارة

(بند ٢)

كل قاصر ذكرا كان أو أنثى خرج من الحجر فى سن ثمان عشرة سنة كاملة وأراد أن يغتنم رخصة التصرف والاذن له فى التجارة بموجب بند ٤٨٧ من القانون المدنى لا يباح له أن يشرع فيها ولا أن يوصف بوصف الرشد بالنسبة لعقد العقود التجارية مع غيره الا بشرطين

الاول أن يكون قبل الشروع فيها مأذونا بالتجارة من أبيه ان كان له أب أو من أمه ان لم يكن له أب أو كان أبوه ممنوع التصرف أو غائبا أو باذن من شورى العائلة المصدق عليه باعلام من المحكمة المدنية عند عدم وجود الاب والام

الثانى أن تسجل وثيقة الاذن وتفشى صورتها بالالصاق فى محكمة التجارة ببلدة سكنى هذا القاصر الذى يريد الشروع فى التجارة راجع بند ٤٧٦ وبند ٤٧٧ و ٤٨٧ و ١١٢٥ و ١٣٠٨ من القانون المدنى و ٨٨٥ من قانون اقامة الدعاوى

(بند ٣)

يجرى منطوق البند السابق فى حق القاصرين ولو لم يكونوا تجارا فيما يتعلق بجميع العمليات المنصوص على أنها من متعلقات التجارة بموجب منطوق

بندى ٦٣٢ و ٦٣٣ من قانون التجارة وبندى ١٣٠ و ١٣١ من القانون المدنى و ١٤١ من قانون التجارة

(بند ٤)

لا تعتبر المرأة بموجب الاصول تاجرة فى العرف الا اذا أذن لها فى ذلك زوجها الرشيد فان كان الزوج قاصرا عن سن الرشد لا يصح ان تعد تاجرة الا باذن المحكمة لها فى التجارة راجع بند ٢٢٠ و ١٤٢٦ من القانون المدنى وبند ١١٣ و ٥٠٧ ومابعده من قانون التجارة

(بند ٥)

اذا اعتبرت الزوجة تاجرة عرفية ساغ لها بدون اذن زوجها ان تعقد العقود المتعلقة بنوع تجارتها وفى هذه الحالة يكون زوجها متضامنا معها ومشتركين فى التكافل طبعا اذا كانا خليطين فى الاموال .

ولا تعد الزوجة تاجرة عرفا اذا كانت تباشر فقط بيع تجارة زوجها بالبيع المسمى فى عرف التجارة بالقطاعى وكذلك لا تعد الزوجة تاجرة عرفا الا اذا اتخذت لنفسها تجارة غير تجارة زوجها فان كانت الزوجة قاصرة وأرادت الدخول فى التجارة فانه يجرى العمل فى حقها بمنطوق بند ٢ ولو كان الزوج بالغا سن الرشد ورضى لها الدخول فى التجارة راجع بند ٤٠٧ ومابعده من القانون المدنى وبند ٤٦٠ وبند ٤٨٤ و ٤٨٧ و ١١٢٥ و ١٣٠٨ و ٢٠٨٥ و ٢١١٤ و ٢٢٦٦ من القانون المدنى وبند ٩٠٤ من المحاكمات

(بند ٦)

يجوز للتجار القاصرين المأذونين فى التصرف كما سبق ان يرهنوا عقاراتهم بأنواع الرهون التضمينية بل لهم أن يتصرفوا فيها بأنواع التصرفات بشرط أن يكون ذلك بموجب الاصول المقررة فى بند ٤٥٧ ومابعده من القانون المدنى

(بند ٧)

ويجوز أيضا النساء المعدودات قانونا من أرباب التجارة أن يرهن عقارهن رهن العادة أو رهن الضمان وأن يعنه وانما اذا كانت املاكهن مشروطة جهاز زوجية لهن عند الزواج على موجب قانون تجهيز الزوجية فلا يجوز لهن رهنها رهن ضمان ولا تصرفهن فيها باخراجها عن ملكهن

الا فى الاحوال المحدودة وبالشروط المذكورة فى القانون المدنى راجع بندى ٢٢٣ و١٥٥٨ مدنى

الكتاب الثانى

فيما يتعلق بدفاتر التجارات

(بند ٨)

يجب أن يكون لكل تاجر جريدة يومية يقيد فيها يوما بيوم ماعليه وماله من الديون وعمليات تجارته ومعاملته أخذا وعطاء ومايقبله من أوراق الحوالات ومايعطيه منها عن نفسه أو تحت اذنه وماأشبه ذلك

وبالجملة فعليه أن يقيد فى هذه اليومية جميع الوارد والمنصرف أياما كان وفى آخر كل شهر يبين مقدار ماأنفق على منزله وهذه الجريدة اليومية ضرورية بخلاف غيرها من الجرائد المتخذة للتجارة فانها ليست مثلها فى درجة اللزوم

ويجب على التاجر أيضا ان يضع فى محفظة جميع مايرد له من المكاتيب المتعلقة بالتجارة وان يفتح جريدة يقيد فيها جميع الصادر منه فى دفتر الصادرات من المكاتبات والرسائل من كل مايتعلق بالمعاملات راجع بند ١٧٨٥ من القانون المدنى وبنود ٨٤ و٩٦ و١٠٢ و١٢١ و٢٢٤ و٥٨٥ و٥٨٦ و٥٩١ من هذا القانون وبند ٤١١ من قانون العقوبات

(بند ٩)

ويجب على التاجر أيضا ان يعمل كل سنة جردا بدفتر تاصيل يحصر فيه مايملكه من عقارات أو منقولات ويحصى فيه أيضا ماعليه وماله ويمضيه بعلامه الاعتيادية وينقله سنة بسنة فى جريدة معدة لذلك

(بند ١٠)

يجب أن يضع على كل من جريدة اليومية وجريدة الجرودات السنوية طرته وعلامة المراجعة وأما دفتر قيد المراسلات والمخاطبات الصادرة فلا يلزم فيه اجراء هذه الرسوم

ويجب فيما يكتب فى هذه الجرائد أن يكون بحسب ترتيب التواريخ وان لا يتخلل الكتابة فراغ ولا بياض وان لا يكون فيها تخاريج ولا هوامش

(بند ١١)

الجرائد الواجب تنظيمها بمنطوق بندى ٨ و ٩ كما ذكر أعلاه يجب أيضا تمييزها بالعدد ووضع علامة الطرة والمراجعة عليها اما من أحد قضاة محكمة التجارة أو من عمدة الناحية المسماة أيضا بالدائرة البلدية أو من أحد وكلائه على الوجه المعتاد وبدون دفع رسم وكل تاجر ملزوم بحفظ هذه الجرائد من الضياع مدة عشر سنوات

(بند ١٢)

الجرائد التجارية المنتظمة على هذا الوجه يجوز اعتمادها للقاضى وأن يتخذها حجة له فى القضاء بين التجار فيما يتعلق بالمعاملات التجارية راجع بند ١٣٢٩ و ١٣٣٠ من القانون المدنى وبند ١٠٩ من هذا القانون

(بند ١٣)

جميع الجرائد التى يجب على التجار تنظيمها على الاوجه السابقة اذا لم تستوف الشروط المتقدمة لايجوز ابرازها عند المرافعة ولا تكون حجة فى الاحكام التجارية بالنسبة لأربابها فضلا عما يترتب على المخالفة فيما سيأتى ذكره فى حق جريدة المحكوم عليهم بالتفليس أو التفالس راجع بند ١٣٣١ من القانون المدنى وبنود ١٧ و ٥٨٦ و ٥٩١ من هذا القانون

(بند ١٤)

ليس للمحكمة أن تطلب الجرائد التجارية ولا دفاتر الجرد للاطلاع عليها ومناظرتها الا فى قضايا المواريث والاموال المشتركة بين الزوجين والقضايا المتعلقة بفسخ الشركات والقسمة بين الشركاء وقضايا التفليس راجع بندى ٤٧١ و ٥١ من هذا القانون وبنود ٨١٥ و ٨٤٢ و ١٤٧٦ و ١٦٨٦ و ١٨٧٢ من القانون المدنى

(بند ١٥)

يجوز للقضاة فى أثناء المحاكمات أن يأمروا بجلب الجرائد التجارية لا للاطلاع عليها ولا للنظر فيها بل ليخرجوا الكشف اللازم من محله منها فيما يتعلق بدعاوى الاخصام راجع بند ١٣٥٣ من القانون المدنى وبند ٢٥٤ محاكمات

(بند ١٦)

اذا لزم تقديم الجرائد التجارية للمحكمة أو طلبتها رسما باعلام أو بأمر وكانت

بحال الجرائد يستفهمن محكمة التجارة المباشرة لاقامة الدعوى جاز للقضاة أن يرسلوا سنداو يأمروا أن يبحثوا الى محكمة التجارة التى بها محل الجرائد للكشف على ذلك أو يستنيبوا عنهم قاضى خط ذلك المحل فى اخراج الكشف المطلوب فيصير استخراجه بتحرير صورة محضر مختومة ترسل الى المحكمة المباشرة للدعوى راجع بند ١٠٣٥ محاكمات

(بند ١٧)

اذا رضى خصم بأن يقبل على نفسه مافى جرائد خصمه ويحكم عليه بمافيها فطلبت الجرائد من الخصم الآخر فامتنع من تقديمها للاطلاع عليها فللقاضى أن يستحلف الخصم الراضى بقبول مافى الجرائد على مايعلمه فيها الفصل الحكم بذلك راجع بند ١٣٦٦ من القانون المدنى وبند ١٢٠ محاكمات وبند ٣٦٦ جنايات

الكتاب الثالث

فى الشركات وفيه فصلان

الفصل الاول

فى أنواع الشركات ومايتعلق بها من الاحكام

(بند ١٨)

يتم عقد الشركة على قواعد الحقوق المدنية وعلى الاصول التجارية والاتفاقات بحصول ماتراضى عليه الجانبان المتعاقدان راجع بندى ١٣٨٤ و١٨٧٣ مدنى

(بند ١٩)

الشركة التجارية المعتبرة فى المعاملات ثلاثة أنواع

النوع الاول شركة المفاوضة المسماة شركة قوللقتيف أى الشركة الكاملة

النوع الثانى شركة المضاربة المسماة شركة القومنديت أى توكيل أرباب المال لارباب العمل

النوع الثالث شركة الوجوه المسماة شركة انونيم أى الغير المنتسبة لاسماء

الشركاء (كالقومبانية المصرية والروسية) راجع بند ٤ و٧ وما بعدهما تجاري

(بند ٢٠)

شركة المفاوضة هي المنعقدة بين اثنين فأكثر بقصد التجارة على وجه الشركة بينهم لغرض الربح راجع بنود ٩ و٢ و١ و٤ وما بعده تجاري

(بند ٢١)

يجوز أن تسمى هذه الشركة بأسماء بعض الشركاء الاحياء المعروف بعنوانهم دون غيرهم من المتوفين الذين ينقطع تسميتها بهم ان كانت قد سميت بأسمائهم فلا يعتبرون في اسم الشركة التجارية فيما يترتب عليها من الاحكام وليس المتوفون لهم دخل في عنوانها راجع بندى ٢٣ و٢٥ تجاري

(بند ٢٢)

فالشركاء تحت اسم كلي بموجب تأسيس عقد شركة المفاوضة المشتمل على أسمائهم هم متضامنون في جميع عقود الشركة وتعهداتها ولو في حالة ما اذا وضع أحد الشركاء امضاءه على عقد من العقود بشرط أن يكون ذلك العقد باسم الشركة راجع بند ١٨٦٢ مدني

(بند ٢٣)

تنعقد شركة المضاربة من شريك واحد أو عدة شركاء مسؤلين ومتضامنين وهو الجانب الاول مع شريك واحد او عدة شركاء دافعين للمال وهو الجانب الثاني المسمى في الشركة الشريك بالمال أو الشركاء بالاموال وتكون ادارة حركة هذه الشركة تحت عنوان واحد بتسمية واحدة معلومة ويشترط أن تكون ادارتها في يد شريك واحد أو أيدي عدة من الشركاء المسؤلين المتضامنين (يعني من أصحاب العمل لا من أصحاب المال) راجع بند ١٢٠٠ مدني

(بند ٢٤)

اذا كان في الشركة عدة شركاء متضامنون واصطلحوا على تسمية واحدة بعنوان واحد لاسم الشركة سواء كانوا كلهم يديرون حركة المصلحة معا أو كانت ادارة حركتها مفوضة لواحد أو عدة للادارة بالنيابة عن الجميع كانت هذه الشركة في آن واحد مختلطة أي شركة مفاوضة بالنسبة لهم جميعا وشركة

مضاربة

مضاربة بسيطة بالنسبة لارباب الاموال الذين هم شركاء بالمال فقط

(بند ٢٥)

لامدخل للشركاء بالمال فى مسؤلية مصلحة الشركة فلا يكون امضاؤهم معتدا به فيما يخص الالتزامات والعقود المتعلقة بهذه المصلحة راجع بند ٢١ و ٢٣ تجارى

(بند ٢٦)

لا يسرى على الشريك بالمال فى خسارة الشركة الا بقدر مادفعه أو ما التزم بدفعه من المال للشركة راجع بند ٥٢٨ ١ مدنى

(بند ٢٧)

ليس للشريك بالمال أن يعقد عقدا يخص مصلحة الشركة ولا أن يستخدم فى أى مصلحة من مصالحها ولو بوظيفة وكيل

(بند ٢٨)

وفى حالة ما اذا ارتكب الشريك بالمال مانهى عنه فى البند السابق لزمه أن يكون متضامنا أسوة أرباب شركة المفاوضة وعليه ماعليهم فى جميع مايخص الشركة من حقوق وعقود فى كل مايترتب عن عقودها التى أمضاها فى حركة ادارة الشركة ثم انه يجوز على حسب كثرة ماصدر عنه من العقود بطريق الفضول أو على حسب جسامة ماترتب على عقوده من الفضامة ان يحكم عليه بالتزام اشتراكه فى التضامن والتكافل بالنسبة لجميع مايخص معاقدات ومشارطات جمعية الشركة أو الزامه بالتضامن والتكافل فى البعض دون البعض بحسب اقتضاء الاحوال وهذا الجواز بالنسبة لما يصدر عنه من العقود والشروط والعمليات

وأما مايصدر عنه فى مصلحة الشركة من التنبيهات والنصائح واعطاء الآراء وعمليات الدفاتر ومايجريه من ضبط وربط المصلحة فلا شئ من ذلك يوجب الزامه بالتضامن والتكافل

(بند ٢٩)

لا يصح أن تكون شركة الوجوه مسماة بتسمية المتعاقدين فلا تعنون باسم أحد من الشركاء راجع بند ٢٧ و ٤٠ و ٥٤ تجارى

(بند ٣٠)

وانما تسمى شركة الوجوه بموضوع غرضها المقصود من عمليتها

(بند ٣١)

وتكون ادارتها بوكلاء مفوضين الى أجل معلوم قابلين للابقاء والعزل سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم بأجر أو مجانا

(بند ٣٢)

وليس على هؤلاء الوكلاء المباشرين لحركة هذه الشركة مسؤلية الافيما يتعلق باجراء دائرة مأموريتهم في التوكيل ولا يجوز لهم أن يعقدوا بوصف حركة ادارتهم أى عقد خاص بهم أو فيه ضمان على الجمعية مما ليس فى دائرة اذنهم

(بند ٣٣)

وليس على الشركاء فى هذه الشركة من الخسارة الا بقدر مبلغ سهامهم فيها

(بند ٣٤)

ينقسم رأس مال شركة الوجوه الى سهام بل والى اجزاء سهام أى اقساط متساوية القيمة

(بند ٣٥)

تثبت ملكية السهم للشريك باعطائه سندا تحت يده

وفى هذه الحالة لا ينقطع اسم الشريك من الشركة الا بانتقال ذلك السند عن يده وأيلولته لغيره بالتسليم للغير

(بند ٣٦)

وقد تثبت ملكية السهام بالتسجيل فى جرائد الشركة وفى هذه الحالة لا يكون خروج الشريك من الشركة وصحة فروغه لغيره الا باشعار ممضى منه أو من وكيله المفوض فى ذلك يفيد انتقال السهام من يده الى غيره بالتسجيل فى سجلات المصلحة

(بند ٣٧)

لا يعتبر تأسيس شركة الوجوه الا باذن ولى الامر وتصديقه على سند عقدها المبنية عليه ويجب أن يكون تصديق ولى الامر عليها على الوجه المشروط فى قوانين الادارة العمومية راجع بند ٢٩ ومابعده و ٤٠ و ٤٥ تجارى

(بند ٣٨)

(بند ٣٨)

يجوز أيضاً في رأس مال شركة المضاربة أن ينقسم الى سهام لكن بدون أن في تغيير يحصل في الاصول الخاصة بحقيقة نوعها راجع بند ٣٤ تجاري

(بند ٣٩)

يجوز أن تكون شركات المفاوضة وشركات المضاربة التي بين المتعاقدين محررة بسندات في الحكومة أو بسندات ذاتية بدون توسط وعليها امضاء المتعاقدين لكن يشترط في هذه الحالة الاخيرة أن تكون على طبق منطوق بند ١٢٢٥ من القانون المدني راجع بند ٢٠ و ٢٣ و ٤١ وما بعده و ٤٩ و ١٢٢٥ و ١٣٤١ و ١٣٤٧ و ١٨٣٤ مدني

(بند ٤٠)

لا يعتبر عقد تأسيس شركة الوجوه الا ان كان بسندات محررة في الحكومة راجع بند ١٣١٧ مدني

(بند ٤١)

لا تسمع البينة ولا تكون حجة فيما يخالف ويغاير منطوق ومفهوم سندات الشركة ولا فيما يخص ما يدعى من الاتفاقات الحاصلة قبل كتابة السند أو عند كتابته أو بعدها ولو كان في مقدار دون خمسمائة فرنك راجع بند ٣٩ تجاري وبند ١٣٤١ وبند ١٨٤١ مدني

(بند ٤٢)

متى تأسست شركة المفاوضة أو شركة المضاربة وتحررت سنداتها في الحكومة أو بين الشركاء بامضاآتهم وجب أن يستخرج خلاصة السندات قبل مضي خمسة عشر يوما من تحريرها التُرسل الى قلم تحريرات محكمة التجارة التي بالقسم الذي يكون فيه بيت تجارة الشركة ليسجل في دفاتر القلم ويصير اعلانه ولصقه في محل جمعية المحكمة التجارية مدة ثلاثة شهور

فاذا كانت لجمعية الشركة عدة بيوت تجارية في اقسام متعددة فتسليم خلاصة السندات وقيدها ونشرها التعليق يصير اجراؤه في المحكمة التجارية من كل قسم فيه بيت الشركة وفي كل سنة في ابتداء السنة الشمسية يجب على مدير الجهة أن يعين طبقا للقرار الاخير وقيعة أو عدة وقائع

لتدرج فيها خلاصات سندات شركات المفاوضة والمضاربة قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير تأسيسها ويذكر مدير وهذه الوقائع قيمة رسوم طبعها فى وقائعهم ويكون اثبات درجها فى الوقائع بأخذ نسخة من الوقيعة عليها شهادة مدير الوقائع وتصديق عمدة الناحية لتسجل فى محل التسجيل قبل انقضاء ثلاثة شهور من تاريخها

وهذه الاصول الرسمية يجب اتباعها وبجزاء المخالفة فيها الحكم بالغائها فى حق من لهم مدخل فيها ولكن لا يصح أن يكون بطلان العقد بهذه المخالفة مطعنا من أربابها لتفويت حقوق غيرهم من أرباب الحقوق الذين ليس لهم دخل فى ذلك راجع بند ١٠٢٩ محاكمات

(بند ٤٣)

يشترط فى الخلاصة المذكورة أن تشتمل

على أسماء الشركاء وألقابهم وأوصافهم ومساكنهم ماعدا أصحاب السهام والشركاء بالاموال

وعلى موضوع وغرض تجارة الشركة

وعلى بيان الشركاء المأذونين فى اجراء حركة التجارة وفى ادارتها وفى الامضاء بالتوكيل عن جمعية الشركاء

وعلى مبلغ الاموال التى صار تسليمها أو يصير تسليمها من سهام المفاوضة أو مال المضاربة

وعلى التاريخ المحدود لابتداء التجارة والتاريخ المحدود لانتهائها

راجع بند ١٨٥٦ ومابعده مدنى

(بند ٤٤)

يصير امضاء الخلاصة المذكورة المستخرجة من شروط جمعية الشركة من الموثق المأذون بالتوثيق اذا كانت السندات محررة فى الحكومة ويصير امضاؤها من جميع الشركاء فى شركة المفاوضة ومن المضاربين المتضامنين أو من المديرين لحركة المصلحة فى شركة المضاربة سواء كانت منقسمة الى سهام أو غير منقسمة

(بند ٤٥)

يشترط فى انعقاد شركة الوجوه أن تاذن الدولة فى تأسيسها بصدور أمر فيجب

اعلان

اعلان الامر واشهاره مع سند الشركة فى محل محكمة التجارة قبل مضى خمسة عشر يوما تمضى من تاريخه

(بند ٤٦)

اذا انقضى الميعاد المحدود لشركة من الشركات وأراد الشركاء استمرارها فانه يثبت بقاؤها باعلان صادر عن جمعية الشركاء باتحادهم يفيد ذلك

ويجب فى هذا الاعلان اجراء الشروط الرسمية المقررة فى بنود ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ وتجرى هذه الشروط الرسمية أيضا فى جميع الوثائق المحررفيها فسخ الشركة قبل حلول مدتها المحدودة فى سند تأسيسها وفى تغيير أحد من الشركاء أو استعفائه وفى كل مايحدث فى الشركة من عقود وشروط وفى كل تغيير وتبديل لموضوع الشركة فكل هذا تجرى فيه الشروط الرسمية المذكورة

وفى حالة ما اذا أهمل اجراء هذه الشروط الرسمية يجب تطبيق منطوق الجزاء المعين فى بند ٤٢ من هذا القانون

(بند ٤٧)

وقد أجازت القوانين زيادة عن الشركات الثلاثة المذكورة نوعا رابعا وهو شركات المحاصة والمرابحة المتجرية راجع بند ١٩ ومابعده تجارى

(بند ٤٨)

وموضوع هذه الشركات عملية متجرية أو عدة عمليات متجرية وتنعقد بالاتفاق على المحاصة فى الارباح بحسب الشروط التى وقع عليها التراضى بين الشركاء راجع بند ١٤٤١ مدنى

(بند ٤٩)

وهذه الشركات التجارية المبنية على المحاصة يجوز اثباتها عند التداعى بالكشف من جرائدها والاطلاع على المراسلات بين أربابها أو بشهادة البينة اذا ظهر للقاضى سماع شهادتهم

(بند ٥٠)

ولا يشترط فى شركات المحاصة المتجرية ما اشترط فى حق غيرها من الشروط الرسمية لتاسيسها راجع بند ٣٩ ومابعده و ٤٢ ومابعده و ٤٦ تجارى

الفصل الثاني

فى وقوع النزاع بين الشركاء وكيفية فصله

(بند ٥١)

يصير فصل أى نزاع بين الشركاء فى خصوص الشركة بتعيين محكمين مميزين من أهل الخبرة راجع بند ٦٠ تجارى وبند ١٠٠٥ أ محاكمات

(بند ٥٢)

اذا حكم مجلس المحكمين بحكم جاز للمتظلم طلب اعادة الدعوى فى مجلس الاستئناف أو رفعها الى مجلس الفسخ مالم يكن قد شرط على نفسه فى سند التحكيم انه بعد حكم المحكمين لا يكون له حق فى الاحالة المذكورة راجع بند ٦٣ تجارى وبند ١٠١٥ محاكمات

(بند ٥٣)

يكون تعيين المحكمين بوثيقة بالامضاء الخصوصى أو بوثيقة من قلم التوثيق الرسمى أو بوثيقة محكمية ليست على صيغة قطع الحكم أو بالتراضى بين الاخصام فى المحكمة على تعيين فلان وفلان للتحكيم راجع بند ٥٥ تجارى وبند ١٠٠٥ ومابعده محاكمات

(بند ٥٤)

يقدر لحكم المحكمين ميعاد معلوم بمعرفة الخصمين من وقت تعيين المحكمين فاذا لم يقع التراضى بين الخصمين على مدة الحكم يصير تقدير المدة بمعرفة القضاة

(بند ٥٥)

اذا امتنع أحد الشركاء أو عدة منهم عن تعيين المحكمين وجب تعيينهم رسما بمعرفة محكمة التجارة راجع بند ١١٢ محاكمات

(بند ٥٦)

يسلم الاخصام سنداتهم وأوراقهم للمحكمين بدون حكم المحكمة فى ذلك راجع بند ١٠١٩ محاكمات

(بند ٥٧)

اذا تأخر أحد الشركاء عن تسليم ماتحت يده من السندات والاوراق جبر من

مجلس

مجلس التحكيم على تسليمها فى ميعاد عشرة أيام راجع بند ٩٠٠٢ محاكمات

(بند ٥٨)

للمحكمين أن يعطوا فسحة بتطويل الميعاد لتسليم السندات والاوراق اذا دعت الحاجة لذلك

(بند ٥٩)

اذا لم يحصل تجديد مهلة لتسليم السندات والاوراق أو انتهت المهلة الجديدة حكم المحكمون وبنوا حكمهم على مجرد ما استلموه من الاوراق والسندات التى استلموها راجع بند ١١٠٣ محاكمات

(بند ٦٠)

اذا انقسمت آراء المحكمين نصفين عينوا محكما زائدا عليهم ان لم يكن معينا فى سند التحكيم فاذا وقع الاختلاف بين المحكمين فى الحكم الزائد ولم يتفقوا على واحد صار تعيينه بمعرفة محكمة التجارة

(بند ٦١)

يجب فيما استصوبه مجلس المحكمين من القرار أن يذكروا السبب الذى بنوه عليه وان يسلموه فى قلم كتابة محكمة التجارة

فيصير الحكم به من طرف المحكمة بدون تغيير ولا تبديل ثم يسجل بموجب أمر سهل بسيط من رئيس المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ وروده فى قلم كتابة المحكمة راجع بند ١٠١٩ محاكمات

(بند ٦٢)

تسرى تلك الاحكام السابقة على أيامى شركاء المتوفين وورثتهم ومن لهم عليهم حقوق وديون راجع بند ١٠١٢ محاكمات

(بند ٦٣)

اذا كان للقاصرين منفعة فى التداعى فيما يخص الشركة التجارية لا يجوز للوكيل أن يتنازل عن حقه فى طلب استئناف الدعوى التى حكم فيها مجلس التحكيم راجع بند ٥٢ تجارى وبند ١١٠ محاكمات

(تنبيه) من بند ٥١ الى غاية بند ٦٣ صار نسخه بموجب لائحة ١٦ يوليه الى ٢٣ منه سنة ١٨٥٦ ميلادية وصورتها

(التذييل الاول للكتاب الثالث المتعلق بالشركات)

فى الجمعيات المختلفة وأحكامها بالنسبة لما تجدد فى قانون ١٦ شهر يوليه سنة ١٨٥٦ فى شركات المضاربة بالسهام والحصص وهو خمسة عشر بندا

(بند ١)

ليس لشركة المضاربة أن تقسم رأس مالها الى سهام ولا قسوط اقل من مائة فرنك السهم فيما اذا كان رأس المال لا يتجاوز مائتى ألف فرنك ولا أقل من خمسمائة فرنك اذا كان رأس المال زائدا عن القدر المذكور

ولا تعتبر شركات المضاربة مؤسسة تأسيسا قطعيا الا بعد تمام قيد المساهمين لرأس مال الشركة وتوريد ربع قدر السهام المقيدة من كل مساهم

وكل من تقييد أسماء المساهمين وبيان توريدهم يصير اثباته باعلام مدير الشركة بوثيقة موثقة رسميا ويرفق بهذه الوثيقة قائمة أسماء المساهمين وكيفية قائمة التوريد وسند الشركة وهذا الاعلام وما معه من السندات يقدم لاول جمعية عمومية تعقد لثبت صحته

(بند ٢)

سهام شركة المضاربة تكون بأسماء أربابها الى تمام وفاء رأس المال

(بند ٣)

المساهمون فى شركة المضاربة ضامنون لدفع رأس مال ما تعهدوا به من السهام بتمامه ولو وقع الاتفاق على خلاف ذلك

وجميع السهام والحصص لا يجوز نقلها من أسمائهم ببيع ولا شراء الا بعد وفاء خمسى رأس المال

(بند ٤)

اذا قدم احد شركاء المضاربة فى مصلحة الشركة شيأ من الاعيان غير النقود أو شرط لنفسه منفعة خصوصية فى الشركة وجب على جمعية عموم المساهمين أن يقوموا العين أو المنفعة بالنقود بالتحقيق التام ولا يكون تأسيس الشركة قطعيا الا بعد استصوابه والقرار عليه فى الجمعية المتأخرة العمومية وقراراتها انما تكون بأغلبية آراء المساهمين الحاضرين

ويجب أن تشتمل هذه الاغلبية على ربع المساهمين وربع مال الشركة النقدى

فالشركاء الذين قدموا أعيانا أو اشترطوا لانفسهم منافع يصير تقرير أعيانهم أو المنافع بمعرفة الجمعية ويجوز حضورهم فيها بدون أن يكون لهم رأى ولا أن يتداولوا فى الاغلبية

(بند ٥)

يترتب فى كل شركة مضاربة سهامية شورى ملاحظة ويكون أعضا مجلسها لا ينقصون عن خمسة من المساهمين ويكون تعيين هذه الشورى بمعرفة جمعية عموم المساهمين عقب تأسيس الشركة القطعى وقبل تشغيل أموال الشركة ويجوز تجديد أرباب الشورى المذكورين كل خمسة سنوات بالاقل ولكن أول شورى لا يصير ترتيب أعضائها الا لسنة واحدة

(بند ٦)

كل شركة مضاربة سهامية لم تكن مؤسسة على مقتضى الاحكام المذكورة فى البنود السابقة باطلة لا يعتنى بما يترتب عليها من النتائج بالنسبة للشركاء المتداخلين فى المخالفة

(بند ٧)

اذا صار انفساخ الشركة بمنطوق البند السابق فاعضاء شورى الملاحظة يجوز أن يحكم عليهم بالمسؤلية والتضامن مع المديرين لحركة الشركة فيضمنوا جميع العمليات التى حصلت بعد انتخابهم للشورى وكذلك يجوز الحكم بمسؤلية التضامن على من قدموا من مؤسسى الشركة عينا من الاعيان أو من اشترطوا لانفسهم منافع خصوصية

(بند ٨)

وظيفة أعضاء شورى الملاحظة تفتيش دفاتر الشركة وصندوق مالها ومحافظ أوراقها وجميع أعيانها المقومة وفى كل سنة يقدمون تقريرا للجمعية العمومية فيما يخص بحسن مصالح الشركة وفيما يستصوبونه من توزيع الارباح عند الصرف بمعرفة مدير الشركة بحكم التماساته

(بند ٩)

يجوز لشورى الملاحظة أن تطلب انعقاد الجمعية العمومية عند الاقتضاء ويجوز لها أن تطلب فسخ الشركة بالتماس ذلك من المحاكم التى وظيفتها ذلك

(بند ١٠)

كل عضو من أعضاء شورى الملاحظة متضامن مع المديرين لحركتها كما هو ضامن بالذات فى الحالتين الآتيتين

أولا اذا كان حصل ارتكاب غلط فاحش فى دفاتر الجرد مما يضر الشركة والاجانب الذين لهم حقوق عليها أو كان يعلم ذلك

الثانى اذا رضى بتوزيع الارباح التى لم يصر التصديق عليها بالصحة فى دفاتر الجرد المحررة على الاصول وكان يعلم حقيقة الحال

(بند ١١)

جزاء اخراج سهام أو اقساط سهام من شركة مؤسسة على خلاف ما هو مسطر فى بندى ١ و ٢ من هذه اللائحة الحبس وأقله ثمانية أيام وأكثره ستة أشهر مع دفع غرامة لا تنقص عن خمسمائة فرنك ولا تزيد عن عشرة آلاف فرنك وقد يكتفى فى الجزاء بالحبس فقط أو بالتغريم فقط وهذه الجزاآت تجرى أيضا فى حق مدير الشركة الذى يشرع فى اجراء عمليات الشركة قبل دخول مشورة الملاحظة والاشتغال بوظائفها

(بند ١٢)

التجارة فى السهام وأقساط السهام التى قيمتها أو طريقتها مخالفة لاحكام بندى ١ و ٢ من هذه اللائحة أو التى لم يصر توريد خمسها طبقا البند ٣ جزاء فاعلها تغريم خمسمائة فرنك الى عشرة آلاف فرنك ويجازى بهذا الجزاء كل من يشترك ويتداخل فى هذه التجارة المذكورة أو من يعلن قيمة هذه السهام بنشرها فى المنشورات العمومية

(بند ١٣)

يجازى بالجزاء المقرر فى بند ٤٠٥ من قانون الحدود والعقوبات ويكون بمنزلة من ارتكبوا ذنب التحيل والتدليس والنصب جميع الاشخاص الآتى ذكرهم

أولا كل من نال القيد فى دفتر المساهمة أو نال توريدا عن السهام باظهار القيد أو التوريد بدون قيد ولا توريد أو بنشر اسم زورا وبهتانا فى المساهمين والموردين

ثانيا كل من رغب الغير فى الدخول فى المساهمة أو فى تزويد عن السهام بتدليسه فى درجه فى المطبوعات اسماء أشخاص بدون أصل سواء دخلوا فى الشركة أو عزموا على الدخول فيها بأى عنوان

ثالثا كل مدير لحركة الشركة فى غيبة دفتر الجرد أو بعمل جرد مزور وقسم بين المساهمين أرباحا ليست مكتسبة فى الحقيقة للشركة

(بند ١٤)

فى حالة ما اذا كان المساهمون فى شركة المضاربة مضاربين بالمال واقتضت مصلحتهم العمومية أن يكون بينهم وبين الناظر أو بين أحد أعضاء شورى الملاحظة دعوى لهم أو عليهم فانه يجب عليهم فى هذه الحالة ان يوكلوا وكلاء من طرفهم يصير تعيينهم بمعرفة الجمعية العمومية

فاذا كانت المحاكمة خاصة ببعض المساهمين لكونهم مدعين أو مدعى عليهم وجب تعيين الوكلاء بانتخاب جمعية من المساهمين الداخلين فى التداعى

فاذا منع مانع من تعيين الوكلاء بمعرفة الجمعية العمومية أو الخصوصية يفوض الامر فى تعيينهم لمحكمة التجارة بناء على من يبادر بالطلب فى المحكمة

ومع تعيين الوكلاء فكل مساهم له الحق أن يحضر بنفسه فى مجلس القضاء بشرط أن يتحمل على نفسه بمصارف توسطه

(بند ١٥)

يجب على جميع شركات المضاربة المساهمة الموجودة الآن وليس مرتبا فيها شورى ملاحظة ان ترتب هذه الشورى فى مدة ستة أشهر اعتبارا من اعلان هذه اللائحة

ويكون ترتيب هذه الشورى على مقتضى منطوق بند ٥

وأما جميع المشورات الموجودة فى الشركات قبل صدور هذه اللائحة والتى ترتبت بعدها الاجراء منطوق بند ٥ المذكور فلهم حق فى أن يجروا منطوق بندى ٨ و ٩ وهم تحت المسؤلية المقررة فى بند ١٠

فاذا قصرت شركة من الشركات فى ترتيب شورى الملاحظة فى أثناء المدة المؤجلة لذلك كان لكل مساهم حق ان يطلب فسخ الشركة ولكن لا مانع

من تطويل الميعاد بمعرفة الحاكم اذا ظهر لديهم مقتضيات أحوال تقضى بذلك

ثم ان بند ٤١ يصير تطبيقه على الشركات الموجودة الآن

التذييل الثانى

للكتاب الثالث

فى شركة المسؤلية المحدودة وأحكامها بالنسبة لما تجدد فى قانون ٢٣ شهر مايه سنة ١٨٦٣ وفيها بنود

(بند ١)

يجوز بدون الاذن اللازم فى بند ٣٧ من قانون التجارة عقد شركات تجارية لا يكون كل شريك فيها ضامنا لازيد من القدر الذى دفعه من المال فى الشركة

وتسمى هذه الشركات شركات المسؤلية المحدودة

وتجرى عليها أحكام بنود ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ و ٤٠ من قانون التجارة

وتكون ادارة هذه الشركات مفوضة لوكيل واحد أو عدة وكلاء يتضمنون للادارة من الشركاء مدة معلومة قابلين للابقاء والعزل بمقابل أو مجانا

(بند ٢)

لا يجوز أن يكون عدد الشركاء فى هذه الشركة دون سبعة

(بند ٣)

لا يجوز أن يزيد رأس مال الشركة عن عشرين مليون فرنك ولا يجوز أن يكون السهم فيها دون مائة فرنك اذا لم يتجاوز رأس مالها عن مائتى ألف فرنك ولا أقل من خمسمائة فرنك اذا تجاوز رأس مالها ما ذكر

وتقيد السهام على أسماء الشركاء المساهمين الى تمام استيفاء المطلوب ولا تجوز التجارة فى السهام أو الاقساط الا بعد توريد خمسى رأس المال فى صندوقها

وكل مساهم ضامن فى الشركة بقدر ما دخل به فيها من الاسهم ما لم يشترط

خلاف

خلاف ذلك فيعتبر الشرط

(بند ٤)

لا تعتبر شركة المسؤلية المحدودة مؤسسة تأسيسا قطعيا الا بعد تمام قيد أسماء المساهمين برأس المال وتوريد قدر ربع المال نقدا

ويثبت قيد المساهمين وتوريدهم باعلام المؤسسين الموثق بوثيقة رسمية ويرفق بهذه الوثيقة قائمة أسماء المساهمين وقائمة التوريد وسند الشركة وهذا الاعلام وما معه من السندات يصير تقديمه لمجلس أول جمعية عمومية

(بند ٥)

اذا قدم أحد شركاء المسؤلية المحدودة فى مصلحة الشركة شيأ من الاعيان غير النقود أو شرط لنفسه منفعة خصوصية فى الشركة وجب على جمعية عموم المساهمين فى انعقاد أول جمعية ان يقوموا الاعيان أو المنافع بالنقود بالتحقيق التام ولا يكون تأسيس الشركة قطعيا الا بعد استصوابه والقرار عليه فى جمعية عمومية أخرى فى شأنه من بعد الطلب وقرارها انما يكون بأغلبية آراء المساهمين الحاضرين ويجب أن تشتمل هذه الاغلبية على ربع المساهمين وربع مال الشركة النقدى والشركاء الذين دفعوا أعيانا أو اشترطوا لنفسهم منافع يصير تقويم أعيانهم أو المنافع واستصوابها بمعرفة الجمعية ويجوز حضورهم فيها بدون أن يكون لهم رأى ولا ان يدخلوا فى الاغلبية

(بند ٦)

وعلى كل حال فيطلب المؤسسون للشركة ترتيب جمعية عموم بعد اثبات قيدية أسماء الشركاء وتوريدات ربع المال نقدا وبهذه الجمعية العمومية يصير انتخاب مأمورى الادارة الاول وتنتخب أيضا السنة الاولى الوكلاء المقتضى ترتيبهم بمقتضى بند ١٥ الآتى

ولا يجوز أن تزيد مدة تعيين مأمورى الادارة عن ست سنوات ويجوز تجديد انتخابهم الا اذا تقرر خلاف ذلك

ثم ان مذاكرة الجمعية متى صدقت على قبول مأمورى الادارة والوكلاء باحضارهم فى المجلس فمن يوم هذا التصديق يصير ثبوت الشركة وتأسيسها

(بند ٧)

يجب أن يكون لمأموري الادارة تملك سهام تبلغ جزأ من عشرين من رأس مال الشركة منقسمة بينهم الى حصص متساوية بقسمتهم المكونة لجزء من عشرين من المال هي مقابلة ضمان حسن حركة ادارة المصلحة

وتكون سندات السهام مقيدة بأسمائهم بالملكية مشروطا فيها عدم الانتقال بنوع من التصرفات تمضي عليها بختم دمغة منصوصا فيها على عدم التصرف بالبيع والشراء وتوضع في صندوق الشركة

(بند ٨)

يجب على مأموري الادارة قبل مضي خمسة عشر يوما تلي تمام تأسيس الشركة أن يضعوا في قلم التحريرات بمحكمة التجارة الاوراق الآتية

أولا نسخة من سند عقد الشركة وسند أسماء المساهمين في رأس المال ودفع الربع نقديا

ثانيا صورة قرارات الجمعية العمومية وعليها تصديقهم في الاحوال المذكورة في بنود ٤ و٥ و٦ ونسخة من قائمة أسماء المساهمين مشتملة على اسم كل واحد منهم ولقبه وأوصافه ومسكنه وعدد سهامه

وكل انسان له حق في أن يحيط علما بهذه السندات المذكورة أعلاه بل يجوز له أن يخرج منها صورة لتكون تحت يده بشرط أن يدفع ما على اخراجها من الرسم ويلزم أيضا طبع صورة هذه السندات وتعليقها على أبواب مكاتب الشركة على وجه ظاهر مشاهد.

(بند ٩)

قبل انقضاء مدة الخمسة عشر يوما المذكورة اعلاه يجب اخراج كشف من قرار الجمعية العمومية ومن السندات المذكورة في البند السابق ليصير نشرها وتعليقها على الوجه المبين في بند ٢٤ من قانون التجارة

ويشتمل هذا الكشف على اسماء مأموري الادارة وألقابهم وأوصافهم ومساكنهم وبيان اسم وموضوع الجمعية والغرض المقصود منها ومركز ادارتها ويبين فيه أنها شركة مسؤلية محدودة ومقدار مال الشركة من نقود وأعيان وقدر الاقساط التي تستنزل من الربح على ذمة النقود الاحتياطية

ويبين فيه اسماء تأسيسها وانتهاء مدتها وتاريخ وضع سنداتها فى قلم تحريرات محكمة التجارة على موجب بند ٨

وهذا الكشف يكون ممضيا من مأمورى ادارة الشركة

(بند ١٠)

يجرى العمل ببندى ٨ و ٩ فى السندات والقرارات الصادرة من الجمعية العمومية فى كل ما يتعلق باصلاح قوانين وتنظيم الشركة محوا واثباتا وتطويل مدتها زيادة عما هو مسطر فى سند تأسيسها أو فسخها قبل تمام هذه المدة وكيفية تسوية حساباتها فيتبع فى هذا كله رسوم البندين السابقين

(بند ١١)

جميع ما يصدر من شركة المسؤلية المحدودة من سندات وحوافظ واعلانات ومنشورات وغير ذلك من المستندات يجب أن يكتب عليها هذا العنوان الآتى بالقلم الغليظ (شركة المسؤلية المحدودة) مع بيان قدر رأس مال الشركة

(بند ١٢)

يلزم فى كل سنة بالاقل عقد الجمعية العمومية فى الوقت المحدود فى قانونها الاساسى وكذا يجب النص فى الترتيبات الاساسية على عدم السهام المجوز للشريك بوضع يده عليها بوصف الملكية أو بوصف التوكيل أن يكون من ارباب الجمعية العمومية ويبين قدر الآراء المخصصة لكل مساهم بالنسبة لمقدار عدد سهامه الحامل لها

وانما فى أول انعقاد الجمعيات الاول العمومية لهذه الشركة بقصد أن ترتب على موجب بنود ٤ و ٥ و ٦ الاحوال المذكورة فى هذه البنود يكون لكل واحد من المساهمين له رأى فى الجمعية

(بند ١٣)

فى جميع اجتماعات الجمعية العمومية تؤخذ القرارات بموجب أغلبية الآراء

ويلزم تقييد الحاضرين من المساهمين فى قائمة يبين فيها أسماؤهم ومساكنهم وعدد ما أدى الواحد منهم من الاسهم ويصدق على هذه القائمة أعضاء الجمعية

العمومية وتوضع ببيت الشركة المركزي ليطلع عليها كل من يرغب

(بند ١٤)

يلزم أن تكون الجمعية العمومية لهذه الشركة مؤلفة من عدد مساهمين لهم اليد فيها على ربع مال الشركة فأكثر من الربع فاذا نقص عدد أرباب الجمعية من أصحاب الربع وجب طلب عقد جمعية أخرى لتذاكر فيما يقتضى وتقطع الحكم أيا ما كانت حصة المساهمين الحاضرين فيها ولو نقصت عن القدر المقتضى

ولكن الجمعيات العمومية التى تنعقد للمذاكرة على الغرض المذكور فى البند الخامس وعلى تعيين مأمورى الادارة أول مرة والقوانين الاساسية وعلى التماس ابقاء الجمعية زيادة عن مدتها المحدودة أو التماس فسخها قبل انقضاء هذه المدة لا تكون جمعيات مقبولة الرأى معتبرا قرارها الا اذا كان اربابها عدة من المساهمين لهم يد على نصف مال الشركة فأكثر من النصف واذا تذاكرت الجمعية على الغرض المذكور فى البند الخامس تنعقد أربابها الذين هم عبارة عن نصف المال فأكثر بعتبر نصف المال بالنسبة اليهم فقط من الاصناف والموجودات المقومات بدون أن يشترط فى هذه الاصناف تحقيق تقويمها

(بند ١٥)

تعين الجمعية السنوية وكيلا أو عدة وكلاء من أرباب السهام أو غيرهم لعمل تقرير تفتيش يتقدم لجمعية السنة الآتية فيما يتعلق بحالة الشركة وميزانيتها وحسابات مأمورى ادارتها

فكل قرار من جمعية العموم مصدق على الميزانية أو الحسابات بدون قرار من الوكلاء المأمورين بعمل التقرير يكون لاغيا لا يعتد به

فاذا لم يتعين للتقرير أحد من طرف الجمعية أو حصل عذر مانع من تفتيشهم وتحرير تقريرهم أو صار تعيينهم فامتنعوا من ذلك يجب أن يطلب تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من محكمة التجارة التى بمركز الشركة وهذا الطلب يكون ممن لهم حق ومنفعة بحضور مأمورى الادارة بخطاب رسمى

(بند ١٦)

للوكلاء المأمورين بالتفتيش حق فى الاطلاع على دفاتر الشركة وعملياتها كلما

استحسنوا

استحسنوا ذلك لمصلحة الشركة ولهم الحق أن يلتمسوا عقد الجمعية العمومية عندما استصوبوا بهم ذلك لمصلحة الشركة أيضا

(بند ١٧)

يجب على شركة المسؤلية المحدودة أن تحرر كل ثلاثة أشهر كشفا مختصرا عن مطاليب الشركة مما لها وما عليها وتسلم هذا الكشف للوكلاء

ويلزم غير ذلك في آخر كل سنة عمل جرد بدفتر تفاصيل يشتمل على بيان قيمة موجودات وأمتعة الشركة وقيمة عقاراتها وأملاكها وما عليها وما لها من الديون ويرسل دفتر هذا الجرد لجمعية العموم

(بند ١٨)

قبل اجتماع الجمعية بخمسة عشر يوما لا أقل منها يصير نسخ صور رقم من ميزانية جرد الشركة بطريق الاختصار ونسخ صور رقم من مضمون تقرير الوكلاء ويرسل صورة من ذلك لكل واحد من المساهمين المعلومين ووضع نسخة من ذلك أيضا في قلم التحريرات بمحكمة التجارة ويجوز لكل واحد من المساهمين أن يطلع في مركز مصلحة الشركة على صورة الجرد أو قائمة المساهمين المفصلة

(بند ١٩)

يستنزل كل سنة من أرباح الشركة بالقليل نصف عشر ربحها ليتحصل من ذلك رأس مال احتياطي وهذا أمر واجب وينتهي وجوب ذلك اذا بلغ رأس المال الاحتياطي عشر أصل رأس مال الشركة

(بند ٢٠)

اذا انعدم من الشركة ثلاثة ارباع رأس مالها وجب على مأموري ادارتها أن يسعوا في طلب عقد الجمعية العمومية المؤلفة من جميع المساهمين لقصد المذاكرة في أنه هل يستحق أن يحكم على الشركة بالفسخ أولا وعلى كل حال فالمذاكرة في هذا الخصوص تكون جهرا وعلى رؤس الاشهاد وجارية على الرسوم المقررة في بند ٨ فاذا حصل تقصير من مأموري الادارة في عقد الجمعية لرؤية صحة الفسخ كان لكل صاحب حق على السهام ومنفعة فيها أن يسعى في محاكم التجارة في فسخها بطلب فسخ الشركة

(بند ٢١)

يجوز الحكم على الشركة بالفسخ بناء على طلب كل من لهحق فى فسخها اذا مضت ستة أشهر كاملة من تاريخ تناقص عدد الشركاء عن سبعة أعضاء مساهمين كما فى بند ٢

(بند ٢٢)

يجوز للمساهمين الذين يستحقون جزأ من عشرين من رأس المال فأكثر أن يوكلوا لمصلحتهم العمومية وكيلا أو أكثر عنهم للمحاكمة مع مأمورى ادارة الشركة فيما يخص حركة ادارة الشركة وهذا غيرما هو جائز لكل مساهم أن يتداعى عن نفسه وعما يخصه من السهام

(بند ٢٣)

كل مأمور ادارة ممنوع منعا كليا من أن يتخذ لنفسه بالمباشرة أو بالواسطة منفعة خاصة به سواء عادت عليه من أشغاله مع الشركة أو من أشغال أخر على ذمة الشركة وجعلها لنفسه الا اذا كان مأذونا من طرف الجمعية العمومية ببعض معاملات خصوصية محدودة

(بند ٢٤)

كل شركة مسؤلية محدودة غير جارية فى معاملاتها على نص بنود ١ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ فهى باطلة لا يعتد بما يترتب عليها من النتائج بالنسبة للشركاء المساهمين وكذلك تكون جميع سنداتها وقراراتها المذكورة فى بند ١٠ فاسدة أيضا ان لم يكن صار تحريرها ونشرها على الوجه المذكور فى بندى ٨ و٩ ولكن أحكام هذا البطلان لا تكون مطعنا من الشركاء فى ضياع حقوق الغير عند التداعى

(بند ٢٥)

اذا حكم على الشركة أو على عقودها وقراراتها بالبطلان وعدم الاعتداد بموجب بند ٢٤ المذكور أعلاه فجميع المؤسسين للشركة المسؤلين عنها وجميع مأمورى الادارة المباشرين لها فى وقت البطلان هم متضامنون بعضهم مع بعض وكل واحد ضامن بالذات بالنسبة للاجانب الذين لهم حقوق على الشركاء وهذا غير تطلب حقوق الشركاء ويجوز أن يحكم بالتضامن

أيضا على المساهمين الذين لم يحصل معهم تحقيق قيمة المقومات التى أدوها الشركة أو فى شأن المنافع التى اشترطوها لأنفسهم ولم تحقق قيمتها

(بند ٢٦)

يصير تحديد درجة مسؤلية الوكلاء المتوطنين بتفتيش الشركة وبيان ما يترتب على مسؤليتهم على مقتضى قواعد أحكام الوكالة العمومية

(بند ٢٧)

مأمور والادارة مؤاخذون للشركة وللغير عملا بقواعد حقوق العباد بعضهم على بعض بجميع الخسران المترتب على مخالفتهم لاحكام هذه اللائحة أو ما ترتب عن تقصيرهم فى حسن ادارة حركة الشركة فهم متضامنون ومتكافلون فيما تسبب عن اداراتهم من الضرر الحاصل للشركاء أو لغيرهم بسبب توزيعهم الارباح أو اقرارهم على توزيعها اذا اتضح من كشوفات جرد الشركة انها ليست مكتسبة حقيقة للمصلحة

(بند ٢٨)

كل مخالفة تقع فى شأن العمل بمنطوق بند ١١ لجزاء فاعلها تغريم خمسين فرنكا فأزيد الى ألف فرنك

(بند ٢٩)

كل من حضر فى جمعية عمومية من جمعيات الشركة بدعوى أن له أسهما أو أقساط أسهم والحال انه ليس كذلك بل حضر لتكثير عدد أعضاء الجمعية ولزيادة الآراء بهذه الحيلة يجازى بغرامة أقلها خمسمائة فرنك وأكثرها عشرة آلاف فرنك وهذا غير ما يحكم عليه عند الاقتضاء بدفع ما ترتب على دعواه من المضار للشركة أو لغيرها ونظير هذا الجزاء يعاقب به المساهم الذى أعطى سنداته للغير ليدلس بها على الجمعية

(بند ٣٠)

اخراج السندات على خلاف البند السادس من هذا التذييل يجازى فاعله بالسجن من ثمانية أيام بالاقل وستة أشهر بالاكثر وبدفع غرامة لا تنقص عن خمسمائة فرنك ولا تزيد عن عشرة آلاف فرنك ويجوز الاكتفاء فى المجازاة بأحد الجزاءين وكذلك البيع والشراء فى الاسهم أو أقساطها بعدم مراعاة

اجراء البند الثالث ليصير جزاء فاعله غرامة أقلها خمسمائة فرنك وأكثرها عشرة آلاف فرنك ويجرى هذا الجزاء أيضا فى حق كل من تداخل واشترك فى البيع والشراء ومن أعلن بيعها أو شراءها فى مطبوعاته العمومية

(بند ٣١)

يجازى بالجزاء المقرر فى بند ٤٠٥ من قانون الحدود والعقوبات زيادة على من ارتكبوا ذنب الحيل والتدليس والنصب جميع الاشخاص الآتى ذكرهم

(أولا) كل من نال القيد فى دفتر المساهمة أو نال توريد ثمن السهام باظهار القيد أو التوريد أو بنشر اسمه زورا وبهتانا فى المساهمين والموردين

(ثانيا) كل من رغب الغير فى الدخول فى المساهمة أو فى توريد ثمن السهام بتدليسه فى درجه فى المطبوعات أسماء أشخاص بدون أصل سواء دخلوا فى الشركة أو عزموا على الدخول فيها بأى عنوان

(ثالثا) كل مدير لحركة الشركة قسم فى غيبة دفتر الجرد أو بعمل جرد مزور بين المساهمين أرباحا ليست مكتسبة فى الحقيقة للشركة

(بند ٣٢)

فبند ٤٦٣ من قانون الحدود والعقوبات يجازى به مرتكبو الذنوب المذكورة فى هذا البند

التذييل الثالث
للكتاب الثالث

(بند أول) من بند ١ الى بند ٦٣ من قانون التجارة مما يشتمل على احالة قطع النزاع بين الشركاء على محكمين مجبورين على فصل الدعاوى قد صار نسخه

(بند ثانى) محاكم التجارة تحقق المنازعات بين الشركاء فيما يخص الشركة التجارية

(بند ثالث) أحكام وقتية

المحاكمات المفتتحة قبل نشر هذه اللائحة يصير تتميمها وفصلها على حسب البنود القديمة التى نسخت ويعتبر افتتاحها من وقت ما عينت محكمة التجارة المحكمين حين صار تعيينهم بمعرفة الاخصام انتهى

*(بند

(بند ٦٤)

جميع التداعيات على الشركاء الغير وكلاء فى تصفية حسابات الشركة وجميع التداعيات على أيادى هؤلاء الشركاء المتوفين وورثتهم وأرباب الحقوق عليهم لا تسمع بعد مضى خمس سنوات ابتداء من انقضاء مدة الشركة أو من فسخها بشرط أن يكون عقد الشركة المنصوص فيه مدة بقائها أو سند عقد فسخها صار نشره وتسجيله على منطوق بنود ٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٦ وأن يكون من وقت اجراء أصول النشر والتسجيل لم يحصل تداعى فى المحاكم فى اثناء مدة الخمس سنوات راجع بند ٢٢٤ وبند ٢٢٥ وبند ١٢٥٧ مدنى

الكتاب الرابع

فى انفصال اموال الزوجين

(بند ٦٥)

كل طلب يتعلق بفصل الاموال تصير المحاكمة فيه وتحقيقه وقطع الحكم فيه طبقا لما هو مشروط فى القانون المدنى فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الخامس من المقالة الثالثة منه وطبقا لما هو مذكور فى قانون المحاكمات المدنية فى الكتاب الثامن من المقالة الاولى من القسم الثانى راجع بند ١٤٤٤ وما بعده مدنى وبند ٨٦٥ وما بعده محاكمات

(بند ٦٦)

كل حكم صدر بالتفريق بالبدن بين الزوجين أو بالتطليق وكان أحد الزوجين تاجرا فانه يترتب على هذا الحكم اجراء الرسوم الاصولية المشروطة فى بند ٨٧٢ من قانون المحاكمات المدنية فاذا لم تجر هذه الشروط جاز لارباب الديون أن يطعنوا فى ذلك التفريق أو التطليق فيما يتعلق بحقوقهم وان يناقضوا فى نهو الحسابات المترتبة على التفريق أو التطليق الواقع بدون اجراء الاصول المشروطة راجع بند ١١٦٧ و١٤٤٥ مدنى و ٨٧٢ محاكمات

(بند ٦٧)

اذا انعقد عقد زواج وكان أحد الزوجين تاجرا يجب ارسال نسخة من خلاصة هذا العقد قبل مضى شهر من تاريخ العقد فى الاقلام والمحاكم المذكورة فى بند ٨٧٢ من قانون المحاكمات المدنية لتعليقها فى لوحة تلك المحلات المذكورة فى هذا البند

ويجب أن يبين فى هذه الخلاصة هل الزوجان اشترطا فى عقد الزواج خلط أموالهما أو فصلها وتميزها أو أن عقدهما حصل فيه الاتفاق على الطريقة الجهازية أى أن جهاز المرأة من مال ومتاع من متعلقات زوجها أوله حق الانتفاع فقط راجع بند ١٣٩١ وبند ١٣٩٩ وبند ١٥٣٦ وبند ١٥٤٠ مدنى

(بند ٦٨)

على كل موثق رسمى استلم وثيقة عقد الزواج أن يجرى فيها مضمون البند السابق فاذا أهمله كان جزاؤه دفع مائة فرنك تغريما بل اذا ثبت ان اهماله فى اجراء ذلك البند ناشئ عن مواسة فجزاؤه العزل وضمان الديون لاربابها راجع بند ١١٤٩ و ١٣٨٢ و ٢١٠٢ مدنى و ٢٦٣ محاكمات

(بند ٦٩)

كل زوج مفترق المال أو تزوج بالطريقة الجهازية وصدر منه الاشتغال بحرفة التجارة بعد زواجه وجب عليه أن يرسل وثيقة بذلك طبقا للبند السابق المذكور قبل مضى شهر من تاريخ افتتاحه التجارة فان أهمل ذلك ثم أفلس فانه يحكم عليه بعقاب التاجر المفلس افلاسا بسيطا راجع بندى ٤٣٧ و ٥٨٨ تجارى و ٨٧٢ محاكمات و ٤٠٢ جنايات

(بند ٧٠)

يجب أيضا ارسال نسخة خلاصة الزوجية لاجراء المقتضى فيها بمنطوق بند ٨٧٢ من كل زوج مفترق المال من زوجته أو متزوج بشروط الطريقة الجهازية اذا كان فى وقت نشر هذا القانون التجارى محترفا بحرفة التجارة فان أهمل اجراء منطوق هذا البند كان جزاؤه ما ذكر فى البند الذى قبله راجع بند ٨٧٢ محاكمات

الكتاب الخامس

في بيان مجمع التجار المسمى بورسة التجارة وفي بيان وكلاء الصيرفة أي سماسرة النقود وسماسرة البضائع ووظائفهم وفيه فصول

الفصل الاول

في بورسة التجارة

(بند ٧١)

بورسة التجارة هي مجمع التجار ورؤساء السفن ووكلاء الصيرفة المتجرين في المعاملات والسماسرة وهذا المجمع التجاري تحت الولاية الملوكية راجع بند ٣٨٥ و٦٠٧ و٦١٣ تجاري

(بند ٧٢)

نتيجة ما يعمل في البورسة من المعاملات والتراضيات المتفق عليها ينبني عليه تسعير أوراق الحوالات والبضائع والتأمينات وعوائد الحولات وأجرة نقل البضائع براً وبحراً من أمتعة مبرية أو أهلية من كل ما ينقل الى صوب مقصده ويستحق لتسعيره تعريفة راجع بند ٤١٩ جنايات

(تنبيه) الصيرفة هي الاجرة التي يأخذها الصيرفي في مقابلة توصيل المعاملات من محل الى آخر بسند حوالة المسمى كوتبياله على مدينه تحت اذن رب الدين الذي اشتراها

(بند ٧٣)

وتعتمد هذه التسعيرات المختلفة المعمولة بمعرفة وكلاء الصيرفة أي السماسرة في النقود اذا استوفت الشروط الرسمية المذكورة في لوائح الضبط والربط العمومية والخصوصية راجع بند ٧٦ تجاري

الفصل الثاني

فيما يتعلق بوكلاء الصيرفة والسماسرة ووظائفهم

(بند ٧٤)

قد استصوبت الاصول والقوانين فيما يخص العقود التجارية والعمليات

المصرية على وجود وكلاء متوسطين فى المعاملات وهم وكلاء الصيرفة والسماسرة راجع بند ٧٦ وبند ٧٨ و٨١ و٨٢ تجارى

(بند ٧٥)

كل مدينة فيها بورصة للتجارة يكون تعيين وكلاء صيرفتها وسماسرتها من ولى الامر صاحب الحكومة

(بند ٧٦)

وكلاء الصيرفة المرتبون بموجب الشروط المنصوصة فى القانون لهم حق دون غيرهم أن يتوسطوا فى معاملات البضائع العمومية وغيرها من الامتعة القابلة للتثمين والتقويم ولهم الحق فى أن يتأجروا بالتوكيل عن الغير فى الاموال وسندات الحوالة والبونات والبوليسات وسائر الاوراق التجارية وان يخصصوا وان يسعروا البضائع والسلع ويقوموها ولوكلاء الصيرفة حق فى الاتحاد مع سماسرة البضائع فى التوسط فى سمسرة بيع المواد المعدنية المتطرقة وهم دون غيرهم لهم رخصة تسعير هذه المواد المعدنية المتطرقة راجع بند ٧٨ و٨٣ وما بعده و٨٧ وما بعده تجارى

(بند ٧٧)

السماسرة طوائف

سماسرة البضائع التجارية الآتى ذكرهم

وسماسرة التامينات من الاخطار المسماة سيكورتاه

وسماسرة الترجمة وتأجير السفن

وسماسرة نقل البضائع براً وبحراً راجع بند ٨١ وما بعده تجارى

(بند ٧٨)

اذا حصل ترتيب سماسرة البضائع على الوجه المشروط فى القانون كان لهم الحق دون غيرهم أن يسمسروا فى البضائع وأن يعينوا أسعارها وأن يشتركوا مع وكلاء الصيرفة فى سمسرة المواد المعدنية المتطرقة راجع بند ١٠٩ و٤٩٢ تجارى

(بند ٧٩)

ويجب على سماسرة التأمينات أن يحرروا وثائق التأمينات التى هى عبارة عن

وثائق

وثائق محققية بالاتحاد مع الموثقين الرسميين ويثبتوا صحة هذه الوثائق بامضائهم ويصدقوا على مقدار المبالغ التى دفعت برسم التأمينات لاربابها فيما يخص أسفار السفن فى البحار المالحة والانهار راجع بند ٨١ وما بعده وبند ٢٣٢ تجارى

(بند ٨٠)

سماسرة الترجمة وتاجير السفن يسمسرون فيما يخص تأجيرها وهم دون غيرهم يختصون فيما اذا وقعت منازعات ورفعت الى المحاكم بترجمة أوراق التظلمات والكشوفات المستخرجة من الجرائد فيما يخص ايجار السفن وأوراق الرسائل وسندات العقود وكل وثائق التجارة التى يقتضى الحال ترجمتها وهم الذين يثبتون دفع تعريفة الجمارك البحرية وأجر السفن

وفى جميع الدعاوى التى يلزم تحقيقها وفيما يخص الجمارك هم دون غيرهم يترجمون لجميع الاجانب من أرباب السفن والتجار وركاب السفن ولكل الاشخاص البحرية راجع بند ١٩٠ و٢٣٤ و٢٤٥ و٢٧٣ و٢٨١ و٣١٢ و٣٣٩ و٣٤٠ و٤١٤ و٤١٦ تجارى

(بند ٨١)

ويجوز للشخص الواحد أن يجمع بين وظائف سمسرة الصيرفة وسمسرة البضائع وسمسرة التأمينات وسمسرة الترجمة وتأجير السفن راجع بند ٧٧ وما بعده تجارى

(بند ٨٢)

سماسرة نقل البضائع برا وبحرا اذا كانوا مرتبين على موجب القانون لهم دون غيرهم الرخصة فى الاماكن المقيمين بها أن يسمسروا فى نقل البضائع برا وبحرا ولا يرخص لهم أن يجمعوا فى أى حالة من الاحوال ولا لسبب من الاسباب بين وظيفتهم ووظائف سماسرة البضائع أو التأمينات أو وظائف سماسرة تأجير السفن عما هو معين فى بنود ٧٨ و٧٩ و٨٠ تجارى

(بند ٨٣)

كل من حكم بافلاسه لا يرخص له فى وكالة الصيرفة ولا فى وظيفة السمسرة مالم يحكم له باعادة اعتباره القانونيه راجع بند ٦٠٤ ومابعده تجارى

(بند ٨٤)

يجب أن يكون لوكلاء الصيرفة والسماسرة جريدة مستوفية للاصول المشروطة فى بند ١١
وعليهم أن يقيدوا فى هذه الجريدة يوما بيوم جميع عقود المبيعات والمشتروات والتأمينات والمصالحات وكل ما يخص عمليات التجارة الموكولة لامانتهم وأن يكون قيدها بترتيب تواريخها ومن غير شطب ولا تخلل كتابة بين السطور ولا تخريجات وأن تكون الكتابة بالكلمات الكاملة لا بالاختصار والرموز وتكون التواريخ بالكلمات لا بالرقوم

(بند ٨٥)

لا يرخص لوكيل الصيرفة ولا للسمسار فى حالة من الاحوال ولا لسبب من الاسباب أن يعمل اشغالا تجارية ولا صيرفة لنفسه أى معاملة فى النقود والسندات ولا يجوز له أن يفعل من الافعال التجارية ما يعود على نفسه بالمنفعة مباشرة أو بواسطة سواء كان ذلك باسمه أو باسم متوسط له فى ذلك فى أى مشروع تجارى
ولا يجوز له أن يستلم أو يدفع شيأ على اسم الموكل عنهم راجع بند ٧٧ تجارى

(بند ٨٦)

لا يجوز له أن يكفل تنفيذ بيع أو شراء ما توسط فيه

(بند ٨٧)

اذا حصلت منه مخالفة لاحكام البندين السابقين فانها تستدعى عزله وتغريمه وان يحكم عليه بذلك من طرف محكمة الضبطية التاديبية ولا تتجاوز هذه الغرامة مبلغ ثلاثة آلاف فرنك مع ما يضاف الى ذلك من دفع ما يترتب على مخالفته من الخسارة والاضرار لاربابها المثبتين لذلك عند المحاكمة

(بند ٨٨)

كل وكيل صيرفة أو سمسار صار عزله بموجب البند السابق لا يجوز أن يرجع الى وظائفه

(بند ٨٩)

كل وكيل صيرفة أو سمسار تقام دعواه فى حالة تفليسه بوصف التفالس الذى

بسبب اختيارى راجع بند ٤٣٨ ومابعده و٥٠٦ ومابعده تجارى و٤٠٤ جنايات

(بند ٩٠)

تصير اقامة الدعوى على وكيل الصيرفة المذكور على مقتضى اصول الادارة العمومية فى الاحوال الآتية

أولا فيما يخص رهون المنقولات بشرط أن لايزيد قدرها على مائتين وخمسين ألف فرنك

ثانيا فيما يخص التوسط فى الاخذ والاعطاء فيما يخص الاوراق العمومية أوفى نقل ملكيتها من يد الى أخرى وفى جميع مايتعلق باجراء الاحكام المنصوصة فى هذا الكتاب الخامس

الكتاب السادس

فيما يتعلق برهن المنقولات وبتوكيل الوكلاء فى المعاملات وفيه فصول

الفصل الاول

فى رهن المنقولات

(بند ٩١)

يصح رهن المنقول من التاجر وغير التاجر ويكون عقدا من عقود المعاملات التجارية ويجرى حكمه فى حق الاجنبيين عنه والعاقدين له اذا كان جاريا على منطوق بند ١٠٩ من القانون التجارى ويصح الرهن أيضا بالنسبة لاوراق المعاملات ذات القيمة اذا كان الرهن مقيدا تقييدا موافقا للاصول على ظهر هذه الاوراق ومصرحا فى القيد أن قيمة مافى السند صارت مضمونة بالرهن وكذلك اذا كان الرهن سهاما أو قسوط أرباح ثابتة بالمشارطات الشركية المحررة باسماء الشركاء سواء كانت شركات مالية أوصناعية أو تجارية أومدنية من كل مايصح فى شركاته نقل أسماء الشركاء بالايلولات من اسم الى اسم بتغيير الملكية فى جرائد الشركة يصح فيه رهن السهام أو القسوط ويثبت ذلك بتحويلها والنص على رهنيتها باثبات قيد ذلك فى جرائد هذه الشركات

ورهن السهام والقسوط على هذا الوجه لايفوت الحقوق المذكورة فى بند ٢٠٧٥ مدنى فيما يخص أوراق التجارات التى اذا انتقلت الى انسان وتحولت اليه لايصير مطالبا من طرف الاجانب ملاك الرهون الا باشعاره بملكية الدين المحول اليه المدين

وسندات التجارة التى سلمت للدائن بوصف الرهن هى التى يستوفى منها الدائن المرتهن دونه

(بند ٩٢)

فى جميع الاحوال لايلزم الرهن الا اذا كان المدين الراهن قد سلم الرهن للدائن أو لامين تراضى الراهن والمرتهن على تسليمه الرهن ويبقى الرهن فى يد المرتهن أو الاجنبى المؤتمن ويعتبر التاجر واضع اليد على البضائع وانها فى حوزه متى كانت عنده فى مخزن أو كانت فى سفينة أو فى ديوان جمرك أو فى مخزن عمومى من مخازن المملكة أو كانت قبل وصولها اليه بيعت باسمه اليه فى شانها ارسالية الحمل والنقل التى تثبت انها على ذمته

(بند ٩٣)

اذا فات ميعاد وفاء الدين ولم يوفه المدين لرب المال كان للدائن بعد ثمانية أيام من تاريخ اعلام المدين واعلام الاجانب الدافعين للرهن اذا كان لاجنبى حق فى أن يطلب من المحكمة الاذن ببيع الرهن فى المزاد العمومى

وبيع الاشياء التى ليس بيعها من وظائف وكلاء الصيرفة يكون بمعرفة السماسرة لكن لو طلب أرباب عقد الرهن من المحكمة التجارية أن يكون المبيع بمعرفة أحد من أرباب الوظائف الميرية ففى هذه الحالة يصير الموظف العمومى الوكيل فى البيع ملزوما بالسير على طريقة الاصول المقررة فى شان السماسرة فى جميع مايخص الشروط والاستمارات والمسؤلية ثم ان أحكام البنود من بند ٢ الى بند ٧ المندرجة فى قانون ٢٨ مايس سنة ١٨٥٨ ميلادية المتعلقة بالمبيع فى المزاد العمومى يجرى منطوقها فى حق بيع المرهونات المذكورة فى آخر هذا البند وكل شرط يجوز للمرتهنين أن يتملكوا الرهن أو يتصرفوا فيه على خلاف الاصول المذكورة أعلاه فهو لاغ لايعتد به

الفصل الثاني

في وكلاء العمولة المسماة بالقومسيونير

(بند ٩٤)

الوكيل في البيع والشراء هو الذي يعمل البيع والشراء باسم نفسه أو باسم متعارف في الشركة على ذمة موكله ونيابة عنه ثم ان واجبات وحقوق وكيل البيع والشراء الذي يعمل ذلك لموكله محدودة في الكتاب الثالث عشر من المقالة الثالثة من القانون المدني

(بند ٩٥)

كل وكيل في التجارة له المزية والاولوية في ثمن البضائع المرسلة اليه من موكله أو المخزونة أو المسلمة اليه فيستحق الفرز والتقدم بها بمجرد الارسال أو الوضع في المخزن أو التسليم لصرف ما يلزم من أثمانها في وفاء الاستقراضات ودفع الغرامات ووفاء ما دفعه من مال نفسه سواء كان ذلك الدفع قبل وصول البضائع اليه أو في أثناء وضع يده عليها ولا تكون هذه المزية الا بالشروط المقررة في بند ٩٢ السابق ويدخل في الدين الممتاز بالتقدم بالنسبة للوكيل في دفعه من ثمن البضائع مع الاصل استيفاء الارباح والفوائد وأجر خدامات المتجر والمصاريف اللازمة

واذا كانت البضائع صار بيعها وتسليمها على ذمة الموكل أخذ الوكيل من ثمن البضائع قيمة دينه بالتقدم على جميع الدائنين للموكل

الفصل الثالث

في وكلاء نقل البضائع برا وبحرا

(بند ٩٦)

الوكيل الذي يتعهد نقل البضائع في البر أو في السفن ملزم أن يقيد في جريدته اليومية بيان جنس البضائع ومقدارها واذا طلب منه علم الثمن استحصل عليه وقيده راجع بند ١٠٧ تجاري و١٧٨٥ مدني

(بند ٩٧)

هو ضامن لوصول البضائع والموجودات التجارية فى الميعاد المحدود فى مكتوب عربة الارسالية الا فى حالة القوة الجبرية التى تثبت قانونا راجع بندى ٣٠٢ ١ و ١٧٨٣ مدنى وبند ٣٨٦ محاكمات

(بند ٩٨)

هو ضامن البضائع والموجودات التجارية الى وصولها لمحلها اذا حصل فيها تلف أو عدمت مالم يكن مشروطا خلاف ذلك فى رسالة عربة النقل أو لم يحصل التلف بقوة جبرية راجع بندى ١١٣٧ و ١٧٨٤ مدنى

(بند ٩٩)

هو ضامن لاعمال وكلائه المتوسطين معه فى النقل الذين يرسل اليهم البضائع راجع بندى ١٣٨٤ و ١٩٩٤ مدنى و بند ١٠٨ تجارى

(بند ١٠٠)

البضائع الخارجة من مخزن البائع أو من مخزن المرسل هى مدة الطريق فى دراك صاحب الملك مالم يشترط خلاف ذلك لكن فى صورة ما اذا حصل فيها شئ من التلف يكون له التداعى على وكيل الشرا او وكيل النقل

(بند ١٠١)

مكتوب الارسالية مع المكارى حجة على عقد الحمل بالاجرة الجارية بين مرسل البضائع وصاحب العربة أو بين المرسل والوكيل وصاحب العربة راجع بند ١١٠٢ و ١١٨٤ و ١٣٢٥ مدنى

(بند ١٠٢)

يجب فى مكتوب عربة الارسالية أن يكون مشتملا على تاريخ ارسال المنقولات وعلى جنسها ووزنها أو معيارها وعلى ميعاد توصيلها الى محلها وان يبين فيه اسم الوكيل الذى بوساطته يصير اجراء النقل ومنزله وهل هو واحد او متعدد وان يشتمل على بيان اسم المرسل اليه تلك البضائع وعلى اسم صاحب العربة ومنزله وعلى بيان أجرة العربة وعلى بيان مايدفع من التغريم فى نظير التأخير ثم يصير امضاء هذا المكتوب من المرسل أو وكيله ويكون على هامشه نشانات البضائع المطلوبة النقل وغيرها ويجب أن يقيده وكيل الارسالية فى جريدة مرتبة بالنمرة والتاريخ بدون تخلل شئ بين السطور ومع التسلسل راجع

بندى

بندى ١١٤٩ و ١٧٨٥ مدنى وبند ٢٨١ تجارى

الفصل الرابع

فيما يخص المكارى المتعهد بنقل البضائع

(بند ١٠٣)

المكارى ضامن لضياع الاشياء المنقولة الا فى حالة القوة الجبرية وهو ضامن أيضا لما يحصل لها من التلف فى أثناء الطريق مالم يكن متولدا من حادث طبيعى فى ذات البضائع أو من عيب حادث من قوة جبرية راجع بند ٩٨ تجارى و ١١٣٧ و ١٧٨٢ وما بعده مدنى و ٣٨٧ و ٤٧٥ جنايات

(بند ١٠٤)

اذا حدث عن القوة الجبرية تأخير وصول المنقولات عن ميعادها لا يكون المكارى مكلفا بدفع شئ فى مقابلة التأخير

(بند ١٠٥)

استلام الاشياء المنقولة ودفع أجرة المكارى مبطل لكل تداع عليه

(بند ١٠٦)

اذا امتنع المرسل اليه البضائع من استلامها أو وقع بينه وبين المكارى نزاع فى شان الاستلام عين رئيس محكمة التجارة أرباب الخبرة بأمر مشرح على عريضة لتحقيق حال البضاعة وتقريرهم ماعاينوه فى شانها فان لم يوجد رئيس محكمة تجارة بالمحل عين قاضى الصالحات كذلك أرباب الخبرة

ثم أمر بوضعها فى مخزن أو تحت يد مؤتمن ثم بوضعها فى مخزن الحكومة اذا لزم واذا اقتضى الحال بيعها لاستيفاء اجرة المكارى متعهد نقل البضائع أمر القاضى ببيع مايفى بقدر الاجرة فقط راجع بند ٢٠٧٨ مدنى

(بند ١٠٧)

أحكام هذا الكتاب السادس تجرى فى حق أرباب سفن الحمولات الجارية فى الانهر وأرباب العجلات وعربات الركوب بالنسبة لما ينقل بواسطتها راجع بند ١٧٨٦ مدنى

(بند ١٠٨)

لاتسمع الدعوى على الوكيل بالعمولة ولا على المكارى متعهد النقل فى شأن ضياع البضائع أو حصول خسارة فيها بعد مضى ستة أشهر فى الارساليات الداخلية بجهات فرانسا ولا بعد سنة فى ارساليات البلاد الخارجة وعلى كل فيحسب ابتداء المدة فى شأن الضياع من اليوم المحدود لنقل البضائع وتوصيلها لمحلها وفى حال الخسارات المعبر عنها بالعوارية تحسب من يوم استلام البضائع بالفعل ومحل الفوات بهذه المدة اذا لم يكن الضياع أو الخسارة ناشئا عن غش وخيانة والا فلا فوات بهذه المدة بل تكون مدة الفوات عشر سنوات فى الذنوب الكبيرة وثلاث سنوات فى الذنوب الصغيرة راجع بند ٩٧ ومابعده و بند ١٠٣ ومابعده تجارى

الكتاب السابع

فى أحكام البيع والشراء

(بند ١٠٩)

يثبت البيع والشراء من الجانبين بعدة أوجه

بالحجج والسندات الرسمية

وبالسندات التى عليها امضاء المتعاقدين

وبحافظة مستوفية للاصول التجارية محررة بتوسط سمسار صيرفية أو سمسار بضائع وعليها امضاء العاقدين

وبحافظة البضائع (المسماة بالبرناج) المشمولة بقبول البيع والشراء

وبالمخاطبات والمراسلات بالتراضى على البيع والشراء

وبما يوجد فى دفاتر البائع والمشترى مما يدل على عقد البيع والشراء

وبشهادة البينة على البيع والشراء فى حالة ما اذا اقتضى نظر القاضى سماعها وثبت عنده صحة ما شهدت به مما يوجب الحكم راجع بندى ١٣٤١ و١٣٤٧ مدنى

الكتاب الثامن

فيما يتعلق بسندات الحوالة المسماة باسم كمبياله وهى السفتجه وبسندات الديون التى وفاؤها عند حلولها يكون تحت اذن رب

الدين

الدين وفي أحكام المدة الطويلة التي تفوت حقوق الحوالة
والسندات التي تحت الاذن بانقضائها وفيه فصول

الفصل الاول

في شروط سندات الحوالة وتشتمل على عدة فروع

الفرع الاول

في صورة سندات الحوالة

(بند ١١٠)

سندات الحوالة هي السندات المحولة من بلد الى أخرليصير قبض ما اشتملت عليه من القيمة في هذا المحل راجع بند ١١٢ تجارى
يشترط في سندات الحوالة أن تكون مؤرخة
وأن يبين فيها القدر الذي يستحق الدفع
واسم المحال عليه الدفع
والميعاد الذي يستحق الدفع بحلوله راجع بند ١٢٩ تجارى
والبلد الذي يلزم أن يدفع فيه القدر المطلوب في سند الحوالة
والميعاد الذي يستحق الدفع بحلوله راجع بند ١٢٩ تجارى
والبلد الذي يلزم أن يدفع فيه القدر المطلوب في سند الحوالة
والقدر المدفوع في الاصل للمحيل في مقابلة الحوالة نقدا أو بضاعة أو مقاصة أو غير ذلك كأن يكون ثمن عقار مشروط القبض من المحيل في محل كذا
ويكون سند الحوالة تحت اذن أجنبي أو تحت اذن المحيل نفسه (لكن لا تكون الحوالة صحيحة في حق المحيل الا اذا قيدها على ظهر السند باسم غيره باعترافه انه قبض منه القدر المبين في متن السند في مقابلة دراهمه حتى لا يتحد المحيل والمحال)
واذا كان تحرر من سند الحوالة عدة نسخ بقيمة الحوالة متحدة المضمون منمرة بالنمرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة الخ فانه يبين في صلب كل نسخة نمرتها وأن يكون الاعتماد على نسخة واحدة ليستوفى حقه بها ولا يعتبر في الصرف

خلافهما راجع بند ١٤٧ ومابعده من قانون التجارة

(بند ١١١)

يجوز فى الحوالة أن تكون محالة على شخص محال عليه فى بلد ومحل قبضها فى بلد غيره ويجوز أن تكون تحت اذن غير المحيل وعلى ذمة غيره وانما المحيل وكيل فى شرائها

(بند ١١٢)

جميع الحوالات المشتملة على تزوير أسماء أو أوصاف المحيل أو المحال أو المحال عليه أو محل اقامة كل منهم أو محل القبض لاتعتبر الا اتفاقات عادية مجردة عن أحكام الحوالة المعتبرة فلها حكم الاتفاقات الجارية عادة بين الناس راجع بندى ١٣٩ و ٦٣٦ ومابعده تجارى وبندى ١٤٧ و ١٤٨ جنايات

(بند ١١٣)

وضع امضاء النساء المتزوجات وغير المتزوجات اللاتى لسن متصفات بصفات التجارة العرفية على سندات الحوالة لاغ وغير معتبر فى حقهن وليس بالنسبة لهن الا مجرد اتفاق عادى راجع بند ٦٣٧ تجارى

(بند ١١٤)

يوع الحوالات التى يعقدها القاصرون الذين هم ليسوا تجارا لاغية فلا يعتد بها فى حقهم وبالنسبة اليهم فى اجراء أحكام الحوالات وانما يراعى حقوق كل واحد من الجانبين فى ذلك طبقا لمنطوق بند ١٣١٢ مدنى

الفرع الثانى

فى كفالة الحوالات بمقابل الوفاء

(كفالة الحوالة عبارة عن تحقق وجود قدر معد تحت يد المحال عليه أو أجنبى لدفعها فى ميعادها ويسمى هذا القدر مقابل الوفاء)

(بند ١١٥)

يبين المحيل أو المحال فى سند الحوالة مقابل الوفاء وفى هذه الحالة لا يزال المحيل الحقيقى التى تحررت الحوالة باسمه وتحت اذنه مدانا وحده للمتناقلين

ولحاملها

وحاملها

وصورة ذلك أن زيدا المقيم باسكندرية وكل عمرا المقيم بالمحروسة أن يشترى له سند حوالة على خالد التاجر المقيم باسيوط فاشترى عمرو سند الحوالة على ذمة زيد وتحت اذنه ليخصمها فى دينه فزيد التاجر هو الملزم بدفع مقابل الوفاء فاذا أفلس زيد قبل دفع خالد الاسيوطى مافى السند المذكور وبعد وضع علامة القبول عليها منه صار خالد المذكور ملزما بدفع مافى السند لواضع اليد عليه المأذون حامله بقبض مافيه فليس لخالد المذكور التداعى مع عمرو الموكل فى التحويل لان عمر اليشترا الحوالة الا على ذمة زيد فلا وجه لرجوع خالد عليه ولا طلب لخالد عليه فى مقابل الحوالة لان خالد الا يجهل ان مدينه الحقيقى انما هو زيد وان عمرا انما عقد عقد الشرا الموكله فى هذه الحوالة لينتفع بها موكله بتحويلها أو التصرف فيها لمن يريد ممن يأذن لهم أو يضعها بين أيديهم فهو مسؤل بالنسبة اليهم فيما يضر بحقوقهم فليس لهم رجوع على غيره فى التداعى عند الاقتضاء

(بند ١١٦)

يثبت مقابل الوفاء اذا حل ميعاد سند الحوالة وكان المحال عليه الدفع مدينا للمحيل أو لمن اشتريت الحوالة باسمه بقدر مساو او بالاقل لقدر مافى سند الحوالة

راجع بند ١٢٩٠ مدنى

(بند ١١٧)

قبول المحال عليه الحوالة يتضمن لزوما وجود مقابل الوفاء ويكون ذلك حجة للمتناقلين من كل من آل اليه سند الحوالة منهم ودليلا عند التداعى فى اثبات حقوقهم وعلى كلتى حالتى القبول وعدمه يكون المحيل وحده دونهم هو الملزم فى حالة الجحود والانكار عليهم باثبات ان المحال عليهم كان تحت يدهم مقدار مقابل الوفاء وقت حلول الدفع والا كان ملزما بكفالة ذلك فان لم يقدر على اثبات ذلك وحصلت المعارضة الاستحفاظية كان ملزما بكفالة مقابل الوفاء ولو فى حالة ما اذا حصلت المعارضة الاستحفاظية بعد فوات المواعيد المحدودة لذلك

راجع بند ١٦٩٤ مدنى

الفرع الثالث

فى قبول المحال عليه الحوالة

(بند ١١٨)

المحيل بسندات الحوالة والمشترون سنداتها الآيلة اليهم بالتحويل كلهم متضامنون لقبولها بدفع مافيها عند حلول الميعاد راجع بند ١٢٠٠ وبند ١٦٩٤ وبند ١٦٩٥ مدنى

(بند ١١٩)

يثبت الامتناع من قبول الحوالة باعلان المعارضة الاستحفاظية بصورة اشهاد رسمى يسمى معارضة امتناع القبول راجع بند ١١٢٦ مدنى

(بند ١٢٠)

فعلى موجب أشعار اعلان المعارضة الاستحفاظية بعدم القبول وافادته للمحيل الاصلى والمحيلين الآخر المتناقلين يصير كل منهم ملزما بأن يحضر كفيلا يضمن دفع مافى سندات الحوالات عند حلول مواعيدها أو يؤدى مافى سندات الحوالات مع دفع رسم اعلان المعارضة الاستحفاظية ورسم تجديد الحوالة

ثم ان هذا التكفيل سواء كان كافلا للمحيل الاصلى أولمن بعده من المحيلين المتناقلين لايكون ضامنا غارما الالسند الحوالة الذى تعهد بوفائه راجع بندى ٢٠٤٠ و ٢٠٤١ مدنى و ٦٨ و ٥١٧ محاكمات

(بند ١٢١)

من قبل الحوالة فقد التزم ضمنا بوفائها

فتى صار قابلا لها لايجوز له أن يرجع فى قبوله ويعود الى ماله من الحقوق قبل القبول ولو فى حالة ما اذا أثبت ان المحيل قد أفلس قبل القبول وكان يجهل افلاسه راجع بندى ٤٤٨ و ٤٤٩ تجارى

(بند ١٢٢)

قبول الحوالة يكون بوضع امضاء من قبلها بصيغة القبول الرسمية

(صيغة القبول الرسمية عبارة عن كتابة لفظ مقبول أومايدل عليه ولابد أن

يؤرخ القبول من تاريخ النظر أى الحضور اذا كان سند الحوالة مؤجل الدفع بيوم أو عدة أيام أو شهر من نظرها أى الحضور بها
وفى حالة عدم وضع تاريخ القبول من النظر يعتبر الاجل المعلوم من تاريخ الحوالة)

(بند ١٢٣)

فى صيغة قبول الحوالة المستحقة الدفع فى محل غير محل اقامة القابل لهاذكر هذا القابل بيان المحل الذى يصير الدفع فيه والا جاز التداعى معه فى هذا الشأن

(بند ١٢٤)

لا يجوز فى قبول سندات الحوالة شرط ولا تعليق ولكن يجوز فيها قبول بعض المقدار المطلوب
وفى هذه الحالة يجوز لحامل سند الحوالة قبل جهة القبول ان يعلن اعلان المعارضة الاستحضاطية بشأن ما زاد عما صار قبوله وان يطلب العطل والاضرار راجع بند ١٢٤٤ مدنى وبندى ١٥٩ و١٧٣ تجارى

(بند ١٢٥)

يجب قبول سند الحوالة بمجرد تقديمه للمحال عليه وان تأخر القبول فلا يزيد ميعاده عن اربع وعشرين ساعة من وقت تقديمه فبعد هذه المدة يجب أن يسلم هذا السند لمن يحضر به وعليه علامة القبول أو الرد ومن يمتنع من تسليمه لمن حضر به يصير ملزما لحامل السند بتعويض الربح والخسران راجع بند ١١٤٩ وبند ١٣٨٢ مدنى وبند ١٢٨ محاكمات

الفرع الرابع

فيما يتعلق بسند الحوالة بالواسطة

(القبول بالواسطة) هو أن يرضى الواسطة بكتابة القبول عن المحيل الاصلى أو غيره من المحيلين المتناقلين على سند حوالة كتب فى شأنه اعلان المعارضة الاستحضاطية بالتظلم من عدم القبول

(بند ١٢٦)

فى حالة ما اذا كتب اشهاد المعارضة الاستحضاطية بالتظلم من عدم قبول سند

الحوالة يجوز قبولها من أجنبي عن العقد متوسط نيابة عن المحيل أو أحد المحيلين ويذكر التوسط في سند الاشهاد ويمضى عليه بعلامة المتوسط المذكور

(بند ١٢٧)

على المتوسط أن يخبر فورا بدون مهلة بتوسطه لمن توسط عنه في القبول

(بند ١٢٨)

يستحفظ بالمعارضة حامل سند الحوالة على بقاء جميع حقوقه على المحيل الاصلي فيما يتعلق بعدم القبول من المحال عليه ولو بلغت ما بلغت درجة قبول الواسطة من الاعتبار راجع بندى ١١٨ و١٦٠ تجارى

الفرع الخامس

في حلول مواعيد صرف الحوالات

(بند ١٢٩)

يجوز تعيين مواعيد حلول الحوالة بعدة أمور

بميعاد نظر المحال عليه واطلاعه عليها
وبميعاد يوم واحد أو عدة أيام } من تاريخ نظر المحال عليه
وبميعاد شهر واحد أو عدة أشهر فلكيه } سند الحوالة
وبميعاد شهر أو عدة أشهر عدديه

وبميعاد يوم أو عدة أيام
وبميعاد شهر أو عدة شهور فلكيه } من تاريخ سند الحوالة
وبميعاد شهر أو عدة أشهر عدديه

وينتهى بميعاد يوم ثابت كيوم كذا في الشهر او الى يوم محدود كيوم موسم دورى

(بند ١٣٠)

سند الحوالة المؤجل بيوم النظر يحل دفعه يوم ابرازه للمحال عليه

(بند ١٣١)

سند الحوالة ينتهى أما بيوم أو بعدة أيام أو بشهر أو بعدة شهور عددية

او

أو بشهر أو بعدة شهور فلكية من تاريخ النظر والاطلاع راجع بنود ١٢٨ و١٢٦ و١٧٤ تجارى

(بند ١٣٢)

الشهر العددى ثلاثون يوما كاملة تمضى من صباح ثانى يوم تاريخ الحوالة وأما الاشهر الفلكية فتكون على موجب التقاويم التى عليها العمل

(بند ١٣٣)

سند الحوالة المستحق الدفع فى ميعاد موسم سوق دورى يحل ميعاده فى اليوم السابق على يوم انفضاض السوق أو فى يوم السوق ان كان نصبه يوما واحدا راجع بندى ١٦١ و١٦٢ تجارى

(بند ١٣٤)

اذا كان ميعاد سند الحوالة مؤجلا ليوم من أيام الاعياد والمواسم الرسمية يكون استحقاق الدفع فى اليوم الذى قبل اليوم المذكور وراجع بنود ٦٣ و٧٨ و٣٧ و١٠٣ محاكمات وبند ١٦٢ تجارى

(بند ١٣٥)

كل فسحة فى الميعاد طويلة كانت مرخصة بمجرد المعروف أو المحبة أو اجراء العادة وعرف البلد فيما يتعلق بدفع الحوالات منسوخة لا يجرى عليها العمل راجع بند ١٢٤٤ مدنى

الفرع السادس

فى مناقلة سندات الحوالة بقيد أيلولة المناقلة على ظهر السندات

(مناقلة الحوالات هو عقد به يحيل مالك سند التحويل حقه لآخر بشروط أصولية معلومة)

(بند ١٣٦)

ينقل مالك سند التحويل حقه الى غيره بقيد أيلولة الحوالة من اسمه الى اسم ذلك الغير على ظهر سند التحويل راجع بند ١٦٩٠ مدنى

(بند ١٣٧)

يجب بيان تاريخ تحويل الحوالة من اسم الحوامل بالأيلولة وبيان القدر

المدفوع فى مقابلها او بيان اسم من آلت اليه بالتحويل وصارت تحت تصرفه

(بند ١٣٨)

اذا لم يكن نقل الحوالة على موجب منطوق البند السابق لا يكون التحويل صحيحا بل يكون مجرد توكيل فى استلام ما فى السند راجع بند ٥٧٤ تجارى

(بند ١٣٩)

تقديم تاريخ تحويل الحوالات المتناقلة بالايلولة عن يوم عقدها ممنوع ويجازى مرتكبه بالجزاء المقرر لمرتكب التزوير راجع بند ١٤٧ جنايات

الفرع السابع

فى ضمان سندات التحويل

(بند ١٤٠)

المحيل الاصلى والمحال عليه القابل للحوالة والمحيلون المتناقلون متكافلون فيها للمحال بها بموجب امضائهم راجع بند ١٢٠٣ مدنى وبند ١٦٤ تجارى

الفرع الثامن

فى كفالة الحوالة المسماة (أوال) أى كفالة العهدة

(بند ١٤١)

سند الحوالة بقطع النظر عن كونه مضمونا بالقبول ومضمونا من المحيلين المتناقلين بقيد الايلولة يجوز ضمانه بالضمان المسمى بكفالة الحوالة وبضمان العهدة راجع بند ٢٠١٣ مدنى

(بند ١٤٢)

ضمان عهدة الحوالة أن يتعهد أجنبى عن العقد بوفاء الحوالة أما بقيد صورة الكفالة على ظهرها أو بوثيقة أخرى فضامن عهدة الحوالة هو ضامن غارم اسوته كاسوة المحيلين المتناقلين فى الحوالات بالايولات لغيرهم مالم توجد شروط بالكفالة بين الجانبين تقضى بخلاف ذلك راجع بندى ١١٣٤ و ٢٠١١ مدنى

الفرع التاسع

فى كيفية دفع الحوالات

(بند ١٤٣)

يجب دفع القدر الذى فى سند الحوالة من صنف العاملة المعينة فيه

(بند ١٤٤)

من دفع القدر المبين فى سند الحوالة قبل حلول ميعاده كان ضامنا لصحة الدفع ولمصادفة الدفع محلا ولما كان يترتب عليه من الاضرار راجع بندى ١١٨٦ و١١٨٧ مدنى

(بند ١٤٥)

من دفع القدر الذى فى الحوالة عند حلول الميعاد بدون مناقصة من الغير برئت ذمته براءة صحيحة راجع بند ١٢٤٠ مدنى

لايسوغ اكراه من بيده حوالة على استلام مافيها قبل حلول ميعادها راجع بندى ١١٨٧ و١٢٥٨ مدنى

(بند ١٤٧)

دفع مافى الحوالة على واقع النسخة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا من النسخ المتعددة صحيح اذا كانت النسخة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا التى يصير بها الدفع مكتوبا عليها أن مجرد دفعها مبطل حكم ماعداها من النسخ الاخرى التى صارت لايعتدبها راجع بند ١١٣٤ جنايات

(بند ١٤٨)

كل من دفع القدر الذى فى سند الحوالة بموجب نسخة ثانية او ثالثة أو رابعة وهكذا بدون أن يسترجع النسخة التى كان كتب عليها علامة القبول فلا يكون خالى المسؤلية بالنسبة لحقوق واضع اليد على النسخة التى عليها علامة القبول

(بند ١٤٩)

لاتسمع المناقصة بالنسبة لدفع الحوالة الا فى حالة ضياعها أو تفليس واضع اليد عليها

(بند ١٥٠)

اذا ضاع سند الحوالة غير المشمول بعلامة القبول جاز لصاحبه أن يطلب دفع قدر ما فيه بموجب نسخة ثانية أو ثالثة أو رابعة الخ

(بند ١٥١)

اذا كان سند الحوالة الضائع مشمولا بعلامة القبول فلا يجب على المحال عليه دفع ما فيه بموجب نسخة ثانية أو ثالثة أو رابعة الخ الا بالاعلام من قاضى التجارة مع الكفالة اللازمة راجع بندى ٢٠٤٠ و ٢٠٤١ مدنى وبند ١٧٥ محاكمات

(بند ١٥٢)

يجوز لمن فقد نسخة حوالة مشمولة بعلامة القبول أو غير مشمولة بها وتعذر عليه ابراز ثانية أو ثالثة أو رابعة الخ أن يطلب دفع سند الحوالة الضائع بالسعى الى محكمة التجارة واخراج اعلام صحيح يشهد بصحة قيد ذلك السند مع تأدية الكفالة اللازمة

(بند ١٥٣)

فى صورة ما اذا امتنع المحال عليه من الدفع بموجب اعلام المحكمة على منطوق البندين السابقين يكون لصاحب الحوالة الضائعة السند حفظ جميع حقوقه باعلان المعارضة الاستحفاظية ويجب أن يكون هذا الاعلان ثانى يوم حلول ميعاد الحوالة الضائعة ويجب أن يشعر باعلان المعارضة المحيل الاصلى والمحيلين الآخرين المتناقلين بموجب الرسوم القانونية والمواعيد المحدودة التى سيأتى ذكرها فى الاعلان

(بند ١٥٤)

اذا طلب صاحب نسخة الحوالة الضائعة تحصيل نسخة ثانية من المحيل الذى انتقلت اليه الحوالة منه بلا واسطة كان هذا المحيل ملزما بأن يطلبها من ذات محيله السابق وهو يطلبها ممن قبله وهكذا كل محيل يرجع على سلفه الى أن يصل الى المحيل الاصيل الذى هو أول كافل * ومصاريف سند الحوالة الضائعة تكون على مالك سند الحوالة التى فقدها

(بند ١٥٥)

وضمان

وضمان التكفيل المذكور فى بندى ١٥١ و١٥٢ ينقطع بعد ثلاث سنوات اذا لم يكن وقع فى أثنائها تطلب حقوق ولا تداع فى المحاكم راجع بند ١٢٣٤ و١٢٤٤ و٢٢٤٤ و٢٢٧٩ مدنى و١٨٩ تجارى

(بند ١٥٦)

كل مايدفع من أصل قدرما فى سند الحوالة من الدراهم تبرأ به ذمه المحيل الاصلى والمحيلين بعده فليس لحامل السند أن يعارض المعارضة الاستحفاظية فى شأن الحوالة الا بقدر مابقى له منه فقط

(بند ١٥٧)

لايجوز للقضاة أن يجددوا مهلة ما بالتطويل لدفع سند الحوالة متى حل ميعادها راجع بند ١٣٥ و١٦١ تجارى و١٢٤٤ مدنى

الفرع العاشر

فى كيفية دفع الحوالة من الواسطة عن المحيل الاصلى أو غيره من المحيلين المتناقلين

(بند ١٥٨)

يجوز فى سند الحوالة المتظلم فيها من منع الدفع بطريق المعارضة الاستحفاظية أن يدفعها الواسطة أيا ما كان وحيث دفعها باذن المدفوع عنه أو بغير اذنه عن المحيل الاصلى أو عن المحيلين المنتقلة اليهم منه وانما يكتب ثبوت التوسط والدفع فى متن سند المعارضة الاستحفاظية أو فى ذيل سند الحوالة راجع بند ١٢٦ تجارى و١٢٣٦ مدنى

(بند ١٥٩)

كل من دفع فى سند الحوالة بالتوسط عن غيره لحامل هذا السند فيه مافيه صار قائما مقامه فى السعى فى استيفاء حقوقه وعمل واجباته القانونية

فاذا كان المتوسط دفع الحوالة عن المحيل الاصلى ثبتت براءة جميع المحيلين المتناقلين واذا دفع الحوالة عن أحد المحيلين المتناقلين برئت ذمة من بعده منهم

فاذا اجتمع عدة وسايط وتزاحموا على دفع الحوالة يتقدم منهم من بدفعه تبرأ ذمة أكثر المحيلين

فاذا كان سند الحوالة على المحال عليه الممتنع من القبول لسبب أصلى من الاسباب وأراد دفعها توسطا فهو مقدم على غيره من المزاحمين على التوسط

راجع بند ١١٩ تجارى

الفرع الحادى عشر

فى حقوق حامل سند الحوالة وواجباته

(بند ١٦٠)

حامل الحوالة المحالة من برقطعة أوروبا من جزائرها أو بلاد الجزائر ومستحقة الدفع فى الاملاك الاوروباوية التابعة لمملكة فرانسا أو فى بلاد الجزائر سواء كانت مشروطة الدفع بمجرد نظر المحال عليه أو بيوم أو أيام أو شهر أو شهور شمسية أو شهر او شهور عديدة من تاريخ المنظر يسعى فى طلب دفعها أو قبولها فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخها والا كان جزاؤه أن لا يكون له حق فى الطلب على المحيلين المتناقلين بل ولا على المحيل الاصلى بشرط أن يكون المحيل الاصلى أجرى مقابل وفائها بموجب الاصول

فاذا كانت الحوالة محالة من بلاد سواحل البحر الابيض المتوسط أو من بلاد سواحل البحر الاسود على بلاد الاملاك الفرنساوية فى أوروبا أو كانت محالة من برقطعة أوروبا أو من جزائرها على محلات تجار الفرنساوية فى البحر الابيض المتوسط أو البحر الاسود تكون مهلة الدفع أربعة أشهر

فاذا كانت الحوالة من بلاد افريقة الى حد رأس عشم الخير أو من بلاد امريقة الى حد رأس هورن على البلاد الاوروباوية التابعة لفرانسا أو محالة من قطعة أوروبا وجزائرها على الاملاك الفرنساوية فى أقاليم أفريقة الى حد رأس عشم الخير وفى أقاليم أمريقة لحد رأس هورن فمهلة الدفع المعطاة للحامل ستة شهور

وان كانت الحوالة محالة من غير تلك الاقاليم من أقسام الارض أيا ما كانت على أملاك فرانسا بأوروبا أو كانت محالة من قطعة أوروبا وجزائرها على

أملاك فرانسا ومحالها التجارية فى أى قسم من أقسام الارض كانت مهلة طلب الدفع والقبول سنة من تاريخ الحوالة فاذا فاتت هذه المواعيد سقط حق الطلب والرجوع على من ذكر فيما سبق من المحيل الاصلى والمحيلين المتناقلين

وكذلك يفوت حق الطلب على من ذكر على سند الحوالة المحالة بنظرها أو بيوم أو أيام من نظرها أو بشهر أو بعدة شهور من نظرها اذا كانت محالة من فرانسا أو من الاملاك الفرنساوية أو من محال تجارتهم ومستحقة الدفع فى البلاد الاجنبية ولم يطلب حاملها دفعها أو قبولها فى المواعيد المقررة فيما سبق فى شأن كل مسافة من المسافات

وتضاعف المهلة السابقة مرتين فى وقت الحرب البحرى فيما يتعلق ببلاد بحرية

وهذه الاحكام المذكورة أعلاه يجرى العمل بها مالم يشترط بين المحيل والمحال عليه والمتناقلين خلافها

(بند ١٦١)

يجب على من بيده سند الحوالة المستحق للدفع أن يسعى فى طلب دفع مافيه يوم حلول ميعادها راجع بند ١٢٤٧ مدنى

(بند ١٦٢)

يجب اثبات امتناع الدفع من طرف المحال عليه ثانى يوم حلول ميعاد الدفع بالاعلان المسمى بالمعارضة الاستحفاظية من امتناع الدفع

فاذا كان اليوم المستحق التظلم فيه يوم موسم من المواسم الرسمية كان التظلم فى اليوم الذى بعده راجع بند ٦٣ و ١٧٨ و ١٠٣٧ مدنى

(بند ١٦٣)

موت المحال عليه أو تفليسه لا يسقط ملزومية حامل السند من عمل المعارضة الاستحفاظية فى شان الدفع ولو كان سبق منه المعارضة الاستحفاظية من عدم القبول

وفى حالة تفليس من قبل الحوالة قبل حلول الميعاد يجوز لحاملها أن يعمل المعارضة الاستحفاظية راجع بند ١١٨٨ مدنى و ١٢٤ محاكمات

(بند ١٦٤)

يجوز لحامل سند الحوالة المتظلم في شأن عدم دفعها بالمعارضة الاستحفاظية أن يسعى في التداعي فيها لضمان حقوقه

وتداعيه اما على ذات المحيل الاصلي خاصة أو على كل واحد من المتناقلين بالاياولة على حدته أو عليهم معا مع المحيل الاصلي

ويجوز التداعي على هذا الوجه على المحيل الاصلي من طرف كل من المتناقلين وتداعي كل منهم على سلفه من المحيلين بلا واسطة

(بند ١٦٥)

فاذا سعى حامل السند في التطلب من المحيل له بخصوصه فعليه أن يشعره بالمعارضة الاستحفاظية فاذا لم يدفع له بعد الاشعار يطلبه للمحاكمة قبل مضى خمسة عشر يوما تاريخها بعد سلوك طريق الاعلان بالمعارضة الاستحفاظية وذلك اذا كان محل اقامته بعيدا عن محل الدفع بمسافة خمسين ألف متر أى عشرة فراسخ ومصرف المحاكمة على المحيل المذكور والمهلة في حق المحيل المقيم في أزيد من تلك المسافة من محل الدفع ان يزيد الميعاد يوما واحدا لكل خمسة وعشرين ألف متر أى خمسة فراسخ في كل ما زاد عن الخمسين ألف متر راجع بند ٢١٨٥ مدنى و١٠٣٣ و١٠٣٧ محاكمات

(بند ١٦٦)

سند الحوالة المحالة من فرانسا المستحقة الدفع في خارج مملكة أرض فرانسا بأوروبا في حالة المعارضة الاستحفاظية من عدم قبولها يجوز المرافعة مع محليها والمتناقلين منهم المقيمين في فرانسا في المواعيد الآتية

يقدر ميعاد شهر واحد لسندات الحوالة المستحقة الدفع في جزيرة قرسقه وبلاد الجزائر والجزائر البريطانيقية أى جزائر مملكة الانكليز وفي ايطاليا ومملكة الفلمنك والبلجيك

وفي الممالك المتعاهدة بلاد النمسا المجاورة لحدود فرانسا

ويقدر ميعاد شهرين للسندات التي استحقت الدفع في الممالك الاخرى سواء في أوروبا أو على سواحل البحر المتوسط الابيض أو سواحل البحر الاسود

وميعاد خمسة أشهر للسندات التي استحقت الدفع خارج أوروبا الى بوغاز

ملقة وبوغاز سوندة أو رأس هورن

وبمعاد ثمانية أشهر للسندات التي استحقت الدفع بعد بوغازي ملقة وسوندة وبعد رأس هورن وهذه المواعيد تكون على موجب التناسب في المسافات بالنسبة للتداعي على المحيلين والمتناقلين المقيمين في ملحقات فرانسا خارج أرض فرانسا بالنظر لأبعد المسافات

وتضاعف هذه المواعيد مرتين في حق بلاد بحر برًا في حالة وقوع حرب بحري

(بند ١٦٧)

فإذا تطلب حامل سند الحوالة حقوقه دفعة واحدة من جميع المتناقلين والمحيل الأصلي كان له حق بالنسبة لبلد كل واحد منهم برخصة المهلة المحدودة للتداعي بحسب البنود السابقة

وكل واحد من المتناقلين للحوالة له الحق في هذا التداعي على كل واحد على حدته أو على الجميع في المهلة المذكورة

وابتداء المهلة في حق من ذكر ثاني يوم من تاريخ طلب حضور الخصم في المحكمة راجع بنود ٥٩ و ٦١ و ٦٨ و ٦٩ محاكمات

(بند ١٦٨)

تسقط حقوق من بيده سندات الحوالة التي تحل بالنظر بدون أن يكون له طلب على المتناقلين بحلول المواعيد المذكورة أعلاه بعد انتهاء المدة المحدودة في البند السابق في الصور الآتية

فلا يكون له حق في تقديم سند الحوالة المؤرخ بالنظر أو بأيام أو أشهر فلكية أو عددية من تاريخ النظر

ولا يكون له حق في المعارضة الاستحفاظية من عدم الدفع

ولا يكون له حق في السعي للمحاكمة للحصول على استحفاظ حقوقه في القدر الذي في السند

(بند ١٦٩)

وكذلك يسقط حق المتناقلين في أي نزاع لضمان أموالهم على المحيلين البائعين لهم بعد فوات المواعيد المقررة فيما سبق بالنسبة للميعاد المقرر لكل واحد منهم

(بند ١٧٠)

وكذلك تسقط حقوق حامل الحوالة والمحال لهم المتناقلين في حق المحيل نفسه اذا أثبت أنه كان أعطى مقابل الوفاء الكامل للدفع عند حلول ميعاد سند التحويل

ففي هذه الحالة لا يكون لحامل السند تداعي الا على المحال عليه .

(بند ١٧١)

سقوط الحقوق وعدم سماع دعاويها بفوات المدد المذكورة في البنود السابقة يبطل حكمه في حق من بيده سند الحوالة فيجوز تداعيه على المحيل وعلى كل واحد من المتناقلين في حالة ما اذا كان بعد انقضاء المواعيد المحدودة لاعمال المعارضة الاستحفاظية ولاعلان هذه المعارضة أو لطلب المرافعة قد دخلت النقود المعدة لان تكون في مقابلة الوفاء في ذمة المحيل أو أحد المتناقلين المذكورين سواء كان دخولها في ذمته في مقابلة محاسبة أو مقاصة وفسخ دين في دين أو في مقابلة شيء آخر راجع بندى ١٢٣٤ و١٢٨٩ مدنى

(بند ١٧٢)

كما يجوز لمن بيده سند الحوالة المحرر في شأنه المعارضة الاستحفاظية من عدم الدفع أن يسعى في الحصول على حقوقه بموجب الاصول المقررة أعلاه له أيضا أن يحجز على سبيل الاحتياط والاحتراس أمتعة المحيل الاصلي والمحال عليه القابل للحوالة والمحيلين الآخرين المتناقلين باذن محكمة التجارة في ذلك راجع بنود ٤١٧ و٥٥٧ و٨٢٢ محاكمات

الفرع الثاني عشر

في اعلان المعارضة الاستحفاظية التي الغرض منها الاستنكار والرد المسماة بروتستة أي استنكار ما حصل ورده

(المعارضة الاستحفاظية المعبر عنها بالبروتستة هي اشهاد من بيده الحوالة على الممتنع من قبولها أو دفعها يعني تطلبه المصاريف والربح والخسارة وتطلب قيمة سند الحوالة وجعل هذه القيمة في درك من امتنع من دفعها)

بروتستة حقيقتها ما يسمى الانكار على الشيء وعدم قراره عليه وهو بهذا المعنى ... غالبا على ومنه ... نكران شنعا على الناس ... لهم * ولا ينكرون القول ... نقول
... عبر عن البروتستة ... كاريه أو الاستنكارية ... كرة كنفقة لصح أيضا اه

*(بند

(بند ١٧٣)

يجوز كتابة اشهاد المعارضة الاستحفاظية فى شأن امتناع القبول أو الدفع ويصير كتابتها على يد موثق أو جاويش محضر من المحكمة وتصح بشهود وبدون شهود

ويجب تحريرها على يد الموثق فى عدة جهات

فى جهة اقامة من استحقت الدفع منه أو فى آخر جهة معروفة باقامته فيها

أو فى جهة اقامة الأجنبى الذى وضع عليها علامة القبول بطريق التوسط

وعلى كل فتكون اشهادا واحدا متحد الصورة بدفع رسم واحد

وفى حالة ما اذا عين المحيل محل اقامة المحال عليه على سبيل الكذب والتزوير وجب أن يتقدم على وثيقة المعارضة الاستحفاظية تقرير فى محضر يكتب فيه الموثق أنه قد عملت الاستعلامات اللازمة عن جهة اقامة المحال عليه ولم يعلم له محل

(بند ١٧٤)

يشتمل اشهاد المعارضة الاستحفاظية على ما سيأتى

على نسخ صورة سند الحوالة والقبول وأيلولات التحويلات

وبيان أسماء الكفلاء وبيان التنبيهات الرسمية بالدفع

ويذكر فيه بيان حضور أو غيبة من يلزمه أن يدفع قدر القيمة المذكورة فى السند

ويبين فيه أيضا أسباب الامتناع من الدفع وان لم يحصل امضاؤها من المحال عليه يذكر سبب ذلك ان كان عجزا عن الامضاء أو امتناعا

(بند ١٧٥)

لا يقوم مقام اشهاد المعارضة الاستحفاظية المذكورة أعلاه سند آخر أيا ما كانت شهادته بالتأييد لحامل سند الحوالة فيما عدا الحالة المذكورة فى بند ١٥٠ وما بعده المتعلق بضياع سند الحوالة

(بند ١٧٦)

يجب على الموثقين والكتاب المأذونين من طرف المحكمة بالتوثيق أن يحفظوا عندهم نسخة صحيحة من جميع صور اشهاد المعارضة الاستحفاظية

التى تعمل على يدهم أيا ما كانت وان يسجلوا هذه الاشهادات حرفيا يوما بيوم بترتيب تواريخها فى سجل مخصوص مختوم عليه وان يكون مستوفيا للرسوم المقررة فى حق السجلات المرعية فاذا لم يستوفوا هذه الاصول استحقوا العزل والزموا بدفع ما يترتب على ترك ذلك من المصاريف والخسران وربح التأخير لمن يترافع معهم فى طلب هذه الحقوق

الفرع الثالث عشر

فى تجديد الحوالة بالمعارضة الاستحفاظية فى شأن الامتناع من قبولها بسند آخر يسمى فى عرف التجار ركيبو أى سند الرجوع

(بند ١٧٧)

تجدد الحوالة بسند جديد يسمى سند حوالة الرجوع

(بند ١٧٨)

سند الرجوع هو سند تحويل آخر جديد يرجع به المحال له على المحيل الاصلى أو على أحد المحيلين الآيلة اليهم الحوالة ويكون هذا السند بقيمة الحوالة الاصلية التى صدر فى شأنها المعارضة الاستحفاظية مضموما اليها مصاريفها ومصاريف تجديد التحويل

(ويشتمل سند حوالة الرجوع المرفوق بحافظة مفصلة وممضاة من المحيل وحده ومقيدة على ظهر السند على عدة أشياء

أولا على نسخة السند الاصلى المعلن فى شأنه المعارضة الاستحفاظية

ثانيا على مصارف سند المعارضة الاستحفاظية والترافع للمحكمة ان كان ثم ترافع

ثالثا على أرباح تأخير الوفاء

رابعا على تعويض خسارة أسعار التحويلات بانحطاط قيمتها

خامسا على رسم دمغة سند الرجوع ودفع رسومه التى هى خمسة وثلاثون سنتيما)

(بند ١٧٩)

تحسب قيمة سند الرجوع الجديد بالنسبة لرجوعه على المحيل الاصلى بأسعار

سندات حوالات تحويل البلدة المستحقة الدفع فيها على بلدة التحويل الاصلى
وبالنسبة للمسلين المتساقلين بحسب بأسعار تحويل البلد التى حصل فيها
التوافق على البلدة التى يستحق فيها قيمة دفع الحوالة المجددة
وقد صار نسخ هذا البند بالبند الآتى الجارى عليه العمل الآن وصورته

(بند ١٧٩)

قيمة حوالة الرجوع مقننة بالنسبة لمملكة فرانسا فى أراضيها البرية على
الصورة الآتية
ربع فى المائة للتحويل فى المدن قواعد المديريات
نصف فى المائة فى المدن قواعد الاقسام
ثلاثة أرباع فى المائة من بلدة الى بلدة أخرى غير القواعد المذكورة
ولا يجوز فى حالة من الاحوال تجديد حوالة رجوع بين مدن مديرية واحدة
ثم ان التحويلات بالنسبة للبلاد الاجنبية وبالنسبة لاملاك الفرانساوية
الخارجة عن أرض فرانسا تجرى على حسب عرف التجارات واصطلاح
تجارهم فيها
واجرا منطوق بنود ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٦ من قانون التجارة موقوف
موقتا ومعلق عن العمل انتهت

(بند ١٨٠)

ترفق حوالة الرجوع بحافظة حساب مفصلة تشهد بالرجوع

(بند ١٨١)

تشتمل حافظة حساب الرجوع على بيان سند الحوالة الاصلية التى حصلت
فى شأن الامتناع من قبولها المعارضة الاستحفاظية للحقوق
وعلى مصرف اشهاد المعارضة المذكورة وغير ذلك من المصارف المقبولة
قانونا كمصارف عمولة البنكة والسمسرة ورسم الدمغة والبوستة
ويبين فيها اسم من تحولت عليه حوالة الرجوع المجددة وقيمة التحويل الذى
وقع عليه الاتفاق
ويصير التصديق على هذه الحافظة من سمسار الحوالات المعبر عنه بوكيل
الصيرفة

وفى البلاد التى ليس فيها سماسرة حوالات يصدق على الحافظة المذكورة اثنان من التجار ·

وتصحب الحافظة المذكورة بسند الحوالة المعمول فى شأن الامتناع من قبولها اشهاد المعارضة الاستحفاظية أو بصورة منقولة من هذا السند الذى يصير تحصيله

وفى حالة ما اذا كانت حوالة الرجوع محالة على أحد المحيلين المتناقلين بالايالات يجب أن تكون مصحوبة غير ذلك باشهاد يفيد تقمين سعر الحوالات من البلدة التى كان سند التحويل مستحق الدفع فيها على البلدة المتراجعة اليها راجع بند ١٧٩ تجارى

(بند ١٨٢)

لا يجوز تحرير حوافظ حسابية متعددة فى شان سند حوالة واحدة بل جميع حساب هذه الحافظة التراجعية يصير تأديته من محيل الى محيل آخر بالتسلسل حتى ينتهى الى المحيل الاولى او ذيه للمحال له

(بند ١٨٣)

لا يجوز الزام المحيل الواحد بدفع أثمان الحوالات المجددة المتراجعة على المحيلين الآخرين واضافتها جميعها على حساب محيل واحد بل كل محيل لا يلتزم الا بدفع ثمن الحوالة التى جددها وكذلك المحيل الاصلى يلتزم بتأدية قيمة ما فى السند الراجع اليه

(بند ١٨٤)

فوائد أصل سند الحوالة التى صار فى شأن الامتناع من دفعها عمل اشهاد المعارضة الاستحفاظية تستحق أن تحسب من يوم كتابة ذلك السند راجع بند ١١٣٩ و١٩٠٧ و٢٢٧٧ مدنى

(بند ١٨٥)

لا تحسب فوائد مصارف السند والتجديد وغيره من المصارف المعتبرة قانونا الا من تاريخ طلب التداعى فى المحكمة راجع بند ١١٥٣ مدنى

(بند ١٨٦)

ولا يلتزم المحال عليه بدفع الحوالة الجديدة الا اذا كانت حافظة حساب

الرجوع من فوقه بسندات تصديق من محاسرة الحوالات أو من اثنين من التجار كما هو مقرر فى بند ١٨١ تجارى

الفصل الثانى

فى بيان سند الدين المؤجل الذى يجب دفعه عند حلول الميعاد لرب الدين أو لمأذونه المسمى سند تحت الاذن

(بند ١٨٧)

بجميع أحكام سندات الحوالة وما يتعلق بها فيما يخص هذه الاشياء الآتية وهى
حلول ميعادها وتحويلها بالاياولة
وتضامنها من المحيلين
وكفالتها من أجنبى
ودفعها من القابل لها بالتوسط
وما يعمل فى شأنها من المعارضة الاستحفاظية
وما يجب على حاملها وله من الواجبات والحقوق
وما يلزم فيها من الالزام بتجديد التحويل المسمى حوالة الرجوع ومن الفوائد
كل هذا يجرى فى السند الذى تحت الاذن مع مراعاة الاحكام المنصوصة فى حق الاحوال المذكورة فى بنود ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٣٨ من هذا القانون

(بند ١٨٨)

يشترط فى السندات التى تحت الاذن أن تكون مؤرخة
وأن يبين فيها القدر الذى يستحق الدفع
واسم من هى تحت اذنه
وميعاد استحقاق الدفع
وبيان مقابل قدر ما فى السندان كان عن نقد او بضاعة أو دين أو بوجه آخر

الفصل الثالث

فى بيان المدة التى يفوت بانقضائها حق التداعى والطلب

بالنسبة لسندات الحوالات والسندات التي تحت الاذن

(بند ١٨٩)

جميع المرافعات المتعلقة بسندات الحوالات وبسندات الديون التي تحت الاذن المنعقدة بين التجار والمسببين والصيارف تفوت مواعيدها في حق من امضاها من التجار وأرباب المعاملات والصيارف وفي حق من تشبث بشئ يتعلق بالتجارات بمضي خمس سنوات من ابتداء عمل المعارضة الاستحفاظية اومن آخر طلب في المحكمة التداعى اذا لم يكن صدر من المحكمة حكم في شأنها أولم يظهر للدين سند آخر غير سند الحوالة راجع بنود ١٢٣٤ و١٣٣٨ و١٢١٩ و٢٢٤٤ و٢٢٧٨ و٢٢٧ مدني

ولكن بعد مضى هذه المدة اذا طلب كل مدع بالدين استحلاف المدين وجب على المدين أن يحلف ان هذا المدعى لايستحق في ذمته شيأ مما ادعى به واذا توفى المدعى عليه بالدين وطلب المدعى تحليف الزوجة أو الوارث أو الوصي من كل من تصل اليه المنفعة من وفاة المتوفي عليهم أن يحلفوا أنهم يعتقدون اعتقادا صحيحا ان ذمة المتوفى بريئة بالكلية من هذا الدين راجع بنود ٧٢٤ و١١٢٢ و١٣٥٧ و٢٢٧٥ مدني و١٢٠ و١٢١ محاكمات و٣٦٦ جنايات

(المقالة الثانية)

فيما يتعلق بالتجارات البحرية وفيها عدة كتب

الكتاب الاول

فيما يخص السفن ومراكب الملاحة

(بند ١٩٠)

تعتبر السفن البحرية وغيرها من المراكب التي تسير في البحر من قبيل المنقولات والمتاع راجع بند ٥٢٧ مدني

ولكن تكون في مقابل وفاء ديون البائع لها وخصوصا في مقابل وفاء الديون التي لها الامتيازات عليها بالقانون راجع بندى ٥٣١ و٢١٢٠ مدني و٦٢٠ محاكمات

*(بند

(بند ١٩١)

الديون التي لها الاولوية في اقتضاء بيع السفن لتقضى من ثمنها بالامتياز على غيرها بالقوانين هي المذكورة هنا بالترتيب الآتي

أولا مصاريف المحاكمة وغيرها في شأن السفن وما يخص بيعها وتوزيع أثمانها بإقامة الدعوى

ثانيا كارك وعوائد رياسة البوغاز دخولا وخروجا وعوائد الحولة وعوائد الطلومبة التي تنزح المياه من السفن والمراسي بالمينا ودخول الاحواض والقزوات للتعمير

ثالثا أجرة خفراء السفينة ومصارف المحافظة عليها من ابتداء دخولها في المينا لغاية مدة بيعها

رابعا أجرة المخازن التي وضع فيها مهمات السفن وطقوماتها

خامسا مصارف تعهد السفينة ومهماتها وطقوماتها من التلف من وقت حضورها من سفرها الاخير ودخولها في المينا

سادسا ماهية وأجرة القبطان وغيره من البحرية المستخدمين فيها في مدة سفرها الاخير

سابعا المبالغ التي اقترضها القبطان لاحتياج السفينة مدة السفرة الاخيرة ودفع ثمن البضائع المشحونة التي اضطر الى بيعها عند الاحتياج

ثامنا الديون التي في ذمة رب السفينة لبائعها أو لبائع مهماتها أو للشغالين في عمارتها في حالة ما اذا لم يسبق للسفينة سفر (٩) وكذلك الدين المطلوب للدائن في مقابلة توريد نقود أو أدوات التعمير أو ذخائر ومؤنات أو تسليحات أو تطقيمات ونحو ذلك من كل ما لزم قبل سفرها ولو في حالة ما اذا كانت سبق لها سفر

تاسعا الاقتراضات الخطرية المقترضة على البدن والنصيب المرهون في شأنها السفينة أو قاعدتها الاساسية المسماة بالسكنة والقصعة أو مهماتها اذا كان الاقتراض البحري بقصد الترميم والتعمير والتطقيم والتسليح أو لتحصيل الذخائر والمؤنة في حالة ما اذا كان ذلك كله قبل سفرها

عاشرا مبلغ مجموع جعائل التأمينات من الاخطار البحرية المشهورة باسم السيكورتاه لذات السفينة أو قاعدتها الاساسية أو مهماتها وطقوماتها

(٩) مفهوم هذا الشرط ا[illegible] لو سبق للسفينة سفر فلا يك[illegible] لمن ذكر الامتياز في الثم[illegible] وهو كذلك لانهم أهملوا في[illegible] تركه السفينة تسافر صو[illegible] مقصدها بدون أن يستو[illegible] على حقوقهم أو يستوفو[illegible]

وما بعدتها التى استحقت المزية على السفينة فى سفرتها الاخيرة
الحادى عشر تعويض الخسارات والارباح المستحقة الدفع للمستأجرين
فى الامتناع من تسليمهم بضائعهم المشحونة أو وفاء الخسارات فى مقابلة
ما حصل من ضرر البضائع الناتج من فعل القبطان أو الملاحين
ثم ان أرباب الديون الداخلين فى كل عدد من أعداد هذا البند يتزاحمون طبقة
بعد طبقة فى المحكمة لاستيفاء حقوقهم من ثمن السفينة على حسب درجاتهم
وفى حالة عدم كفاية ثمن السفينة لافراد طبقة من الطبقات يصير تقسيم الثمن
عليهم بطريق قسمة الغرماء بواقع تخصيص المقادير راجع بند ٢٠٩٣
مدنى وبند ٦٥٦ محاكمات

(بند ١٩٢)

مزية الاولوية بحق التقدم فى الديون على الوجه المذكور فى البند السابق
لا تثبت لاربابها ما لم توجد براهين تدل عليها على الوجه الآتى
أولا مصاريف المحاكم المطالب بها لا تثبت الا بتقديم حوافظ المصارف التى
عليها تصديق المحاكم التى وظائفها تخصيص هذه المصارف بتعريفة
ثانيا عوائد الشحنة والحمولة وغيرها تثبت لطالبها بسندات ايصالات غلاق
ميرية من محل التحصيلات الميرية
ثالثا الديون المنصوصة فى العدد الاول والثالث والرابع والخامس
من بند ١٩١ يكون اثباتها بحوافظ مقررة الثبوت من محكمة التجارة
رابعا مرتبات البحارة وأجرتهم يصير اثباتها من قيودات التطقيم ورفع
التطقيم المسمى بالتعازيل بالكشف من أقلام تسجيلات البحرية
خامسا المبالغ المقترضة وقيمة البضائع المبيعة لضرورة احتياجات السفينة
فى آخر سفرلها يصير اثباتها من الحوافظ المحررة من القبطان المستندة الى
محاضر عليها امضاء القبطان ورؤساء البحرية الذين هم بالسفينة المذكورة عما
يدل على ضرورة هذه الاقتراضات
سادسا بيع السفينة يثبت بوثيقة صحيحة التاريخ وأما توريد ما يلزم لها
من المهمات والتطقيمات والذخائر فيصير اثباته بحوافظ وقوائم وسندات
واعلامات عليها صحة القبطان ومكونة الحساب بمعرفة المطقم للسفينة والمنظم

لها

لها ويوضع من هذه السندات نسختان فى قلم كتابة محكمة التجارة قبل سفر السفينة أو بعد سفرها بعشرة أيام فما دونها

سابعا الاقتراضات الخطرية المقترضة على البخت والنصيب التى رهنت فى وفائها السفينة أو قاعدتها الاساسية المسماة بالتكنة أو مهماتها أو طقوماتها أو أسلحتها أو موجوداتها قبل سفرها يصير اثباتها بسندات محررة فى شأن هذا الاستقراض عند موثق رسمى أو بسند ممضى عليه من المتعاقدين ويكون من نسخها صورتان فى قلم محكمة التجارة وقبل مضى عشرة أيام من تاريخ تحريرها

ثامنا قيم جعائل التأمينات من الاخطار تثبت بسنداتها المسماة بالبوليسات أو من جرائد سماسرة التأمينات

تاسعا دفع قيمة الخسارات والارباح المستحقة للشاحنين يصير اثباتها بقرار المحاكم أو بقرار مجلس المحكمين المميزين المتوسطين فى تسويتها بالمصالحة راجع بندى ٩ ١١٤ و ١٣٨٢ مدنى وبندى ١٢٨ و ١٠٢٠ محاكمات

(بند ١٩٣)

تسقط هذه الامتيازات التى يستحق بها رب الدين الاولوية والتقدم على غيره بالطرق العمومية التى تسقط بها سائر الالزامات والتعهدات

وتسقط ببيع السفينة بأمر المحكمة بموجب الاصول المقررة فى الكتاب الثانى الآتى ذكره راجع بند ١٩٧ تجارى

وكذلك تسقط اذا بيعت السفينة من مالكها بطوعه واختياره وكانت بعد البيع سافرت سفرة بحرية باسم مشتريها وعلى ذمته بدون ان تحصل مناقضة من طرف أرباب الديون التى على البائع راجع بند ٦٩ تجارى

(بند ١٩٤)

تعتبر السفينة مسافرة فى البحر بوجهين

الاول اذا كان ذهابها ووصولها معلوم الثبوت فى مينتين مختلفتين وكانت مدة السفر ثلاثين يوما من ابتداء سيرها

الثانى اذا انتقلت من مينا ولم تصل الى مينا أخرى ومضى عليها ستون يوما

بين الذهاب والاياب الى المينا التى خرجت منها أو كانت السفينة سافرت بقصد سفر طويل ومكثت فى السير أزيد من ستين يوما بدون أن يحصل تداع من أرباب الديون على البائع

(بند ١٩٥)

يجب أن يكون بيع السفينة الذى بالطوع والاختيار بموجب وثيقة محررة اما رسمية عند الموثق أو خصوصية بسند العادة بامضاء البائع والمشترى

ويجوز أن يكون البيع المذكور بجميع السفينة أو لحصة منها

وسواء كان بيع السفينة فى المينا أو فى السفر

(بند ١٩٦)

بيع السفينة بالطوع والاختيار وهى مسافرة فى البحر لا يضيع حقوق ارباب الديون التى على البائع

فمع هذا البيع لا تزال السفينة أو ثمنها كافلة لديون هؤلاء الداتنين حتى انه يجوز لهم أن يطعنوا فى صحة البيع بأنه مبنى على الحيلة والتدليس اذا بدا لهم التداعى فى شأن ذلك راجع بندى ١١٦٧ و٢٢٦٨ مدنى

الكتاب الثانى

فيما يتعلق بحبس السفن وبيعها

(بند ١٩٧)

يجوز حبس وبيع السفينة البحرية بأمر المحكمة فتصير امتيازات أرباب الديون ساقطة بالشروط الآتية راجع بنود ٥٣١ و٢٠٩٢ و٢٠٩٣ و٢١٢٠ مدنى وبنود ٥٥٤ و٥٨٣ و٦٢٠ محاكمات

(بند ١٩٨)

ليس لذى الامتياز والاولوية أن يباشر حبس السفينة الا بعد مضى أربعة وعشرين ساعة من وقت أمر المحكمة للمدين بدفع الدين

(بند ١٩٩)

الخطاب المشتمل على أمر المحكمة بالدفع يرسل الى مالك السفينة أو الى محل

اقامته فى حالة ما اذا كانت دعوى الدين مدنية على دين معتاد
ويجوز أن يتوجه الخطاب بالامر بالدفع الى قبطان السفينة اذا كان الدين من عدد الديون الممتازة التى لها الاولوية على السفينة بموجب بند ١٩١ تجارى وبند ٥٤٠ محاكمات

(بند ٢٠٠)

يذكر المحضر فى صورة خطاب الطلب اسم صاحب الدين وصنعته وبيان مسكنه
والوجه المستند عليه فى طلب بيع السفينة والمقدار الذى يتداعى فى دفعه اليه
وذكر انتخاب المنزل الذى يختاره مدة المرافعة صاحب الدين فى بلد المحكمة التى يكون فيها رب الدين متطلبا بيع السفينة
وذكر انتخاب المنزل الذى ينتخبه رب الدين فى المحل الذى حبست فيه السفينة ورست عليه
واسم صاحب السفينة وقبطانها
وذكر اسم السفينة وجنسها وشحنتها
وان يبين فى المحضر وصف الصنادل والقلايك والطقومة والموجودات والاسلحة والذخائر والمأكولات والمؤنات
وان يعين خفير السفينة راجع بنود ٢٤٢ و٥٨٥ و٥٨٨ و٥٩٦ و٥٩٧ و٥٩٩ محاكمات و٦٢٧ تجارى و٤٠٠ جنايات

(بند ٢٠١)

اذا صار حبس سفينة للبيع فى مقابلة دين وكان مالكها ساكنا فى قسم محكمة التجارة فعلى الحابس للسفينة أن يخبر المالك بالحبس الرسمى فى ميعاد ثلاثة أيام بارسال نسخة اليه من محضر حبس السفينة ويطلب حضوره امام المحكمة المذكورة لاجل أن يحضر مباشرة بيع السفينة المحبوسة ومتعلقاتها راجع بندى ٥٩ و١٠٣٣ محاكمات
فاذا لم يكن المالك ساكنا فى قسم المحكمة فاعلان نسخة الحبس وطلب المحكمة يفاد بهما قبطان السفينة المحبوسة فاذا لم يكن موجودا يقوم مقامه

فى ذلك وكيل المالك أو وكيل القبطان

واذا كان مالك السفينة غائبا عن محل اقامته بمسافة بعيدة يزاد فى المهلة لكل خمسة فراسخ يوم واحد راجع بندى ١٦٥ و١٩٩ تجارى

فاذا كان المالك أجنبيا وخارج أرض مملكة فرانسا يجرى فى ارسال صورة المحضر وخطاب طلب الحضور بالمحكمة ما هو مقرر فى بند ٦٩ من قانون المحاكمات فى حقه راجع بندى ٧٣ و٧٤ محاكمات

(بند ٢٠٢)

اذا كانت السفينة المحبوسة تزيد عن عشر طونولاتو ينادى عليها ثلاث مرات وتعلن فى الاوراق اليومية بثلاث اعلانات على ثلاث مرات

فكل نداء من النداآت الثلاثة يعمل فى ثمانية أيام وكذلك كل اعلان من الاعلانات الثلاثة ويكون ذلك على التوالى فى أول كل ثمانية أيام يعنى لا يفصل بين الثلاثة أدوار بدور متخلل بينهما وتكون النداآت والاعلانات بهذه الطريقة فى البورسة أى مجمع التجار وفى الميدان العمومى المشهور فى البلدة التى رست عندها السفينة المحبوسة

ويصير التنبيه على ذلك فى احدى الوقائع العمومية المطبوعة فى البلدة التى بها المحكمة الآمرة بالحجز فاذا لم يكن فى بلدة المحكمة مطبعة وقائع ينشر ذلك فى احدى يوميات مطابع المديرية التى فيها هذه المحكمة

(بند ٢٠٣)

ويعلق فى كل يومين تاليين لكل نداء واعلان أوراق افشاء البيع على صارى السفينة المحبوسة وعلى الباب الاصلى من المحكمة الحاكمة بالبيع وعلى جدران رحبة البلدة وعلى رصيف المينا التى رست عليها السفينة وعلى بورسة التجارة

(بند ٢٠٤)

النداآت والاعلانات والافشاآت يجب أن يبين فيها اسم طالب البيع فى المحكمة وصنعته ومسكنه

وكذا ما له من الحق فى بيع ذلك ومقدار دينه

واتخابه للمحل الذى يقيم به فى بلدة المحكمة والمحل الذى يقيم به فى البلدة التى

رست فيها السفينة مدة مباشرة البيع
وكذا اسم مالك السفينة المحبوسة ومسكنه
واسم السفينة وبيان تطقيمها بالمهمات والاسلحة ان كانت مطقمة أو جاريا تطقيمها واسم القبطان ومقدار الحمولة والشحنة وهل هى واقفة بالمينا أو على الماء وكذا كاتب المحكمة الذى بيده قضية طلب البيع وكذا فتح باب الثمن بأول مزاد
وكذا الايام المعينة لاشهارها فى المزاد بمحكمة التجارة

(بند ٢٠٥)

بعد المناداة الاولى يصير قبول المزادات فى اليوم المعين فى اعلانات الافشا آت المعلقة فى محالها بين يدى القاضى المامور بالبيع وبمعرفة من طرف المحكمة المدنية التى أحيل عليها قضية الحبس ويستمر هذا القاضى على قبول المزادات عقب كل نداء من ثمانية أيام الى ثمانية أيام فى يوم النداء المحدود بامر هذا القاضى المأمور بالبيع راجع بند ٦٢٤ محاكمات

(بند ٢٠٦)

فاذا انتهى النداء الثالث يصير تمليك السفينة لمن أعطى أقصى قيمة فى آخر مزاد عند انطفاء الشمعة بدون صيغة أخرى غير ذلك
ويجوز لامين القاضى المأمور ببيع السفينة من طرف المحكمة أن يجدد مهلة ثمانية أيام أو مهلتين كل مهلة منهما ثمانية أيام اذا ظهر له باجتهاده ان آخر مزاد فيه بخس يضر بالبائع أو ان أرباب المزاد متواطئون على الشراء بالثمن البخس
ويجب نشر ما يتجدد من المهلة بالطبع والافشاء بالتعليق كما سبق راجع بند ٧٠٦ محاكمات

(بند ٢٠٧)

اذا كانت السفينة المحبوسة على الدين من السفن الصغيرة أو الصنادل أو من غير ذلك من السفن التى حمولتها عشر طونولاتو فما دونها فانتهاء بيعها وتمليكها للمشترى يكون فى المجلس بعد الاعلان على الرصيف مدة ثلاثة أيام متوالية وتعليق الافشاء على الصارى فان لم يكن بها صارى يصير تعليق الافشاء على محل

ظاهر من المركب وعلى باب المحكمة
ولابد أن تكون المدة التى بين اعلان حبس نوع هذه السفن الصغيرة وبيعها ثمانية أيام كاملة من تاريخ اشهار الحبس الى يوم البيع راجع بندى ٦٢٠ و١٠٣٣ محاكمات

(بند ٢٠٨)

بمجرد تمليك السفينة للمشترى ببيع المحكمة تنتهى وظيفة القبطان وينفصل عنها لكن له أن يطلب تعويض خسارته ممن له الرجوع عليه فى ذلك من مالك اوضامن راجع بند ٢١٨ تجارى .

(بند ٢٠٩)

يجب على متملكى السفن بالشراء من المحكمة بالمزاد أياما كان معيار حمولتها أن يدفعوا الارباب الدين الحابسين لها ثمنها فى مدة أربع وعشرين ساعة أو يودعوا الثمن فى قلم كتابة محكمة التجارة بدون دفع رسوم عليه فى حالة ما اذا كان فى ذلك الثمن نزاع من أرباب ديون أخر فاذا انقضت هذه المدة بدون تأدية الثمن جاز حبسهم لاستيفاء ذلك فاذا حصل مطل فى الدفع أو الايداع صار اشهار السفينة فى البيع ثانيا ويعطى مهلة ثلاثة أيام بعد الاشهار الثانى ببيعها وافشائه بالتعليق وطرحها فى المزاد المسمى بمزاد خسران المشترى وبصفقة المغبون فتباع فيه السفينة على طريقة أصول المزاد بالسعر الحاضر ويجبر المشترى الاول على دفع ما ترتب على مطله فى فرق الثمن من الخسارات والارباح والمصارف راجع بندى ١٣٨٢ و١٦٥٠ مدنى و٦٢٤ و٧٣٧ و٧٤٤ محاكمات

(بند ٢١٠)

اذا كان للسفينة المحبوسة فى مقابلة دين مالكها أشياء تابعة لها كصنادل وقطاير مملوكة لغيره وجب على مالك التوابع أن يطلب افرازها بصيغة تسمى طلب الافراز وهى اعلان لقلم تحريرات المحكمة من طرف مالكها قبل تمليك المحكمة السفينة وما يتبعها للمشترى راجع بندى ٦٨ و٧٢٥ محاكمات فاذا تأخر اعلان الفرز عن التمليك من المحكمة كان حكم طلب الفرز كأحكام المطاعنات الأخر الموجبة فقط لعدم تسليم ثمن السفينة لارباب الديون فيرجع

حق

حق طلب الفرزلزوما الى حقوق المطاعنات والمناقضات اسوة أرباب الديون الأخر الطالبين اشتراكهم فى الثمن مع الدائن الذى حبس السفينة فى مقابلة دينه راجع بند ٥٥٧ محاكمات

(بند ٢١١)

فالمدعى للاشياء التابعية أو المناقض فى بيعها حق فى مهلة ثلاثة أيام لابراز ما يثبت حقه من السندات والبراهين فيعطى اشعار للمشترى

وكذلك يعطى للمدعى عليه بذلك ثلاثة أيام ليدافع عن حقوقه بالنقض والمعارضة

ثم ترفع الدعوى لمجلس المحكمة بمجرد خطاب طلب بالحضور فقط للحكم بدون مناقشات راجع بند ٨٢ محاكمات

(بند ٢١٢)

يجوز قبول المطاعنات قبل مضى ثلاثة أيام تمضى بعد يوم التمليك للمشترى لمنع تسليم ثمن السفينة وطلب التسوية فى الديون فاذا مضت هذه المدة لاتسمع دعوى المطاعنات فى شأن توقيف هذا الثمن من مطاعن بالتداعى على صاحب الدين وهذا استثناء من مبيع المحبوسات المنصوصة فى بند ٦٥٩ محاكمات

(بند ٢١٣)

يجب على أرباب الديون المطاعنين المتطالبين عدم تسليم الثمن لغيرهم ان يبرزوا فى قلم تحريرات المحكمة سندات ديونهم فى مهلة ثلاثة أيام تمضى من تاريخ الطلب من المحكمة الوارد اليهم بناء على طلب رب الدين الساعى فى بيع السفينة أو على موجب الطلب الوارد لهم بناء على طلب صاحب السفينة التى جزت للبيع فى المزاد فاذا قصروا فى ابراز سنداتهم فى هذه المدة يصير تقسيم اثمان السفينة على غيرهم بدون أن يدخلوا فى جملة أرباب الحقوق والديون راجع بند ٦٥٦ محاكمات

(بند ٢١٤)

يجرى ترتيب أرباب الديون فى مراتبهم لتوزيع الثمن عليهم بتقديم الاميز فالاميز بحسب درجاتهم بالطريقة الامتيازية المرتبة فى بند ١٩١ وفى حق غيرهم من أرباب الديون المعتادة يصير التوزيع بطريقة استيفاء تقسيم الغرماء

وكل رب دين داخل فى دائرة الامتياز له الحق فى الامتياز فى الربح والمصرف كامتيازه فى رأس المال راجع بند ٢٠٩٣ مدنى

(بند ٢١٥)

لا يجوز حبس السفينة المتهيئة للمسير الا اذا كان الدين فى مقابلة مهمات تجهيزها لهذا السفر المشروع فيه وفى هذه الحالة ان وجدت كفالة لهذا الدين لا يجوز حبسها الاجلاء راجع بند ٢٠١١ مدنى

ومعنى تهيئتها للسفر أن يكون القبطان استوفى جميع الاوراق والتذاكر المتعلقة بالسفر

(الكتاب الثالث)

فيما يتعلق بملاك السفن البحرية

(بند ٢١٦)

كل مالك لسفينة هو بموجب القوانين المدنية ضامن لافعال قبطانها وملزم باجراء الشروط والاتفاقات التى يعقدها القبطان مع غيره فيما يتعلق بالسفينة وبالسفر ونقل البضائع راجع بند ١٣٨٤ مدنى

ومع ذلك فللمالك حق فى كل حال من الاحوال ان يخرج من عهدة ضمان العقود التى عقدها قبطانه بفوات السفينة والاجرة والتنازل عن ذلك راجع بند ٣٦٩ تجارى

لكن ليست رخصة ترك السفينة جائزة فى حق من هو قبطان وصاحب مال أو قبطان وشريك فى السفينة واذا لم يكن القبطان الا شريكا فى السفينة لا يكون ضامنا الا الشروط التى اتفق عليها والعقود التى عقدها بالنسبة لما يخص السفينة وما فيها من الارساليات بقدر حصته فقط

(بند ٢١٧)

ملاك السفن المجهزة للحرب المؤجرة للحكومة ليسوا ضامنين لما يقع من الذنوب ومن السلب والنهب مما يرتكبه فى السفر العساكر الذين هم على ظهر سفائنهم أو طائفة البحرية الا بحسب عدد النفوس الذى تعطى به الكفالة للحكومة من طرفهم مالم يشترك هؤلاء الملاك فى الذنب أو يتحدوا مع المذنبين

راجع

راجع بندي ٤٣٣ و ١١٤٣ مدني

(والكفالة المذكورة هي سبعة وثلاثون ألف فرنك لكل سفينة يبلغ عدد ملاحيها مائة وخمسين نفرا فأكثر ما عدا ضباط السفينة وضمر آوهاو تكون أربعة وسبعين ألف فرنك لكل سفينة فيها أزيد من ذلك)

(بند ٢١٨)

يجوز لمالك السفينة ان يعزل القبطان

وليس ملزما بأن يعوضه شيئا في مقابلة انفصاله عن السفينة مالم يكن اشترط معه ذلك بوثيقة تشهد له به راجع بند ١١٣٤ مدني

(بند ٢١٩)

فاذا كان القبطان المعزول من وطنيه شريكا للمالك الذي أراد أن يستبدله بقبطان آخر جاز له ان يتنازل للشريك عن نصيبه ويطلب منه دفع الثمن بقدر ما يخصه في الشركة

ويصير تقويم السفينة بمعرفة ارباب الخبرة باتفاق الشريكين على الرضا بتعيينهم أو يصير تعيينهم من طرف المحكمة رسما راجع بند ٣ ٣ تجارى

(بند ٢٢٠)

جميع ما يكون فيه المصلحة العمومية لعدة شركاء في سفينة كل منهم يرى رأيه في بعضها أو في تمامها فالعبرة فيه بأغلبية آراء الشركاء المذكورين فهي التي يجرى عليها العمل وأغلبية الآراء هنا انما تعتبر بعدد حصص الشركاء الزائدة عن النصف راجع بند ٤١ تجارى

وحق اولوية الشفعة في السفينة لا يجوز أن يطلبها في المحكمة من الملاك الا بن لهم ملكية نصف السفينة فأكثر مالم يكن بينهم شروط أخرى يجرى عليها العمل راجع بنود ٥١٨ و ١١٣٤ و ١٦٦٨ مدني

الكتاب الرابع

فيما يتعلق بقبطان السفينة

(بند ٢٢١)

كل قبطان سفينة أو مستعمل أو نظرون موكل بتسيير سفينة صاس فيما يختص وطنيه للضرر الناشئ من تقصيره راجع بندي ١٣٨٣ و ١٩٩٢ مدني

(بند ٢٢٢)

هو ضامن أيضا البضائع التي يستلمها الشحن

ويعطى بها سندا اعتراف بالاستلام

ويسمى ذلك حافظة الارسالية او الرسالة راجع بندى ٢٢٦ و ٢٨١ تجارى

(بند ٢٢٣)

من وظائف القبطان أن يجهز أشخاص السفينة وغيرهم من الطوائف وان يعين أجرتهم بمعرفته وانما يستشير فى ذلك ملاك السفينة اذا كان معهم فى محل اقامتهم

(بند ٢٢٤)

يجب أن يكون تحت يد القبطان جريدة ممضية عليها طرة أحد قضاة محكمة التجارة أو طرة عمدة الدائرة البلدية أو معاونه فى المحال التى ليس فيها محكمة تجارة

ويقيد فى هذه الجرائد عدة أشياء وهى

الاغراض المصمم على فعلها فى السفر

والواردات والمنصرفات التى تخص السفينة وعلى العموم كل ما يتعلق بشحنها وما يؤدى الى حساب يطلب أو الى سؤال وجواب راجع بنود ٥٩ و ٨٦ و ١٩٩٣ مدنى وبند ٥٢٧ محاكمات وبند ٢٤٢ تجارى

(بند ٢٢٥)

يجب على القبطان قبل أن يشحن السفينة بالبضائع أن يسعى فى الكشف عليها على موجب ما هو مذكور باللوائح القانونية المقررة فى شان ذلك بكتابة صورة محضر

وتوضع مضبطة ذلك الكشف فى قلم تحريرات محكمة التجارة ويعطى منها صورة للقبطان المذكور

(بند ٢٢٦)

على القبطان أن يكون تحت يده فى السفر السندات الآتى ذكرها وهى

سند ملكية السفينة

وسند اثبات ان السفينة فرنساوية مستكملة للشروط والمزايا المقررة للسفن الفرنساوية

وجريدة أسماء ملاحيها

وسند المونة وهو سند الايجار
وسند الشحنة وهو حافظة الرسالة
وصورة محضر الكشف على السفينة
وسند التخلاص من الكمرك والعوائد أو سندات وضع الكفالة بعدم اخراج البضائع الى البلاد الاجنبية

(بند ٢٢٧)

يجب على القبطان أن يكون حاضرا بنفسه في السفينة عند دخولها في المين وفي الموارد البحرية وفي الانهر وعند خروجها من ذلك راجع بندى ٢٣٨ و ٢٤١ تجارى

(بند ٢٢٨)

اذا وقعت مخالفة من القبطان في واجباته المقررة في الاربعة البنود السابقة كان ضامنا لجميع مايعرض من المضار في حق جميع من لهم حقوق على السفينة أو على الشحن راجع بندى ١١٤٩ و ١٣٨٢ مدنى

(بند ٢٢٩)

وكذلك يضمن القبطان جميع الخسران الذي يعرض للبضائع اذا وضعها تحت الكشف على ظهر السفينة بدون تحرير اذن من صاحبها بذلك راجع بندى ٣٧٧ و ٤٢١ تجارى
ولا يجرى هذا الحكم في حق السفن الصغيرة النقالة التي تسافر في وسط المملكة لتوصيل بضاعة من بلد الى آخر وغالب سيرها بقرب السواحل والشطوط

(بند ٢٣٠)

ضمان القبطان لما ذكر لا ينقطع الا باقامته الحجة الواضحة على ان ماحصل من الخسران كان بعوارض سماوية وقوة جبرية وانه ليس له فيه ذنب راجع بندى ١١٤٨ و ١٣٠٢ مدنى وبندى ٢٤٢ و ٢٤٣ تجارى

(بند ٢٣١)

متى كان القبطان وطائفة الملاحين على ظهر السفينة أو على ظهر صنادل التعدية الموصلة اليها فورا لا يجوز حجزهم فيما عليهم من الديون وحقوق الناس غير الجنائية الا اذا كانوا اقترضوا الدين للزوم هذا السفر
وفي هذه الحالة أيضا لا يجوز حجزهم اذا أحضروا كفيلا بالدفع راجع بنود

٤٠ ، ٢ ، ٢٣٢ و ٦ ، ٢٤ ف ، ٧ ، ٢ مدنى

(بند ٢٣٢)

لا يجوز للقبطان فى البلدة التى فيها موطن المالك للسفينة أو وكلائه المفوضين أن يعمر أو يصلح السفينة أو يشترى قلوعا وحبالا ومهمات ولا أن يقترض نقود المالك بضمانة السفينة ولا أن يؤجرها للشحن بدون اذن المالك أو وكلائه راجع بنود ٢٣٦ ومابعده و ٣٢١ تجارى

(بند ٢٣٣)

اذا كان تأجير السفينة برضاء عدة شركاء وامتنع آخرون مشتركون معهم من اعطاء الدراهم اللازمة لسيرها جاز للقبطان فى هذه الحالة بعد اربع وعشرين ساعة أن يعلن الممتنعين بخطاب يطلب فيه مايلزم للسفينة بقدر حصة كل واحد منهم فاذا لم يوفوا بذلك اقترض قرضا بحريا على البخت والنصيب على حسابهم بقدر حق كل منهم فى السفينة باذن من قاضى محكمة التجارة راجع بندى ٣١١ و ٣٢٢ تجارى

(بند ٢٣٤)

اذا احتاجت السفينة فى أثناء السفر فى جهة من الجهات لتعمير ضرورى أو لشراء بعض ذخائر ضرورية فيجمع القبطان رؤساء البحرية للشورى فيحرر قرار المذاكرة بامضائهم لاثبات الاحتياج لذلك ثم يقترض قرضا برهن السفينة أو جزئها أو برهن شئ من البضائع المشحونة أو يبيع جزءا منها بقدر مايقتضى للاشياء الضرورية بعد الاذن من محكمة التجارة اذا كان فى فرانسا وعند عدم وجودها من قاضى الخطو فى البلاد الاجنبية من القنصل وعند عدمه من حكام البلدة التى هو فيها

ويقيد أثمان البضائع المبيعة لمصلحة السفينة أربابها الحاضرون أو القبطان النائب عنهم فى البيع بالاسعار الجارية فى البلدة التى يجرى فيها تفريغ البضائع المشحونة باعتبار سعر قيمة مثلها جنسا وصفة

ثم اذا كانت البضائع المشحونة على ذمة مالك واحد أو عدة ملاك واتفقوا جميعا على المعارضة فى بيع القبطان لها أو رهنها جاز لهم المعارضة فى البيع والرهن بشرط اخراجها ودفع نولونها من طرفهم بقدر مسافة الطريق التى

قطعوها

فيلعوها وأخرجوا في مينائها البضائع

فاذا خالف بعض أرباب البضائع الباقين في الاخراج والدفع وامتنع من تفريغ البضائع لزمه أن يدفع نولون بضاعته كاملا

(بند ٢٣٥)

يجب على القبطان قبل سفره من مينا أجنبية أو من مينا البلاد الخارجة التابعة لمملكة فرانسا بقصد الرجوع الى فرانسا أن يرسل لملاك السفينة أو لوكلائهم المفوضين كشف محاسبة ويمضي عليه باسمه ويكون ذلك الكشف مشتملا على بيان البضائع المشحونة وعلى بيان قدر ثمنها وعلى مقدار ما اقترضه من النقود وعلى اسماء المقرضين له ومحل اقامتهم

(بند ٢٣٦)

اذا اخذ القبطان نقودا أو مؤونة أو تطقيمات للسفينة بدون ضرورة أو رهن أو باع بضائع وأمتعة مما فيها كذلك أو أدخل في حساباته تعويض خسارات بحرية أو مصارف هوائية فانه يكون مسؤلا للمتعهدين بتوريد ما يلزم السفينة في عطلهم واضرارهم وملزما أيضا بدفع ما أخذ من النقود ودفع ثمن الاشياء المباعة أو المرهونة لأربابها واذا ثبتت عليه الخيانة في ذلك عند المحاكمة يجازى بجزاء الخيانة

(بند ٢٣٧)

لا يجوز لقبطان السفينة أن يبيعها بدون تفويض خصوصي من ملاكها فاذا باعها بدون ذلك كان البيع باطلا الا في حالة ما اذا ثبت قانونا ان السفينة قد تعطلت بالكلية عن الاسفار وذلك يكون بمحضر مصدق عليه من أهل الخبرة راجع بندي ٩٨٨ و ٩٨٩ مدني

(بند ٢٣٨)

كل قبطان عقد مشارطات لسفره ملزم أن يتمها على موجب العقد فاذا لم يتم السفرة كان جزاؤه أن يدفع جميع المصارف والخسارات والارباح لملاك السفينة أو لموجريها راجع بند ١٩٩١ مدني

(بند ٢٣٩)

قبطان السفينة الذى أجر سفينته على الارباح من الشحنة لا يجوز له أن يتجر اى تجارة كانت خاصة لنفسه ولا ان يكتسب كسبا خاصا الا اذا كان هناك شرط آخر راجع بند ٢٥٥ تجارى وبند ٨٤٧ مدنى

(بند ٢٤٠)

فى حالة ما اذا خالف القبطان احكام البند السابق يصير ضبط جميع البضائع المشحونة المملوكة للقبطان خاصة للمشتركين معه جزاء له على مخالفته

(بند ٢٤١)

لا يجوز للقبطان أن يترك سفينته مدة السفر و يجوز نفسه ملحصول أى خطر كان بدون رأى سوطلى السفينة وأعيان الركاب وفى حالة ما اذا وافقوه على تركها هو ملزم أن يخلص النقود وكل ما يمكنه تخليصه من البضائع المثمنة المشحونة فاذا كان يمكنه تخليص ذلك واهمل فيه صار ضامنا لذلك شخصيا فاذا استصحب نقودا أو غيرها من البضائع بقصد تخليصها من السفينة وضاعت منه بقوة جبرية فلا ضمان عليه

(بند ٢٤٢)

يجب على قبطان السفينة قبل مضى أربع وعشرين ساعة من وصوله أن يبرز دفتره للكشف عليه وأن يعمل تقرير سياحته

وهذا التقرير يشتمل على عدة أشياء

على مكان الارتحال وزمانه

وعلى الطريق التى سار فيها

وعلى الاخطار التى عرضت فى أثناء طريقه

وعلى ما حصل للسفينة من الخلل فى سيرها

وعلى جميع الحوادث العارضة التى وقعت له فى أثنا سياحته

(بند ٢٤٣)

يكتب التقرير المذكور فى قلم التحريرات بين يدى رئيس محكمة التجارة فاذا كان البلد الذى وصل اليه القبطان ليس فيه محكمة تجارة يكتب التقرير عند قاضى مصالحات القسم

ويجب على قاضى المصالحات الذى أخذ التقرير أن يبعثه فورا الى رئيس

اقرب محكمة التجارة من بلدة هذا القاضي

وعلى كلتا الحالتين أى حالتى ما اذا تحرر التقرير فى محكمة التجارة أو عند قاضى مصالحات القسم يجب وضع صورة هذا التقرير فى محكمة التجارة

(بند ٢٤٤)

فاذا كان القبطان قد رسا على مينا أجنبية وجب عليه أن يحضر الى قنصل دولته ويعمل تقرير سياحته ويأخذ منه شهادة تثبت تاريخ وصوله وتاريخ ارتحاله وصفة شحنته وجنسها

(بند ٢٤٥)

اذا اضطر القبطان فى أثنا سفره الى ان يرسو على مينا فرنساوية وجب عليه ان يعلم رئيس محكمة التجارة الاهلية بأسباب رسوه

فاذا لم يكن فى البلدة التى رسا عليها محكمة تجارة أعلم بذلك قاضى الخط الموجود

فاذا كان الرسو الجبرى على مينا اجنبية فالاعلام المذكور يتقدم لقنصل دولته بالبلدة التى رسا عليها فاذا لم يكن بالبلدة قنصل لدولته قدم الاعلام لحاكم البلدة

(بند ٢٤٦)

اذا حصل للسفينة غرق ونجا القبطان وحده أو مع بعض الملاحين وجب عليه أن يحضر أمام قاضى المحل فاذا لم يكن للمحل قاض حضر أمام أى حاكم محلى كان وقدم تقريره واشهد عليه من نجا معه واستصحب معه صورة من الاشهاد المذكور كما فى بند ١٣٤٨ مدنى

(بند ٢٤٧)

متى بلغ القبطان القاضى المذكور الغرق استنطق القاضى الملاحين وأخذ شهاداتهم وكذلك يستنطق من حضر الغرق من الركاب ان أمكن مع مراعاة ما يلزم من البراهين الاخر التى تقتضيها الاصول

وجميع التقارير التى ليس عليها الاشهاد على هذا الوجه لاتقبل فى تبرئة القبطان ولاتسمع فى المحاكم بل تكون لاغية الا فى حالة ما اذا كان القبطان قد نجا وحده فى المحل الذى عمل فيه تقريره فحينئذ يقبلها القاضى ويعطيه الشهادة

فاذا ادعى أحد على القبطان خلاف ذلك فعليه الاثبات راجع بند ٣٠٦ محاكمات

(بند ٢٤٨)

لا يجوز للقبطان أن يخفف السفينة باخراج شيء من البضائع الا بعد تحرير محضر ما لم يحصل خطر عظيم يقتضي اخراج بعض البضائع فورا فيخرجها حالا ثم يعمل المحضر اللازم فاذا خالف جازت المحاكمة معه في ذلك

(بند ٢٤٩)

اذا قصرت المؤنة بالسفينة عن الكفاية مدة السفر وجب على القبطان أن يستشير مع أعيان من في السفينة وباتفاقهم يجبر من عندهم المؤنة الخاصة لأنفسهم أن يشركوا معهم من ليس عندهم مؤنة ويتكفل لأصحابها أن يدفع لهم أثمانها

الكتاب الخامس

في عقد الاتفاقات مع الطوائف البحرية ومستخدميها واستئجارهم

(بند ٢٥٠)

ثبوت شروط مرتبات قبطان السفينة وملاحيها يكون بحسب المرتبات المقيدة بدفاتر الملاحين أو بالاتفاقات المتراضى عليها بينهم

(بند ٢٥١)

لا يجوز لقبطان السفينة ولا لملاحيها بسبب من الاسباب أن يشحنوا فيها بضائع خاصة بأنفسهم بدون اذن ملاك السفينة ولا بدون ان يدفعوا الاجرة عليها ما لم يكونوا مأذونين في ذلك في وثيقة شروط استخدامهم

(بند ٢٥٢)

اذا بطل سفر السفينة بفعل ملاكها أو القبطان أو المستأجرين وكان ذلك قبل انتقال السفينة من المينا فطائفة الملاحين المستخدمين بالشهرية أو بالسفرة تدفع لهم الايام التي خدموها في تجهيز السفينة للسفر وجميع ما أخذوه مقدما من أجرتهم على سبيل العربون يحسب لهم في نظير تعويض خسارتهم فاذا لم يكن دفع لهم العربون المتفق عليه وجب أن يصرف لهم في

مقابلة تعويض هذه الخسارة استحقاق شهر حكم المتفق عليه فاذا انقطع السفر فى أثناء السير يدفع للطائفة البحرية المستأجرة بالسفرة جميع أجرة السفرة بتمامها على موجب ما حصل عليه التراضى عند العقد

والمستخدمون بالشهرية اذا بطل السفر بعد السير يأخذون أجرتهم المتفق عليها بقدر زمن خدمتهم ويأخذون زيادة على ذلك فى مقابلة تعويض مافاتهم من الكسب بقية مدة السفر بتقدير المدة المظنونة لتميم استئجارهم فيها

وعلى كل حال سواء كانت طائفة الملاحين مستخدمة بالسفرة أو بالشهرية فلهم غير ما ذكر على من كان سببا فى تعطيل السفر توصيلهم بهذه السفينة الى المحل الذى ارتحلت منه مالم يكن القبطان أو أحد من ملاك السفينة أو المستخدمين أو حكمدار السفينة يسعى فى انزالهم فى سفينة أخرى توصلهم الى المحل الذى كانوا ارتحلوا منه راجع بند ١٢٨٢ مدنى

(بند ٢٥٣)

اذا كان سبب بطلان السفر انقطاع علاقة التجارة والمعاملة مع المحل المقصود لسفر السفينة أو كان السبب حجز السفينة بأمر من الحكومة وكان ذلك قبل ابتداء السفر لا يعطى لطائفة الملاحين الا أجرة أيامهم التى خدموها فى تجهيز السفينة للسفر راجع بند ١١٤٨ مدنى

(بند ٢٥٤)

اذا حصل تحريج على البضاعة المشحونة فى أثناء السفر من الحكومة أو حصل حجز السفينة فى أثنائه بأمرها لا يدفع شئ فى حالة التحريج لطائفة الملاحين الا بقدر الزمن الذى صار استخدامهم فيه وفى حالة الحجز تحسب أجرتهم اذا كانوا مستأجرين بالشهرية بقدر نصفها مدة زمن حجز السفينة وتحسب لهم اذا كانوا مستأجرين بالسفرة أجرة سفرتهم كاملة حكم شروط السفرة

(بند ٢٥٥)

اذا صار تأجير طائفة الملاحين لسفرة معينة وامتدت السفرة بزيادة المسافة فانه يضاف للملاحين فى أجرتهم على حسب مسافة امتداد السفرة وطولها قدر بحسب المدة الاصلية

(بند ٢٥٦)

فاذا صار تفريغ بضائع السفينة بالطوع والاختيار فى محل أقرب من المحل المعين فى سند ايجار الشحنة لا يصير انتقاص شئ من أجرة طائفة الملاحين لذلك

(بند ٢٥٧)

اذا كان الاتفاق مع طائفة الملاحين على أن تكون أجرتهم جزأ من الارباح فى البضاعة أو على قدر فى النولون فلا حق لهم فى طلب تعويض ضررهم ولا فى طلب يوميات فى حالة انقطاع السفر أو تأخيره أو تطويله اذا حصل ذلك كله بقوة جبرية

فاذا كان وقوع انقطاع السفر أو تأخيره أو تطويله بفعل الشاحنين للسفينة كان لطائفة الملاحين حق فى طلب جزء فى تنظير عطلهم واضرارهم ويؤخذ من المقادير التى تعطى للسفينة فى تنظير ما حصل فيها من الخسارات المسماة بالعوارية

فتنقسم مقادير تعويض السفينة بين ملاكها وطوائفها على حسب النسبة التى تكون للنولون فاذا كان منع سير السفينة صادرا من فعل القبطان أو من ملاك السفينة وجب عليهم دون غيرهم أن يدفعوا تعويض الخسارة المستحقة لطائفة الملاحين

(بند ٢٥٨)

وفى حالة ما اذا وقعت السفينة أسيرة فى يد الاعداء أو حصل لها تحطم أو غرق وانعدمت بالكلية وانعدم ما فيها من البضائع لا يكون لطائفة الملاحين فى هذه الاحوال حق فى تطلب أجرتهم

ولا يجب عليهم أن يدفعوا الاحد ما أخذوه مقدما من أجرتهم راجع بندى ١١٨٦ و ١٢٠٢ مدنى

(بند ٢٥٩)

اذا سلم جزء من السفينة وجب أن يدفع لطائفة الملاحين المؤجرين بالسفرة أو بالشهرية ما استحقوه من أجرتهم من باقى السفينة الذى سلم فاذا كان هذا الجزء الباقى لا يكفى فى وفاء أجرتهم أو كان لم يوجد الا بضائع سلمت من الغرق يصير وفاء أجرة هؤلاء الملاحين من البضاعة السالمة من ضمن تعويض

الخسارات

الخسارات المسماة بالعوارية راجع بند ٢١٠٢ نمرة ٣ مدنى

(بند ٢٦٠)

اذا كان الاتفاق مع طائفة الملاحين على أن تكون أجرتهم بحسب النولون فليس لهم حق فى تلك الاحوال الا على حسب الجزء الذى يأخذه القبطان من نولون السفينة

(بند ٢٦١)

وفى أى حالة من أحوال الملاحين سواء كانوا مستأجرين بالشهرية أو بالسفرة تعطى لهم أجرة الايام التى خدموها فى تخليص ما غرق من أجزاء السفينة ومن البضائع واخراجها راجع بند ٢١٠٢ نمرة ٣ مدنى

(بند ٢٦٢)

اذا مرض الملاح فى أثناء السفر أو جرح بسبب خدمة السفينة استحق أجرته ومصارف علاجه حتى يشفى على السفينة ما دام فى السفر

(بند ٢٦٣)

فاذا جرح الملاح فى قتال مع أعداء السفينة أو مع لصوص البحر كان مصرف علاجه الى تمام شفائه على السفينة وعلى ما فيها من الشحنة

(بند ٢٦٤)

اذا خرج الملاح من السفينة بدون اذن وجرح على البر فصرف مداواة جرحه وعلاجه يكون على نفسه ويجوز للقبطان أن يخرجه من الخدمة وفى هذه الحالة لا يستحق أجرة الا بقدر الزمن الذى خدمه

(بند ٢٦٥)

اذا توفى الملاح فى أثناء السفر وكان مستأجرا بالشهرية يصرف للورثة أجرته الى يوم وفاته

فاذا كان مستأجرا بالسفرة ومات وهو ذاهب أو عند وصوله أو قبل العود كان له نصف أجرته

وتستحق ورثته تمام الاجرة اذا مات فى أثناء عوده من السفر واذا كان الملاح مستأجرا على حساب الربح أو على حساب جزء النولون ومات فى ابتداء سفره استحق ورثته حصته بتمامها فى الربح أو فى التجارة فى النولون

واذا مات الملاح قتيلا بسبب الحماية والذب عن السفينة كانت أجرته بتمامها مدة السفر لورثته اذا عادت السفينة للبرسالة راجع بند ٢ ٨٥ ٤ مدنى

(بند ٢٦٦)

اذا أخذ العدو الملاح أسيرا من السفينة فليس له حق فى طلب فداء نفسه على قبطان السفينة ولا على ملاكها ولا على مؤجريها

بل يكون فداؤه من أجرته المستحقة له الى اليوم الذى اخذ فيه أسيرا

(بند ٢٦٧)

اذا أرسل الملاح فى البر أو البحر لتأدية خدمة السفينة فأخذه العدو ووضع عليه الاسر كان له الحق فى طلب مقدار أجرته بتمامها

وله الحق أيضا فى طلب مقدار فى مقابلة فدائه تعسبه لتعويض خسارة ما يدفعه فى فك أسره اذا وصلت السفينة الى البرسالة

(بند ٢٦٨)

مقدار مقابلة الفداء يدفعه مالك السفينة اذا كان سبب ارسالية الملاح فى البر أو البحر انما هو لخدمة السفينة

ويحسب مقابل الفداء على ملاك السفينة وأرباب شحنتها اذا كانت ارسالية الملاح فى البر أو البحر لمصلحة السفينة وما فيها من البضائع

(بند ٢٦٩)

ومقدار مقابل الفداء مقدر بستمائة فرنك

ويكون تحصيل النقود ودفعها على موجب الرسوم المحدودة فى الحكومة فى اللائحة المتعلقة بافتداء الاسرى

(بند ٢٧٠)

اذا أثبت الملاح أنه طرد من السفينة بدون سبب معتبر قانونا يوجب طرده كان له الحق فى تعويض خسارته من طرف القبطان والمبلغ المعين لتعويض الخسارة هو ثلث أجرته اذا كان طرده قبل ابتداء السفر

ويكون تعويض الخسارة بدفع تمام الاجرة ومصرف العود اذا كان طرده من السفينة فى أثناء السفر

ولا يجوز للقبطان فى حال من الاحوال المذكورة أعلاه أن يحسب مقدار

التعويضات

التعويضات على مالك السفينة

وليس للملاح حق فى طلب تعويض الخسارة اذا كان طرده من السفينة قبل قفل جريدة الملاحين

ولا يجوز للقبطان فى حال من الاحوال أن يطرد ملاحا فى بلاد الممالك الأجنبية

(بند ٢٧١)

السفينة وأجرتها ضامنان لاجر الملاحين فلهم امتياز التقدم بالوفاء منهما (بالنسبة لآخر سفرة وأما ما قبلها من الاسفار فاجرتهم كالديون الاعتيادية)

(بند ٢٧٢)

جميع ما تقدم من الاحكام فى البنود السابقة مما يتعلق بأجرة الملاحين ومعالجة امراضهم وافتداء أنهم من الاسر يجرى نظيره فى حق ضباط السفينة والموظفين فيها وكل من له دخل فى اصلاح السفينة وتطقيمها وتجهيزها فلا يخرج عنهم الا الركاب

الكتاب السادس

فى عقد ايجار السفن واكترائها كلا أو بعضا بالسند الرسمى

(بند ٢٧٣)

يجب أن يكون عقد ايجار السفن بوثيقة رسمية تسمى سند النولون (شرطه رطه) ويذكر فيها الامور الآتية وهى

اسم السفينة وحمولتها

واسم القبطان

واسم المؤجر والمستأجر

والمكان المتفق على الشحنة منه أو اخراج الشحنة فيه وزمان الشحنة وزمان التفريغ ومقدار النولون

ويبين فيه ايجار السفينة جميعها أو بعضها

وما يدفع فى مقابلة تأخير السفن عن ميعاده راجع بندى ٨٠ و ٢٨٦ تجارى وبندى ١٢١٧ و ١٢٢٢ مدنى

(بند ٢٧٤)

فاذا لم يعين المستأجر والمؤجر فى صك العقد زمنا لشحن السفينة ولاخراج البضائع منها يرجع فى تعيين ذلك الى عرف البلدة

(بند ٢٧٥)

اذا صار ايجار السفينة بالشهرية تحسب الاجرة من يوم سيرها مالم يكن اتفق المتعاقدان على خلاف ذلك راجع بند ١١٥٩ مدنى

(بند ٢٧٦)

اذا صدر قبل سفر السفينة منع المعاملة بين البلد التى صار الاتفاق على المسير اليها لاخراج البضائع بها بطل عقد الاجارة بدون أن يكون لاحد المتعاقدين على الآخر حق فى طلب تعويض خسارة ولاربح

ويجب على من شحن السفينة أن يدفع مصارف شحن بضائعه واخراجها

(بند ٢٧٧)

اذا وجدت قوة جبرية وكانت لاتمنع سير السفينة وخروجها من المينا الازمنا فهذه الحالة لاتبطل عقد الايجار ولاتوجب طلب تعويض الخسارة الحاصلة من التأخير

وكذلك يبقى الايجار على حاله اذا حصلت القوة الجبرية فى أثناء السفر ولاحق لرب السفينة فى طلب زيادة الاجرة

(بند ٢٧٨)

يجوز لشاحن السفينة أن يخرج منها بضائعه على مصرفه مدة تعطيل السفينة من السير لمانع بشرط أن يعيد الشحن أو يدفع للقبطان تعويض خسارة خلوها من الشحن راجع بندى ٢٨٨ و ٢٩٢ تجارى

(بند ٢٧٩)

فى حالة ما اذا كانت المينا المقصودة بالسفر عليها حصار يجب على القبطان أن يرسو على احدى المينات المجاورة لتلك المينا التابعة لحكومة صاحب المينا المحاصرة المقصودة بالسفر اذا تيسر للقبطان أن يرسو عليها وهذا اذا لم يكن قد أمر القبطان بأوامر غير ذلك من صاحب الشحنة

(بند ٢٨٠)

السفينة

السفينة بما فيها من موجوداتها ومهماتها وذخائرها وأجرتها ضامنة الشاحن ما التزم له به القبطان كما أن البضائع المشحونة ضامنة لتنفيذ ما التزم به الشاحن للقبطان فكل منهما ضامن لصاحبه بما يملكه

الكتاب السابع

في بيان سند الشحنة المسمى بحافظة الرسالة

(بند ٢٨١)

يبين في حافظة الرسالة جنس البضائع التي تشحن ومقدارها واصنافها أو وصفاتها

ويبين فيها اسم الشاحن واسم المرسل اليه تلك البضائع ومحله

واسم قبطان السفينة ومحل اقامته واسم السفينة وحمولتها

وبلدة ابتداء السفر والبلدة التي تصل اليها البضاعة

وقيمة اجرة السفينة المسماة بالنولون

ويوضع على هامش هذه الرسالة نياشين البضائع المرسلة وغيرها الخاصة بها

ويجوز أن تكون حافظة الرسالة سندا تحت الاذن فتسلم لحاملها المحال عليه الاستلام أو لمن يعينه شاحن السفينة بالاسم في الحافظة للاستلام على موجبها

(بند ٢٨٢)

يكتب من حافظة الرسالة أربع نسخ فأكثر

نسخة للشاحن

ونسخة لمن تعنون الرسالة باسمه ليستلمها

ونسخة لقبطان السفينة ليسلم على موجبها

نسخة لمخزنجي السفينة

ويصير امضاء النسخ الاربع من الشاحن والقبطان في ظرف أربع وعشرين ساعة تمضي من شحن البضائع

وعلى الشاحن أن يسلم للقبطان في هذه المدة سندات خلاص البضائع المشحونة أو سند ضمان خلاص العوائد راجع بند ١٨٢٥ مدني وبند ٢٢٦ تجاري

(بند ٢٨٣)

سندات حوافظ الرسائل المستوفية للشروط المذكورة أعلاه تكون سندا لكل من المتعاقدين على الآخر فتثبت الشحنة والاجرة وتكون سندا أيضا لارباب التأمينات الكافلين لقيمة البضائع اذا حصل لها خطر راجع بندى ١٣١٧ و ١٣٢٢ مدنى

(بند ٢٨٤)

اذا حصل اختلاف فى الحوافظ المتعلقة بالشحنة الواحدة فالعمدة على الحافظة التى بين يدى القبطان ان كان عدد طرود البضائع مقيدا فيها بقلم الشاحن أو وكيله ثم على الحافظة التى بيد الشاحن أو وكيله فى استلام البضائع ان كان كتابة عدد طرود البضائع مقيدة فيها بقلم القبطان

(بند ٢٨٥)

كل وكيل أو أمين منوط باستلام البضائع المبينة فى حوافظ الرسالة ملزم أن يعطى سند ايصال بها للقبطان عند طلبه ذلك فاذا امتنع صار ملزما بما يترتب على امتناعه من المصارف والخسارات والفوائد الناشئة من التداعيات ويلزمه أيضا دفع الخسارات الناتجة من تأخير السفينة عن السفر مدة انتظار استلام السند راجع بندى ١١٤٩ و ١٣٨٢ مدنى وبند ١٢٦ محاكمات وبندى ٩١ و ٣٠٥ تجارى

الكتاب الثامن

فيما يتعلق بأجرة السفينة وهو النولون

(بند ٢٨٦)

أجرة السفن والمراكب البحرية تسمى النولون

يتخصص نولون السفن بتراضى المتعاقدين

وتثبت قيمته عند النزاع بما ذكر فى سند الايجار وفى سند حوافظ الرسائل

ويكون النولون للسفينة كلها أو بعضها ويكون السفرة بتمامها أو لمدة من الزمن معلومة كشهر ويكون على حسب الطونولاتو وعلى القنطار وعلى بعض الشحن بدون شرط كأن يكون على مقدار معلوم المعيار كمائة قنطار الى محل كذا بأجرة كذا ففى هذه الحالة يصير القبطان ملزما بالسفر فى اليوم

الذي حصل عليه الاتفاق والا يكلف بالعطل والاضرار للشاحن ويكون الايجار لبعض السفينة أيضا يشترط القبطان على الشاحن ان لا يكون السفر الا بعد تمام الشحن الى زمن معين وان الخيار للقبطان اذا مضى هذا الزمن بدون تمام الشحن فى أن يفسخ عقد الايجار ويسمى هذا بالتأجير بشرط الشحن وفى جميع هذه الاحوال يبين المستأجر فى سنده حمولة السفينة راجع بنود ٨٠ و٢٣٢ و٢٧٣ و٢٨٧ و٣٤٧ و٣٨٦ و٤٣٣ و٤٣٤ و٥٧٦ و٦٣٣ تجارى

(بند ٢٨٧)

اذا كانت السفينة مؤجرة بتمامها ولم يشحنها المستأجر بتمام حمولتها لا يجوز للقبطان أن يدخل فيها بضائع أخرى من غير بضائع المستأجر الا برضاه بل للمستأجر الحق فى أن يغتنم تكميل الشحن ليستعين به على وفاء أجرة السفينة المستأجرة كلها على ذمته

(بند ٢٨٨)

اذا لم يشحن المستأجر السفينة بمقدار البضائع المذكورة فى سند الايجار كان ملزما بأن يدفع أجرة مقدار البضائع المتفق عليها بتمامه حكم اتفاقه واذا زاد فى الشحنة عن القدر المتفق عليه ملزمه دفع أجرة الزائد على قيمة ما فى سند الايجار

ولكن اذا أراد المستأجر قبل شحن البضاعة فى السفينة وقبل السفر أن يفسخ الايجار وجب عليه أن يدفع للقبطان جبر الخسارة وهو نصف الاجرة المتفق عليها فى سند الايجار راجع بند ١١٤٢ مدنى وبند ٢٥٢ تجارى

فاذا كان المستأجر أدخل فى السفينة جزأ من لبضائع وتهيأت للسفر عاجلته وجب عليه اذا أراد الفسخ أن يدفع للقبطان تمام أجرة الشحنة المتفق عليها

(بند ٢٨٩)

اذا أعلن القبطان للمستأجر بحمولة زائدة عن حمولة سفينته ووجدت دون ذلك وجب على القبطان أن يدفع للمستأجر ما يترتب على ذلك من الخسران والفوائد راجع بندى ١١٤٩ و١٢٨٢ مدنى وبند ١٢٦ محاكمات وبندى ٢٦٣ و٢٩٠ تجارى

(بند ٢٩٠)

لا تعد زيادة الحمولة خطأ من القبطان اذا لم يزد مقدارها على ربع عشر الحمولة أو كان اعلان القبطان بها مبنيا على ما بيده من الشهادة المعطاة بالحمولة من ديوان الكمرك المقوم لها

(بند ٢٩١)

اما اذا كان بعض السفينة مستأجرا لشحن معلوم من البضائع أو على حساب القنطار أو الطونولاتو أو جزافا فانه يجوز للشاحن أن يخرج منها ما شحنه من البضائع قبل سفر السفينة وانما عليه دفع نصف الاجرة

وعليه مصارف شحن البضائع واخراجها واذا كان اخراجه للبضاعة قد اقتضى نقل بضائع أخرى عن موضعها فعليه أيضا ما يلزم من المصارف لوضعها كما كانت وعليه أيضا مصارف تأخير السفينة عن السفر راجع بند ١٣٨٢ مدنى

(بند ٢٩٢)

اذا وجد القبطان فى سفينته بضائع زائدة عما فى عقد ايجاره كان مخيرا بين أن يخرجها على البر أو أن يأخذ عليها أقصى قيمة أجرتها بالنسبة لمثلها باعتبار المحل الواصلة اليه

(بند ٢٩٣)

شاحن السفينة الذى يريد اخراج بضائعه على البر قبل الوصول الى المحل المتفق عليه ملزم بأن يدفع الاجرة بتمامها للقبطان وان يدفع مصارف ما تسبب عن نقله بضائعه من تحويل بضائع غيره عن موضعها لاعادتها كما كانت فان كان اخراجه للبضائع بسعى القبطان أو بتقصيره معه فيما يلزم كان القبطان هو الملزم بتاديه تلك المصارف

(بند ٢٩٤)

اذا حصل حجز السفينة فى أثناء الطريق أو عند اخراج البضائع منها وكان ذلك متسببا عن فعل المستأجر فمصارف التأخير على المستاجر المذكور

واذا كان ايجار السفينة للشحنة ذهابا وايابا فرجعت السفينة بدون شحنة أو بشحنة ناقصة عن الحمولة وجب على المستاجر أن يدفع أجرة السفينة بتمامها

للقبطان

للقبطان واذا حصل تأخير وجب عليه أن يدفع تعويض خسارته راجع بنود ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٨٨ تجارى

(بند ٢٩٥)

اذا حصل عجز للسفينة عن سيرها أو تاخير فى سيرها فى اثناء طريقها أو عند تفريغ حمولتها وكان ذلك متسببا من فعل القبطان لزمه دفع الخسران والفوائد للمستأجر

ويكون تقدير قيمة الخسران والفوائد بمعرفة أهل الخبرة راجع بند ١١٤٩ مدنى وبند ١٢٦ محاكمات

(بند ٢٩٦)

اذا اضطر القبطان الى تعمير السفينة فى أثناء السفر وجب على المستاجر أن ينتظر ذلك أو يخرج بضاعته ويدفع الايجار بتمامه

وفى حالة ما اذا تعذر اصلاح السفينة يجب على القبطان أن يستأجر لبضائع الشاحن سفينة أخرى لتوصلها الى مقصده

فاذا تعذر على القبطان أن يستاجر سفينة أخرى كان الشاحن غير ملزم بان يدفع للقبطان من الاجرة الا بحسب ما سارته السفينة من المسافة المتفق عليها

(بند ٢٩٧)

اذا أثبت المستأجر أن السفينة المراد تعميرها حين سارت فى البحر كانت غير مستعدة للسفر فلا يكون للقبطان حق فى طلب أجرتها ويضمن الخسران والفوائد للمستأجر راجع بنود ٢٢٧ و ٢٦٩ و ٢٨٩ تجارى

ويقبل من المستأجر اثباته لذلك بالدلائل القوية ولا عبرة بما يبرزه القبطان من شهادات الكشف على السفينة عند سفره مما يخالف دلائل المستأجر راجع بندى ١٠٩ و ٢٢٥ تجارى

(بند ٢٩٨)

اذا اضطر القبطان للمؤنة فى السفينة أو لتعميرها أو لضروريات أخر فباع بعض بضائع من شحنتها الاجل ذلك وقيدها فى دفتره بأن تحسب عليه بقيمة ما بقى منها أو بقيمة مثلها من جنسها فى بلدة تفريغها للمبيع فى محل الوصول فان أجرة هذه المبيعات تحسب للقبطان اذا وصل باقى البضاعة سالما الى المحل

المقصود

فاذا غرقت السفينة وعدم مافيها التزم القبطان بتأديته ما باعه للضرورات المذكورة بالثمن الذى كان يباع به لو وصلت السفينة بالسلامة واستحق أيضا أجرة هذه البضائع المبيعة على حسب ماهو مقرر فى حافظة الرسالة راجع بنود ٤٣٣ و ٢٣٦ و ٢٤٢ تجارى

وانما يكون فى هاتين الحالتين لمالك السفينة حق فيماذكر فى بند ٢١٦ (وهو أن يفوت السفينة ويكف يده عنها)

فاذا اغتنم المالك هذه المزية وترتب عليها خسران صاحب البضاعة التى بيعت أو رهنت لضرورة السفينة فقيمة هذا الخسران يصير توزيعه كقسمة الغرماء على تلك البضائع المبيعة نفسها وعلى البضائع التى وصلت صوب مقصدها سالمة وعلى التى خلصت من الغرق بعد الوقائع البحرية التى اقتضت بيع تلك البضائع أو رهنها راجع بند ٤٠١ تجارى

(بند ٢٩٩)

اذا حصل تحريج على التجارة المشحونة من التعامل فى البلاد المقصودة بسفر السفينة اليها واضطر الحال الى عودها بشحنتها وبضائعها لا يلزم المستأجر أن يعطى للقبطان الا أجرة الذهاب ولو كانت السفينة مستأجرة للذهاب والاياب راجع بند ٢٥٣ و ٢٧٦ تجارى

(بند ٣٠٠)

اذا صار حجز السفينة فى أثناء سيرها بأمر صاحب حكومة فلا أجرة للقبطان فى مدة حجزها ان كان ايجار السفينة بالشهرية ولا يلزم زيادة الاجرة على المستاجر اذا كانت مستأجرة بالسفرة

ومؤنة الملاحين وأجرتهم مدة حجزها تكون بحكم المصارف العوارية أى تعويض الخسارات راجع بنود ٢٧٧ و ٣٩٧ و ٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٤ تجارى

(بند ٣٠١)

اذا كانت السفينة على خطر واقتضى الحال تخليصها منه بتخفيفها بطرح بعض بضائع فى البحر للسلامة العمومية فاجرة القبطان فيما يخص

البضائع

البضائع المطروحة توزع بوصف الاعانة من تعويض الخسارات (المسماة بالعوارية العمومية) راجع بنود ٤٠٠ و٤١٠ و٤١٧ تجارى

(بند ٣٠٢)

لا تلزم أجرة السفينة بالنسبة للبضائع التى ضاعت بغرق السفينة أو بتحطمها أو بصادمتها أو بنهبها أو بأسرها

ويجب على القبطان أن يرد ما أخذه مقدما من الاجرة مالم يكن على البضائع شرط فى العقد خلاف ذلك

(بند ٣٠٣)

اذا صار افتداء السفينة والبضائع أو خلصت البضائع من الغرق وجب دفع الاجرة للقبطان من ابتداء سيره الى محل الاسر أو محل الغرق

فاذا كان قد سعى فى خلاص السفينة بدفع مال وأوصل البضائع الى محل مقصدها استحق الاجرة بتمامها راجع بند ٢٩٦ تجارى

(بند ٣٠٤)

اعانة الافتداء تتوزع على قيمة البضائع بتقويمها بالثمن الجارى فى محل تفريغها بعد خصم المصارف وعلى قيمة نصف السفينة ونصف أجرتها

وأما أجرة طائفة الملاحين بالسفينة فلا مدخل لها فى تخصيص شئ عليها من هذه الاعانة راجع بنود ١٩١ و١٩٢ و٢٥٠ و٢٥٨ تجارى

(بند ٣٠٥)

اذا امتنع أمين المالك المعين لاستلام البضاعة المرسلة اليه من استلامها جاز للقبطان أن يستأذن محكمة التجارة فى بيع قدر ما يكفى لوفاء أجرته منها وايداع ما بقى من البضائع فى المحل اللازم راجع بندى ١٩٦١ و٢١٠٢ مدنى وبنود ٩٣ و١٠٦ و١٩١ و١٩٢ و٢٨٥ تجارى

فان لم تكف البضاعة المبيعة للاجرة كان للقبطان الحق عند وصولها فى تطلب باقى الاجرة من صاحبها

(بند ٣٠٦)

اذا لم يقبض القبطان أجرة سفينته بتقصير من يدفع له ذلك فليس له أن يحجز

هذه البضائع المشحونة فى سفينته

وانما له فى حال نقلها من السفينة أن يطلب ايداعها أمانة عند موثوق الى استيفاء أجرته

(بند ٣٠٧)

للقبطان مزية الاولوية على البضائع المشحونة فى سفينته لاستيفاء الاجرة منها فى مدة خمسة عشر يوما تمضى من تسليمها مالم تكن انتقلت ليد اخرى راجع بند ٢٠٩٥ مدنى وبنود ١٩٠ و ٢٧١ و ٢٨٦ و ٣٠٨ تجارى

(بند ٣٠٨)

اذا أفلس أصحاب البضائع المشحونة أو الوكلاء فى استلامها وكان افلاسهم قبل مضى ميعاد الخمسة عشر يوما التى بانقضائها يفوت حق طلب البيع كان للقبطان المزية على هذه البضائع قبل غيره من أرباب الديون فيستوفى أجرته وما دفعه من المصارف الطارئة بالتقدم على الاولوية راجع بنود ٩٥ و ٢٨٦ و ٣٤٦ و ٣٩٧ و ٤٥٧ تجارى

(بند ٣٠٩)

ليس لمستأجر السفينة بوجه من الوجوه أن يطلب تنقيص قيمة الاجرة المتفق عليها مع القبطان فى عقد الايجار

(بند ٣١٠)

اذا كسدت أثمان البضائع المشحونة أو حدث بها عيب من نفسها أو من جائحة سماوية فنقصت أثمانها ولو نقصا فاحشا لا يجوز لصاحبها أن يتركها للقبطان فى مقابلة أجرتها

وانما اذا كانت شحنة السفينة أوانى مملوأة بالنبيذ أو الزيت أو العسل أو غير ذلك من المائعات ونضحت نضحا بليغا حتى كادت تكون فارغة أو صارت فارغة بالفعل فهذه الاوانى يجوز تركها للقبطان فى نظير أجرة السفينة

الكتاب التاسع

فى عقد الاقتراض البحرى المعلق على الحوادث البحرية

المغيبة

المبيّنة المسمى قرض البخت والنصيب

(وهو أن يقترض انسان قدرا من الدراهم مكفول الوفاء باعيان معرضة للاخطار البحرية بشرط أن لا يلزمه وفاؤ المقرض الا اذا سلمت هذه الاعيان الكافلة له وان هذا القدر يدفع لمع فائدته المتفق عليها بينهما اذا وصلت الاعيان الكافلة له الى صوب مقصدها سالمة ويسمى الربح المتفق عليه بين المتعاقدين فائدة بحرية ويسمى هذا العقد عقد قرض مغلظ لان مال كل من المتعاقدين بعرضة الخسران والربح ويفهم من حقيقة عقده ان الاعيان الضامنة للقرض هي معدة بالامتياز لوفاء القدر المقترض وانها تكون تقريبا بقدر قيمة هذا القرض

فأرباب الحقوق كالدائنين للمقترض المتأخرون في الامتياز عن المقرض لهم مصلحة في العلم بحقيقة هذا العقد واستيفاء شروطه ولذلك تشبثت القوانين التجارية بترتيب أحكام خاصة بهذا الاقتراض)

(بند ٣١١)

يشترط في عقد هذا الاقتراض البحري المعلق على البخت والنصيب أن يعمل بسند رسمي محرر عند موثق أو بسند عادي ممضى عليه من المتعاقدين يذكر فيه

رأس المال المقترض وقدر الفائدة البحرية المتفق عليها

والاعيان الكافلة لوفاء الاقتراض

واسم السفينة الشاحنة للبضائع واسم قبطانها

وأسماء المقرض والمقترض

وبيان تحديد القدر المقترض بالسفرة

وبيان مكان السفر وزمانه

وتاريخ ميعاد وفاء الاقتراض المتفق عليه راجع بنود ١٣٤١ و١٣٤٧ و١٣٥٦ و١٣٦١ و١٣٦٤ مدني وبنود ١٩١ و١٩٢ و٢٣٤ و٢٤٧ و٢١٢ و٣٢ و٤٣٢ تجاري

(وبالجملة فاذا اختل بعض شروط هذا البند لا يكون أصل العقد فاسدا بل يكون ناقصا فاذا حصل نزاع بين المتعاقدين فعلى قضاة التجارة أن يجتهدوا

فى سطوسنة موضوع العقد وبقساو الدعوى بمقتضى احكامهم)

(بند ٣١٢)

اذا كان محل الاقتراض فى داخل المملكة وجب على المقرض أن يسجل سنده فى قلم التحريرات بمحكمة التجارة

واذا كان عقد الاقتراض فى خارج المملكة بالبلاد الاجنبية وجب على المقرض أن يعمل بالاصول المنصوصة فى بندى ٤٣٤ و ٤٠٦ تجارى

(بند ٣١٣)

كل سند اقتراض بحرى بهذه الصفة يجوز فيه البيع والشراء بطريق النقل اذا كان تحت الاذن

فى هذه الحالة يجرى فى التعامل بهذا السند جميع الاحكام الجارية على غيره ويكون مضمونا كغيره من سائر السندات التجارية راجع بند ١٨١ تجارى

(بند ٣١٤)

اذا نقل صاحب هذا السند مافيه لانسان فضمان وفاء ما اشتمل عليه من الدين لاتدخل فيه الفائدة البحرية بل يستحقها المقرض الا اذا صرح فى النقل بأنها تكون حق المنقول اليه

(بند ٣١٥)

يجوز أن يعد فى المقابل لوفاء الاقتراضات البحرية المذكورة لامتيازها به عدة أشياء وهى

السفينة أو قاعدتها الاساسية التى هى قصعتها المسماة بالتكنة

ومهماتها وموجوداتها

وأسلحتها وذخائرها

وشحنتها

وجميع الهيئة الاجتماعية مما ذكر أو جزء معلوم من تلك المفردات راجع بندى ١٩١ و ٣٢٤ تجارى

(بند ٣١٦)

كل اقتراض نصيبى على هذا الوجه تزيد قيمته عن قيمة الاشياء الضامنة له المعدّة

للامتياز

للامتياز وفائه منها يجوز الحكم عليه بالبطلان اذا ثبت أنه من تدليس المقترض وغشه

(بند ٣١٧)

اذ لم يثبت غش ولا تدليس كان عقد الاقتراض صحيحا نافذا فى قدر قيمة الاشياء المعدة لوفائه فقط بموجب تقويم رسمى أو اتفاق

ويصير رد القدر الزائد من المال المقترض لربه مع فائدته بالثمن الجارى فى بلد القرض يوم عقد الاقتراض راجع بند ٣٤٧ تجارى

(بند ٣١٨)

كل اقتراض نصيبى فى مقابلة ما يتحصل من السفينة من الاجرة أو على الربح المتوقع من البضائع فهو فاسد

ففى هذه الحالة ليس للمقرض حق الا فى استيفاء رأس ماله بدون الفوائد المشروطة

(بند ٣١٩)

لا يجوز اقتراض طائفة البحرية والمستخدمين فى السفينة اقتراضا بحريا على البخت والنصيب على أجرتهم بالشهرية أو السفرة

(بند ٣٢٠)

اذا كان اقتراض الدراهم والانفاق على فوائدها البحرية فى مقابلة السفينة والسكنة كانت السفينة وآلاتها ومهماتها وأسلحتها وذخائرها بل وأجرتها المتحصلة بالفعل معدة لدفع هذه الحقوق الاقتراضية عند الاقتضاء بالاولوية والامتياز عن غيرها من الديون

وكذلك اذا كان الاقتراض فى مقابلة البضائع المشحونة فى السفينة كانت تلك البضائع معدة لان يستوفى منها رأس مال الاقتراض وفائدته

واذا كان الاقتراض فى مقابلة موجودات خاصة مما فى السفينة أو فى مقابلة جزء من شحنتها فلا تكون أولوية دفع هذه الديون الا على المتاع المذكور فى السند وبقدر الحصة المعدة لذلك الاقتراض راجع بند ١٩١ تجارى

(بند ٣٢١)

اذا اقترض القبطان قرضة بحرية على البخت والنصيب وكان محل العقد

فى محل اقامة مالك السفينة ولم يستأذنه القبطان اذا تاصر محاولا بوسط المالك فى عقد الاقتراض فلا شئ على المالك وانما يتوجه الطلب والاولوية على ما يخص القبطان من السفينة والنولون فيستوفى منه راجع بندى ٢٣٢ و ٢٣٤ تجارى

(بند ٣٢٢)

اذا اقتضى الحال تعمير السفينة المشتركة المهيئة للسفر أو تحصيل ذخائر لها ولزم اقتراض قدر ولو فى محل اقامة من لهم منفعة فى التعمير فكل شريك من ملاك السفينة اذا لم يدفع ما يخصه فى تعميرها واصلاحها فى مسافة أربع وعشرين ساعة من وصول خطاب المحكمة له بالزامه بذلك تكون حصته فى السفينة وفى الاجرة معدة لوفاء النقود المقترضة قرضا بحريا بتصرف القبطان فى ذلك راجع بند ١٠٢٣ محاكمات وبند ٢٤٣ تجارى

(بند ٣٢٣)

الاقتراضات المنعقدة لآخر سفر من أسفار السفينة يجب وفاؤها قبل الاقتراضات التى أخذت للسفرة السابقة ولو فى حالة ما اذا ثبت أن الاقتراضات السابقة انما لم تدفع لاستدامة السفر التالى للذى قبله أو لسبب تجديد السفر والقدر المقترض فى أثناء السفر مقدم الاداء على القدر الذى صار اقتراضه قبل سفر السفينة

واذا حصل فى أثناء السفر عدة اقتراضات فالاقتراض الاخير منها مقدم الوفاء فى جميع الحالات على جميع ما سبقه من القروض الاخر راجع بندى ١٩١ و ١٩٤ تجارى

(بند ٣٢٤)

اذا أقرض انسان ماله قرضا بحريا فى مقابلة بضائع مشحونة فى سفينة معينة فى سند الاقتراض ثم صار نقلها من السفينة المعينة فى السند الى سفينة أخرى أيا ما كانت بدون حدوث قوة جبرية ثابتة قانونا توجب النقل فلا يكون المقرض ملزما بما تلف من هذه البضائع المنقولة ولو كان التلف ناشئا من حوادث بحرية جبرية راجع بندى ١١٤٨ و ١٣٠٢ مدنى

(بند ٣٢٥)

اذا تلفت الامتعة التى عقد القرض البحرى فى مقابلتها وكان اتلافها بقضاء الهى فى زمان ومكان الخطر المحدد فى السند فليس للمقرض أن يطلب من المقترض رأس المال ولا الفائدة لفقد شرط السلامة المقابل القرض راجع بنود ٢١٦ و ٣٢١ و ٣٢٨ تجارى

(بند ٣٢٦)

اذا حصل المتاع الذى فى مقابلة الاقتراض البحرى آفة من نفسه خاصة بجنسه أوجبت انحطاطه أو عيبه أو اتلافه بالكلية أو حصل فيه خسارة حادثة بفعل المقترض فلا يتحمل المقرض شيأ من هذه الخسارات التى ليست خطرا بحريا

(بند ٣٢٧)

اذا حصل غرق وسلم بعض الامتعة المعقدة فى العقد لوفاء الاقتراض البحرى كان وفاء المال المقترض بحسب قيمة هذه الامتعة التى سلمت من الغرق بعد خصم مصارف تخليصها من الغرق من قيمتها

(بند ٣٢٨)

اذا لم يكن زمن الاخطار محدودا فى سند عقد الاقتراض البحرى كان ابتداؤه بالنسبة لكفالة السفينة ومهماتها وموجوداتها وذخائرها وأسلحتها من يوم اقلاع السفينة الى يوم دخولها صوب مقصدها ورسوها عليه

وابتداؤه بالنسبة لكفالة شحنتها القرض من يوم شحن البضائع فى السفينة أو من يوم دخول البضائع فى الصنادل لتوصيلها السفينة الى يوم اخراجها الى البر وتفريغها

(بند ٣٢٩)

لا تبرأ ذمة المقترض الاقتراض البحرى فى مقابلة البضائع بمجرد تلف السفينة وشحنتها مالم يبرهن انه كان على فى هذه السفينة الخاصة نفسه بضائع تساوى قيمة القدر المقترض راجع بند ٥١٣١ مدنى وبندى ٢١٦ و ٢١٧ تجارى

(بند ٣٣٠)

يجب على المقرض القرض البحرى الذى على البخت والنصيب أن يدفع عن المقترضين منه مايخصهم فى ارش تعويض خسارة البضائع فى الاعانة

العمومية التي تقتضيها سلامة العموم المسماة تلك الخسارة بالعوارية المطلقة وان يدفع ايضا ما يلزم في اعانة تعويض الخسارة الخصوصية العارضة للبضائع الخاصة ببعض التجار وتسمى العوارية المخففة والبسيطة

(وهذا اذا لم يكن الاتفاق معه في عقد القرض على خلاف ذلك لان غرض المقرض من عقد القرض البحري انما هو تدارك الاخطار العرضية الموجبة للخسارات او تخفيفها فاذا تلفت البضائع المقترض في شان حفظها المقادير الجسيمة ضاع ماله الذي على أربابها فاعانته بدفع ما يخصه في ابعاد الاخطار أو تخفيفها مما يعود عليه بالمنفعة لتحصيل غرضه) راجع بند ٤٩٠ وما يليه من البنود التجارية وبند ٦٠٦ محاكمات

(بند ٢٣١)

اذا اجتمع على سفينة معينة أو على شحنها المخصوص المعين دينان في آن واحد دين اقتراض بحري على البخت والنصيب ودين تامين من الاخطار البحرية وخلص من الغرق بعض ما فيها من الامتعة أو بعض السفينة فقيمة الامتعة التي سلمت تقسم بين المقرض ومتعهد التامين قسمة غرماء لكن بحسب رأس المال فقط بالنسبة للاول وبحسب القدر المضمون بالنسبة للثاني فكل منهما يستوفي دينه على حسب ما يخصه ولكن بدون تفويت المزايا المقررة في بند ١٩١ راجع بندي ٢٠٨ و٤١٧ تجاري

(مثال ذلك ما اذا كان لتاجر بضائع قيمتها مائة ألف فرنك في سفينة فاقترض هذا التاجر ثلاثين ألف فرنك ورهن في مقابلها ما يساوى منها هذا القدر وعقد عقد تامين للسبعين ألفا الباقية لانه لو اقترض مائة ألف فرنك بقدر قيمة بضائعه لفاته عقد التامين فصار بقرض الثلاثين ألف فرنك مجبورا على أن لا يزيد في اتفاق عقد التامين على السبعين ألفا فاذا تحطمت السفينة وغرق ما فيها من البضائع فلا طلب للمقرض على المقترض لبراءة ذمته من الدين بحصول الخطر ويجب على المتعهد بالتامين أن يدفع لرب البضائع سبعين ألف فرنك حيث تكفل به في عقده فاذا سلم من الغرق بعض بضائع قسمت أثمانها قسمة غرماء بين المقرض وكفيل التامين بحسب قدر ما لهما من الحقوق

الكتاب العاشر

في أحكام الكفالات البحرية من الاخطار وتسمى بالتامينات البحرية وتعرف عند التجار بالسكورتاه وفيه فصول

(أركان الكفالة البحرية خمسة كفيل ويقال له المؤمن بكسر الميم المشددة وهو من يتعهد بقيمة المكفول من خطر البحر ومكفول له أى مؤمن له بفتح الميم المشددة وهو رب السفينة أو رب البضائع المكفولة عند وقوع الخطر بدفع المؤمن قيمتها ومكفول أى مؤمن عليه ويقال له العين المؤمنة او الشىء المؤمن بفتح الميم المشددة وهو ذو القيمة المكفولة قيمته بحدوث الاخطار البحرية ويسمى موضوع الكفالة وجعل الكفالة البحرية وهو القدر الذى يجعل للكفيل فى مقابلة كفالته وصيغة الكفالة البحرية أى صيغة التأمين وهى عقد التراضى بين الجانبين بالتزام الكفيل بدفع قيمة ما التزم كفالته للمكفول له والتزام المكفول له بالجعل المتفق عليه فى مقابلة الكفالة وصورة العقد المشتمل على الشروط المتفق عليها بين الجانبين تكتب فى سند يسمى بوليسة أى ضابطة)

الفصل الاول

فى عقد التأمين وكيفيته وموضوعه

(بند ٣٣٢)

يكتب عقد التامين فى سند يسمى بوليسة التامين ويؤرخ من اليوم الذى صار فيه امضاء العقد

ويذكر فى هذا السند وقوع الامضاء قبل نصف النهار أو بعده بل وساعته من الليل أو النهار

ويجوز امضاؤه من المتعاقدين امضاء عاديا

ولا يكون فى سند التامين فراغ

ويشتمل على بيان عدة أمور وهى

اسم المؤمن الكفيل الذى ضمن التامين ومحل اقامته

وبيان صفته هل هو أصيل أو كفيل

واسم السفينة وحليتها وتعيينها بما يفيد علمها

واسم قبطانها

والمحل الذى ستشحن فيه البضائع أو الذى شحنت فيه
والمينا التى سارت منها السفينة أو ستسير منها
والمين أو السواحل التى تشحن منها فى طريقها أو يخرج فيها البضائع والتى تنتهى اليها
وبيان المين التى تدخل فيها هذه السفينة فى مرورها بطريقها
وجنس البضائع أو الامتعة المطلوب تأمينها وقيمتها بأثمانها أو تقويمها
والازمان التى يلزم أن تكون فيها الاخطار المتوقعة ابتداء وانتهاء والقدر المؤمن عليه وهو المكفول
وبيان اشتراط المتعاقدين فى سند التأمين قبول حكم المحكمين عند النزاع اذا كانا قد اتفقا على ذلك
وبالجملة فيذكر فى السند صراحة جميع الشروط التى وقع الاتفاق بينهما عليها راجع بنود ٣٢٥ و١٣٤٧ و١٣٥٦ و١٩٦٤ مدنى وبندى ٧٩ و١٩٢ تجارى

(بند ٣٣٣)

يصح أن تشتمل البوليسة الواحدة على عدة تأمينات اما بالنظر لتأمين البضائع أو بتعدد قيم جعائل التأمينات أو بتعدد أنواع التامينات بتعدد موضوعاتها المختلفة

(بند ٣٣٤)

يكون موضوع التامين عدة أمور وهى
السفينة أو تكتها فارغة أو مشحونة مطقمة أو غير مطقمة منفردة أو مصحوبة بشئ آخر
أو أدوات السفينة ومهماتها
أو عدتها
أو ذخائرها
أو النقود المقترضة بالفوائد البحرية الخطرية التى على البحث والنصيب
أو بضائع الشحنة وغير ذلك من الاشياء المقومة مما هو عرضة للاخطار البحرية من كل ما يحتاج للتامين راجع بنود ١٩١ و١٩٢ و٢٨٠ و٢١٥

و٣٤٢ و٣٤٧ تجارى

(بند ٣٢٥)

ويصح التامين على جميع تلك الاشياء المذكورة مجتمعة أو متفردة بان يعقد تامين السفينة ومافيها على جعل معلوم أو السفينة وتوابعها أو البضائع الموجودة فى السفينة أو أدواتها ومهماتها أو النصف أو الثلث من كل ذلك وهلم جرا

ويصح التامين فى زمن الصلح وفى زمن الحرب وقبل سفر السفينة وفى أثنائه

ويصح التامين للذهاب والاياب معا أو لاحدهما فقط وللسفر بتمامه أو لمدة محدودة منه

ويصح التامين بالتعميم لكل الاسفار وركوب البحار والانهر والخلجان القابلة لسير السفن فيها

(بند ٣٢٦)

اذا وقع تدليس وغش فى تقويم الاشياء المؤمنة المذكورة وقوعها فى البوليسة أو تبين أن تقدير الشحنة المؤمنة زائد فى البوليسة أو تبين شطط فى صفحة الحمولة جاز لمتعهد التامين أن يترافع مع المؤمن له لتحقيق ذلك وتقويم الاشياء المؤمنة بقيمتها مع مراعاة المحاكمات الاخر التى تترتب على ذلك مما يكون من متعلقات المحاكم المدنية راجع بند ١١١٦ مدنى وبند ٢٥٧ تجارى

(بند ٣٢٧)

البضائع المراد تسفيرها من مينات المشرق وسواحل افريقة وغيرها من مينات الدنيا الى أوربا يصح لمتعهد تأمينها وشحنها فى أى سفينة كانت بدون تعيين للسفينة ولا لبطانها فى متن البوليسة

وكذلك يصح فى هذه الحالة لمتعهد تامين البضائع المعلومة القيمة بدون تعيين جنسها ولا صفتها فى البوليسة

ولكن يجب فى بوليسة التامين تعيين من أرسلت اليه حافظة الارسالية للاستلام أو من سيتعين للاستلام على موجب الحافظة المذكورة مالم يكن حصل الاتفاق على خلاف ذلك فيذكر فى متن بوليسة التامين صريحا

(بند ٣٢٨)

اذا صار تقويم أسعار البضائع فى البوليسة بنقود البلاد الاجنبية فانه يصير تقويمها بسعر ما يساويها من نقود فرانسا على حسب جريان الاسعار فى تاريخ امضاء بوليسة التامين من المتعاقدين

(بند ٣٣٩)

اذا لم تكن قيمة البضاعة مبينة فى بوليسة التامين فانه يصح الكشف عليه من برنامج التاجر المشتمل على الاسعار او من جرائده المقيد فيها الاسعار المذكورة فاذا لم توجد الاثمان فى البرنامج ولا فى الجرائد تقوم البضائع بالسعر الجارى فى زمن الشحنة وفى مكانها باضافة جميع العوائد المدفوعة والمصارف التى صرفت عليها الى حين وصولها صوب مقصدها راجع بند ١٢ تجارى

(بند ٣٤٠)

اذا كان التامين معقودا فى مقابلة الاياب من بلد بضائع ليست التجارة فيها الا مبادلات عينية وكان تقويم البضائع الآتية المؤمنة غير معين فى بوليسة التامين فانه يصير تقويمها بموجب قيمة البضائع الاصلية التى صار استعواضها بتلك البضائع باضافة مصارف نقلها على قيمة البضائع الاصلية والمجموع يضمنه كفيل التامين

(مثال ذلك اذا سافر انسان ببراميل زيت الى بلاد أجنبية واستبدلها بحديد غير مقوم بالنقود وحمله فى سفينة مؤمنة من الاخطار فتلفت قبل الوصول فتأمين الحديد يكون مقوما من النقود بقدر قيمة الزيت الذى هو بدله باضافة مصرف حمله الى ساحل البلاد الاجنبية على الاصل لان الحديد فى مقابلته فقيمته عبارة عن قيمته)

(بند ٣٤١)

اذا لم يعين فى سند التامين زمن الاخطار يرجع فى بيانه الى الزمن المحدود فى بند ٣٢٨ لعقود الاقراض البحرى الذى تحت البخت والنصيب

(بند ٣٤٢)

للمؤمن الكفيل أن يؤمن البضائع التى كفلها من الاخطار لغيره حتى يتخلص من تعويض خسارتها من ماله

ويجوز لصاحب البضائع المؤمن له المضمون بالتامين ان يعقد لتأمين الجعل

من الخطر عقد تامين فيكون الثلث مكفولا له

ويجوز في جعل تامين الحمل أن يكون انقص أو أزيد سعرا من سعر تامين الاصل راجع بند ٣٧٢ تجارى

(بند ٣٤٣)

اذا حصل الاتفاق في عقد التأمين على سعر جعالة التأمين في زمن الصلح واشترط انه يزيد في زمن الحرب بما يلزم ولم يحصل اتفاق في البوليصة على قدر الزيادة في زمن الحرب المتوقع ووقع الحرب فاحتاج الحال لزيادة سعره كان كان أصله خمسة في المائة ووقع نزاع من الطرفين فانه يصير تعيين قدر الزيادة بمعرفة المحاكم باعتبار حالة الخطر وبالنظر للاحوال وبناء على الاسعار الحادثة في هذه الاوقات للتأمينات

(بند ٣٤٤)

اذا انعدمت بضائع مضمونة بالتأمين وكانت مشحونة على ذمة قبطان السفينة الذى هو عليها وجب على القبطان أن يثبت لمتعهد التأمين اشتراء هذه البضائع وملكيته لها وان يبرز حافظة الارسالية بشهادة اثنين من أعيان السفينة راجع بندى ٢٨٢ و٢٨٣ تجارى

(بند ٣٤٥)

كل انسان من ملاحي السفينة أو من ركابها استصحب معه من البلاد الاجنبية بضائع مضمونة بالتامين الى فرانسا فهو ملزم أن يودع صورة حافظة الارسالية لهذه البضائع في الاماكن التى شحنها فيها تحت يد قنصل فرانسا بتلك الجهة فاذا لم يكن بالجهة قنصل وضع الحافظة تحت يد تاجر فرنساوى معتبر أو عند حاكم البلدة

(بند ٣٤٦)

اذا أفلس متعهد التأمين قبل فوات الخطر المكفول كان لصاحب الاشياء المؤمنة الخيار ان شاء طلب كفالة وان شاء طلب فسخ العقد

وكذلك لمتعهد التأمين تطلب ذلك ان شاء وهو طلب الكفالة أو الفسخ في حالة افلاس صاحب الاشياء التى عليها التأمين المذكور راجع بند ١١٨٤ مدنى

(بند ٣٤٧)

يبطل عقد التأمين اذا كان موضوعه الاشياء الآتية وهي

أجرة البضائع الموجودة على ظهر السفينة

أو الربح المتوقع من البضائع

أو أجرة الملاحين

أو القدر المقترض اقتراضا بحريا بالنسبة للمقترض

أو الفوائد البحرية التي على الاقتراضات البحرية بالنسبة للمقرض

(من القواعد ان التأمين انما يكون للاشياء الحاصلة التي يخشى عليها الضياع لكونها عرضة للاخطار فليس لمالك السفينة أن يؤمن نولون البضائع التي على سفينته لانه لم يثبت له الا اذا وصلت سفينته بالسلامة وبعد وصولها لا خطر فيه حتى يحصل تأمينه فهذا النولون متوقع لا مملوك بالفعل وهو ممنوع التأمين وهنا قسم آخر صار اكتسابه بالفعل فيجوز تأمينه اذا كان عرضة للخطر ولكن يندر وجوده بهذه المثابة يعني يكون ثابتا وتحت الخطر وصورة ذلك ما اذا سافرت سفينة من موخة مثلا مشحونة بالبن بقصد التفريغ في جدة وجعل النولون ريالا على كل قنطار وصار الاتفاق بين المالك والمستأجر أنه اذا اقتضى الحال الى تفريغها في سواكن يزيد النولون بقيمة النصف أي ريال ونصف فنولون الريال عن كل قنطار ثابت لمالك السفينة بحيث يجوز للمستأجر أن يفرغ السفينة في جدة ويعطيه اياه كما يجوز له أن يستمر الى سواكن وبهذا يكون عرضة لاخطار جديدة فللمالك حينئذ أن يؤمن هذا النولون الثابت الذي هو في مقابلة السفر من موخه الى جدة البالغ قدره ريالا عن كل قنطار وأما النولون الثاني الذي هو في مقابلة السفر من جدة الى سواكن البالغ قدره نصف ريال عن كل قنطار فلا يثبت لمالك السفينة الا بعد وصول السفينة الى سواكن وبعد الوصول لا يكون فيه خطر فلا يجوز تأمينه

وكذلك الربح قسمان قسم متوقع لا يجوز تأمينه وقسم ثابت جائز التأمين فمثال ذلك ما اذا شحن التاجر سفينة بزيت الى البلاد الاجنبية وكان صاحبها متوقعا بيعها بربح قدره عشرون ألف فرنك فليس له أن يعقد عقد تأمين على

هذا

هذا الربح الغير الثابت لانه لم يملكه صاحبه وهذا هو القسم الاول
أما اذا ربحه بالفعل وصار ما الكاله فيجوز له حينئذ أن يؤمنه وهذا هو القسم
الثاني وصورته أن يصل الزيت موبمقصده بالسلامة ويباع ويربح فيه
قدرا معلوما ويشترى بالربح بضاعة أخرى كسكر مثلا فله أن يعقد التأمين
على السكر الذى هو ربح الزيت
ونظير هذه المسئلة فى الحالتين ما اذا كان لحزب بحرى سفينة مسلحة وهى
المسماة بالقرصان معدة للسلب والنهب فلا يجوز لاربابها أن يعقدوا عقد
تأمين على ما يتوقع ربحه من ذلك فاذا ربحوا شيأ بالفعل صح التامين عليه
وانعقد بحيث لو ضاع فى اثناء السير خطرا واسترده أربابه الى أنفسهم بالغصب
وجب على كفيل التأمين تعويض قيمته كما يعلم من مراجعة بند ٤٣٤
وأما القرض البحرى فلا يجوز للمقترض تأمين ما اقترضه اقتراضا بحريا لانه
ليس عرضة للخطر بالنسبة اليه اذ لو غرقت السفينة لا يرده للمقترض وأما
المقرض فيجوز له تأمين ما أقرضه لانه عرضة للاخطار والضياع كما يعلم من
بند ٤٣٤
وكذلك الفوائد البحرية المتفق عليها فى سند القرض فلا يجوز للمقرض أن
يؤمنها لانها ربح متوقع غير ثابت)

(بند ٣٤٨)

كل كتمان خطر أو أخبار كاذبة من صاحب الاشياء المضمونة التأمين
فى شأنها أو اختلاف فى بوليسة التامينات أو حافظة الرسالة المؤمنة من كل
ما يضعف مظنة الخطر فيها أو يغير موضوعه فان ماذكر يبطل عقد التأمين
بحيث لا يعتد به ولا يلزم المؤمن الكفيل شئ
يكون عقد التامين باطلا ولو فى حالة ما اذا لم يترتب على الكتمان ولا على الاخبار
الكاذبة ولا على اختلاف حافظة الارسالية مع بوليسة التامين خسارة ولا
ضياع فى الاشياء المؤمنة

الفصل الثانى

فيما يتعلق بواجبات المؤمن والمؤمن له

(بند ٣٤٩)

انقطاع السفر قبل سير السفينة ولو بفعل المؤمن له صاحب الأشياء المكفولة موجب لفسخ عقد التأمين ووجب للمؤمن أن يأخذ من المؤمن له فى نظير تعويض خسارة نصفا على كل مائة فى جملة المقدار المؤمن عليه

(بند ٣٥٠)

يكون فى ضمان المتعهدين للتأمين جميع ما يحدث من التلف والخسارة للأشياء المؤمنة بالفورتونات البحرية والغرق وتحطم السفن وانقذافها على الموارد جبرا وسيرها على غير الطريق المعتاد قسرا أو تغيير جهة السفر أو الخسارة الحاصلة بالطرح أو بالحرق أو بأخذ العدو أو بالنهب أو الخسارة الحاصلة من الحجز عن السير بأمر الحاكم أو المترتب عن اعلان حرب من دولة لاخرى أو عن مدافعة الاعداء فى البحر وما أشبه ذلك من كل ما يحدث من الاخطار البحرية

(بند ٣٥١)

كل تغيير لطريق السفر المتفق عليه أو تغيير سفر بآخر أو تغيير سفينة بأخرى أو تلف أو خسارة اذا صدر ذلك عن المؤمن له بنفس فعله فلا يكون ما يترتب عليه مطلوبا من المتعهد بالتأمين بل يكون متعهد التأمين مستحقا للجعل المتفق عليه من ابتداء ظهور الخطر راجع بندى ٣٣٢ و ٣٤٩ تجارى

(بند ٣٥٢)

لو حصل فى الشئ المؤمن كساد أو نقص أو تلف وكان ذلك ناشئا من عيب خاص بجنسه أو حصل فى الشئ المؤمن خسارة من فعل المالك أو المستأجر أو الشاحن أو تقصيرهم فلا يلزم المتعهد بالتأمين شئ من ذلك وليس ضامنا له لانه ضامن لما يقع من الخطر البحرى فقط راجع بند ٣٣٦ تجارى

(بند ٣٥٣)

الضامن بالتأمين ليس مكلفا بضمان موالسة القبطان ولا تقصيره ولا بغش الملاحين واختلاسهم المعروف باختلاس البحارة فلا يلزم كفيل التأمين شئ عما يتلف أو يضيع بذلك مالم يلتزمه فى شروط بوليسة التامين

(بند ٣٥٤)

ايس على متعهد التامين شئ مما يدفع لدلالة السفينة على الطريق أو لجر اللبان أو للاعلام المنصوبة على الدخول فى الليمان ولا من العوائد التى تدفع على السفينة وعلى البضائع

(بند ٣٥٥)

يجب فى بوليسة التأمين تعيين البضائع القابلة بطبعها لحدوث العيب الخاص بجنسها أو لنقص معيارها كالغلال والاملاح والبضائع القابلة للسيلان والتصاعد بالابخرة فاذا لم يبين المؤمن لهذلك فى البوليسة فلا ضمان على متعهد التامين لخسارتها أو تلفها الا أن يكون المؤمن له غير عالم بحقيقة مايشحن فى السفينة حين امضاء البوليسة

(بند ٣٥٦)

اذا كان موضوع التأمين شحن البضائع التجارية ذهابا وايابا ووصلت السفينة الى صوب مقصدها فى الذهاب ولم تشحن فى الاياب أو شحنت فى الاياب شحنا غير كامل فيستحق المؤمن الثلثين المناسبين من الجعل المتفق عليه مالم يكن هناك شروط أخر فيعمل بموجبها راجع بند ١١٣٤ مدنى

(بيان ذلك أن لمضمون هذا البند فيما يخص تأمين الشحن حالتين

الاولى أن يكون شرط التامين على شحن السفينة فى الذهاب والاياب على جعل معلوم واضطرت السفينة المؤمنة أن تؤب بدون شحن ففى هذه الحالة يستحق ذو التأمين على السفينة ذهابا وايابا ثلثى الجعل بضم سدس جعل الاياب الى نصف جعل الذهاب لان اياب السفينة لاخطر فيه على ذى التامين حيث ان السفينة غير مشحونة وانما يعطى له السدس تكملة الثلثين برسم تعويض الخسارة فقط

مثال ذلك اذا كان على شحن السفينة تأمين بقيمة ثمانين ألف فرنك بجعل قدره ستمائة فرنك فى نظير الذهاب والاياب فكفيل التأمين يستحق فى هذه الحالة أربعمائة فرنك فقط

الثانية أن تكون السفينة فى ايابها ناقصة الشحن ففى هذه الحالة لو أعطينا لذى التأمين ثلثى جعله لاجحفنا به حيث ان الشحنة فى الاياب

موجودة لكنها ناقصة فأعطيناه جعلا بحساب الثلثين النسبيين وهما أكثر من الثلثين

ومثال ذلك أن تكون قيمة تامين شحن السفينة ثمانين ألف فرنك لجهة من الجهات ذهابا وايابا على جعل قدره ستمائة فرنك فرجعت السفينة بنصف شحن يعني بشحن قيمته في الرجوع أربعون ألف فرنك فعليها الثلثان النسبيان جعلا

وكيفية استخراج الثلثين النسبيين للجعل الذي قيمته ستمائة فرنك أن يقدر أن شحن السفينة في الذهاب أربعون ألف فرنك وفي الاياب أربعون ألف فرنك وعليهما في مقابلة ذلك نصف الجعل المتفق عليه وهو ٣٠٠ فرنك

ويزيد على ذلك أربعون ألف فرنك يستحق أن تشحن ذهابا وايابا في مقابلة نصف الجعل الباقي الذي قيمته ثلثمائة فرنك ولكن لم تشحن به الا في الاياب فقط فتستحق

ثلثي هذا النصف وهما ٢٠٠ فرنك

فيكون بهذه الطريقة ثلثا الجعل النسبي ٥٠٠

فالثلثان الاولان في الحالة الاولى عبارة عن نصف وسدس وفي الحالة الثانية نصف وثلث وكل من السدس في الحالة الاولى المكمل للثلثين الاولين والثلث في الحالة الثانية المكمل للثلثين النسبيين تعويض لخسارة كفيل التامين في نظير عدم الشحن أو نقصه في الاياب

(بند ٣٥٧)

عقد تامين البضائع الاول أو الثاني الواقع التراضي عليه اذا كان على قدر زائد عن قيمة البضائع المشحونة المؤمنة فهو باطل لا يعتد به بالنسبة للمؤمن له فقط اذا ثبت أن الغش من جهته راجع بند ١١١٦ مدني

(بند ٣٥٨)

اذا ظهر أنه لم يوجد غش ولا تدليس في زيادة قيمة البضائع المؤمنة وأنه ناشئ عن خطا المؤمن له صح العقد في قدر قيمة البضائع المشحونة بموجب التقويم الحاصل بالفعل أو المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له فقط في حق المتعاقدين دون الزائد

وفي

وفى حالة ما اذا تلفت البضائع وجب على عدة المؤمنين الضامنين لثمنها ان كانوا متعددين أن يدفع كل منهم عما تلف بحسب ما التزم من التأمين فى البوليسة ولا يأخذ أحد منهم من جهالة قيمة القدر الزائد شيأ الا نصفا فى المائة تعويضا لما تخسره .

(بند ٣٥٩)

اذا اجتمع عدة عقود تامينية خالية من الغش على شحنة واحدة وكان عقد التامين الاول من هذه العقود كفو القيمة البضائع المشحونة اعتبر وحده معتدا به وجرى عليه العمل

فارباب التأمينات الاخرى الذين عقدوا العقود المتأخرة عن الاول لا يغرمون شيأ عند حلول الخطر بالبضائع ولا ياخذون شيأ فى نظير عقد تامينا تهم الا نصفا فى المائة من القدر المؤمن تعويضا للخسارة

فاذا لم يكن تمام قيمة البضائع المشحونة كفو الضمان العقد المتقدم التاريخ لزم المؤمنين الذى عقدوا العقود المتأخرة ضمان القدر الزائد عنه بحسب ترتيب تواريخ عقودهم

(بند ٣٦٠)

اذا كانت البضائع المشحونة مؤمنة من عدة مؤمنين كل منهم ضامن لحصة من القيمة وكان مجموع الحصص يساوى قدر الشحن فتلف منها جزء كان غرم قيمة هذا الجزء على جميع المؤمنين لهذه البضائع بتقسيمه عليهم قسمة غرماء كل منهم بحسب القدر الضامن له

(مثال ذلك اذا أمن انسان شحنة قيمتها ستون ألف فرنك لعدة كفلاء

الاول كفل النصف	٣٠٠٠٠ فرنك
الثانى كفل الثلث	٢٠٠٠٠ فرنك
الثالث كفل السدس	١٠٠٠٠ فرنك
	٦٠٠٠٠

فاذا تلفت البضاعة يكون كل واحد من الكفلاء ضامنا لجزء فيلزم قسمتها على التناسب بينهم كل منهم بحسبه

فلنفرض ان الخسارة اثنا عشر ألف فرنك

والاول الكافل لنصف الشحنة عليه نصف الخسارة ٦٠٠٠ فرنك

والثانى الكافل الثلث يتحمل ثلث الخسارة ٤٠٠٠ فرنك

والثالث الكافل للسدس يدفع سدس الخسارة ٢٠٠٠ فرنك

١٢٠٠٠

(بند ٣٦١)

اذا كان موضوع التامين بضائع مفروزة ومشروطا فيها على المؤمن له أن تكون مشحونة فى عدة سفن معينة كثلاث سفن فاكثر بتوزيع المقدار المؤمن على كل سفينة منها ثم شحنت هذه البضائع جميعها فى أقل من قدر السفن المشروطة كسفينة أو سفينتين على خلاف الشرط المتفق عليه فى العقد فلا يضمن المؤمن من البضائع الا تعويض القدر الذى عقد التامين على شحنه فى السفينة أو فى السفينتين ولا يضمن من التعويض فى حق شحن الثالثة شيأ ولو تلف جميع السفن المخصصة للشحنة فى البوليسة ولكن يأخذ فى مقابلة تأمين قيمة البضائع التى بطل حكم تأمينها نصفا فى المائة تعويضا لخسارته

(بند ٣٦٢)

اذا كان للقبطان رخصة الدخول فى عدة مينات لتكميل شحنته أو للمبادلة ببضاعة أخرى فلا يلزم المؤمن شئ فيما يتلف من الخطر فى البضائع المؤمنة الا اذا كانت البضاعة داخل السفينة مالم يكن الاتفاق فى العقد على خلاف ذلك فيلزمه ما اتفق عليه راجع بند ٣٣٢ تجارى

(بند ٣٦٣)

اذا كان عقد التأمين على مدة محدودة برئت كفالة المؤمن من التأمين بانتهاء هذه المدة وجاز للمؤمن له أن يعقد معه عقد تامين جديد من الاخطار راجع بند ٣٣٥ تجارى

(بند ٣٦٤)

تبرأ ذمة المؤمن من ضمان الاخطار ويستحق الجعل اذا ارسل المؤمن له سفينته الى محل أبعد من المحل المعلوم المتفق عليه فى العقد ولو كان المحل

البعيد

البعيد على استقامة طريق المحل المعين واتجاهه

وكذلك تجرى أحكام التأمين فى حق المؤمن اذا قصرت طريق السفر بفعل المؤمن له قبر أدمت من ضمان الخطر ويستحق الجعل راجع بند ٣٠١ تجارى

(بند ٣٦٥)

اذا صار عقد التأمين بعد مسير السفينة ثم تبين أن البضائع التى هى موضوع التأمين كانت قد تلفت قبل العقد أو كانت وصلت سالمة قبل تمامه فعقد التأمين باطل لا يعتد به متى ثبت بغلبة الظن المبنية على القرائن أن أحد العاقدين وهو صاحب البضاعة كان قد علم بالتلف قبل امضاء العقد أو المؤمن الضامن للبضائع كان قد علم قبل امضاء العقد أيضا بوصول البضائع سالمة راجع بندى ١١٤٣ و ١١٧٢ مدنى

(بند ٣٦٦)

تحصل غلبة الظن بحساب ثلاثة ارباع مريامتر لكل ساعة (أى فرسخ ونصف فى الساعة) فتحسب الساعات الموصلة لاول خبر من محل وصول السفينة سالمة أو من محل غرقها الى المحل الذى يمكن وصول ذلك الخبر اليه فيجوز بغلبة الظن أن يكون الخبر قد وصل الى محل عقد التأمين قبل امضاء بوليسة التأمين فينبنى على غلبة الظن العلم بالضياع أو السلامة فيحكم بها على عقد التأمين بالبطلان وعدم الاعتداد به ومحل اعتبار غلبة الظن مالم تعارضها البراهين القطعية فانه يجرى بموجبها ما يترتب على ذى الغش من الاحكام المدنية راجع بندى ١٣٥٠ و ١٣٥٢ مدنى

(بند ٣٦٧)

ولكن اذا كان عقد التأمين مبنيا بالنص فى البوليسة على أخبار مظنة السلامة أو التلف فلا تسمع دعوى غلبة الظن السابقة المذكورة فى البندين المتقدمين آنفا

ولا يبطل عقد التأمين الا باقامة البراهين المثبتة أن المؤمن له كان يعلم تلف البضائع المؤمنة قبل امضاء العقد أو أن المؤمن كان يعلم وصولها بالسلامة قبل ذلك

(بند ٣٦٨)

فاذا أثبت المؤمن بالبراهين القطعية على المؤمن له ابطال مدعاه لزمه دفع ضعف الجعل المؤمن

واذا ثبت على المؤمن ما اتهمه به المؤمن له وجب على المؤمن أن يدفع للمؤمن له ضعف الجعل المتفق عليه زيادة عن ردّ الجعل اذا كان قبضه

وكل من كان مبطلا فيهما وليس له حق فى دعواه تقام عليه دعوى الغش فى محاكم التعزير ويجازى بعد الحكم عليه بدفع ضعف الجعالة بما تقتضيه أحكام الاختلاس راجع بند ١٣٤٨ مدنى وبند ١٧٩ اقامة تحقيق الدعاوى وبند ٤٠٥ جنايات

الفصل الثالث

فى أحكام ترك الاشياء المكفولة بالتامين والتبرى عنها للمؤمن وطلب الوفاء بقيمتها منه

(بند ٣٦٩)

يجوز التبرى عن البضائع المؤمنة فى الاحوال الآتية دون غيرها وهى

فى حالة أسر الاعداء للسفينة

وفى حالة الغرق راجع بند ٢٤١ تجارى

وفى حالة مصادمة السفينة وانكسارها

وفى حالة تعذر سفر السفينة بحادثة بحرية جبرية راجع بند ٢٨٩ تجارى

وفى حالة حجز السفينة بأمر دولة أجنبية راجع بند ٢٨٧ تجارى

وفى حالة ضياع البضائع المؤمنة أو تلفها بالكلية اذا كان الضياع أو الفساد أصاب ثلاثة أرباعها راجع بند ٣٥٠ تجارى

ويجوز التبرى أيضا فى حالة ما اذا كان حجز السفينة من السفر بامر الحكومة الاهلية بعد الشروع فى السفر

(بند ٣٧٠)

لا يجوز التبرى عن الاشياء المؤمنة قبل الشروع فى السفر

(بند ٣٧١)

وجميع

وبجميع المضار الاخرى الغير السابقة بتقسيم خسارات بحرية عوارية يجرى العمل فيها على مقتضى مصلحة المتأمنين راجع بند ٣٩٧ تجارى

(بند ٣٧٢)

لا يجوز التبرى عن البضائع بتقرير صفقتها ولا تعليقه على شرط بل يكون التبرى عن الاشياء المكفولة التى هى عرضة الخطر برمتها

(بند ٣٧٣)

يجب التبرى من المضمونات بالتأمين أن يخبر المؤمن المؤمن له بالتبرى عنها قبل انقضاء ستة أشهر ابتداؤها من يوم وصول خبر التلف الواصل من مينات أو سواحل أوروبا أو من سواحل آسيا وأفريقة فى البحر الابيض المتوسط أو فى حالة ما اذا أخذت السفينة أسيرة من ابتداء بلوغ خبر الذهاب بها الى احدى مينات تلك السواحل المذكورة أو محلاتها

وتكون المدة سنة بعد بلوغ خبر التلف أو الاسر الحاصل فى افريقة خلف رأس عشم الخير أو فى امريقا ورا رأس هورن

وتكون ثمانية عشر شهرا ابتداؤها خبر وصول التلف أو الاسر فى الاقسام الاخرى من أقسام الارض (كالاوقيانوسية)

فاذا مضت هذه المواعيد لا يكون لاصحاب البضائع المؤمنة حق فى التبرى عن بضائعهم للمؤمن ولا يقبل منهم ذلك راجع بنود ٣٧٩ و ٣٨٣ و ٣٨٧ و ٣٩٤ و ٤٣١ تجارى

(بند ٣٧٤)

فى حالة جواز التبرى عن البضائع المؤمنة وفى حالة جميع العوارض الاخر التى يضمن فيها المؤمنون أخطار البضائع يجب على صاحب البضائع المضمونة أن يبلغ المؤمن الاخبار التى وصلت اليه عن البضائع

ويجب أن يكون التبليغ بهذه الاخبار قبل مضى ثلاثة أيام من وصولها الى صاحبها راجع بندى ٣٧٨ و ١٠٣٣ محاكمات

(بند ٣٧٥)

اذا لم يصل خبر المؤمن له عن السفينة وكان ذلك بعد مضى ستة أشهر من يوم سفر تلك السفينة أو من يوم آخر خبر عنها بالنسبة للاسفار المعتادة

أو بعد مضى سنة بالنسبة للاسفار الطويلة جاز لاصحاب البضائع بالمبلغ التكفيل بالتأمين عدم وصول الاخبار اليه وان يعلن بالتبرئة و يطلب قيمة بضائعه بدون أن يكون ملزما باثبات الضياع

فبعد انقضاء السنة اشهر أو السنة المحدودة لوصول الخبر القطعى يسعى صاحب البضائع فى تنفيذ أحكام التبرئة على موجب المواعيد المذكورة فى بند ٣٧٣ راجع بند ١٢٠ مدنى

(بند ٣٧٦)

وفى حالة ما اذا كان التامين له ميعاد محدود وانتهت المواعيد المقررة أعلاه لوصول أخبار الاسفار المعتادة أو الطويلة ولم تصل الاخبار عن السفينة فانه يحكم على سبيل غلبة الظن بضياع السفينة فى زمن التأمين راجع بندى ١٣٥٠ و ١٣٥٢ مدنى

(بند ٣٧٧)

الاسفار الطويلة هى التى تكون بالنسبة للجهات الجنوبية فى الدرجة الثالثة من العرض الشمالى

وتكون بالنسبة للجهات الشمالية فى درجة اثنين وسبعين من العرض الشمالى

وتكون بالنسبة للغرب فى طول الدرجة الخامسة عشر من خط نصف نهار باريس

وتكون بالنسبة للشرق فى طول الدرجة الرابعة والاربعين من خط نصف نهار باريس أيضا

(بند ٣٧٨)

يجوز للمؤمن له بمقتضى تبليغه المؤمن أخبار السفينة طبقا لمنطوق بند ٣٧٤ السابق أن يكون مخيرا بين أمرين اما أن يتبرأ لهم من البضائع المؤمنة و يطلب منه مع ذلك دفع القدر المضمون فى الميعاد المحدود فى بوليسة العقد واما أن يشترط لنفسه حق التبرى متى أحب واختار أن يطلبه فى أثناء المواعيد المحدودة فى القانون بعد وصول أخبار التلف القطعية المذكورة راجع بند ٦٨ محاكمات

(بند ٢٧٩)

اذا طالب المؤمن له الذى هو صاحب الاشياء المضمونة التبرى عنها وجب عليه أن يبلغ المؤمن باعلان من المحكمة جميع التأمينات التى عقدها بنفسه أو بوكيله بل جميع التأمينات التى أمر بعقدها والنقود التى اقترضها اقتراضا بحريا بطريق البخت والنصيب فى مقابلة السفينة أو فى مقابلة البضائع فاذا قصر فى ذلك فان ميعاد دفع القدر المستحق له من يوم التبرى يصير موقوفا الى يوم التبليغ بدون أن يترتب على ذلك تطويل الميعاد المقرر للتداعى فى شأن التبرى راجع بنود ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ تجارى

(بند ٢٨٠)

وفى حالة ما اذا ثبت ان تبليغ صاحب البضائع المؤمنة للمؤمن كذب أو انه دلس عليه بكتمان الاقتراض أو بكتمان تامين آخر فانه يحكم عليه بأنه لا حق له فى شئ من حقوق التأمين بل هو محروم منها ويجب عليه دون المؤمن أن يدفع المقادير المقترضة فى مقابلة السفينة والبضائع لاربابها ولو هلكت السفينة أو أخذت غصبا بما فيها من البضائع ولا ضمان على المؤمن فى شئ راجع بندى ١١١٦ و ٢٢٦٨ مدنى

(وصورة ذلك ان انسانا اقترض اقتراضا بحريا على البخت والنصيب قدره ثلاثون ألف فرنك فى مقابلة جزء من البضائع المشحونة فى السفينة المقومة بأربعين ألف فرنك وعقد عقد تأمين فى مقابلة قيمة جميع هذه البضائع بضمانها فى حالة ما اذا تلفت بالاخطار ثم أن صاحب هذه البضائع طلب التبرى عنها بتبليغه للمؤمن ذلك ولكن كتم عنه ما كان قد سبق من الاقتراض البحرى المضمون بالبضائع المشحونة خوفا من أن يطلب المؤمن فى هذه الحالة تضييق دائرة عقد التأمين أو فسخه حيث ان له الحق فى طلب ذلك ثم صرح المؤمن له فى الاعلان حين طلب منه البيان بأنه لا وجود للاقتراض ولا لتأمين آخر فان انكاره ذلك مع ثبوته هو عين التدليس وقصد التغرير فعلى المؤمن أن يثبت هذا التدليس وبثبوت ذلك يصير لا حق للمؤمن له فى طلب دعوى التأمين فلا يسمع له بعد ذلك دعوى التبرى ولا طلب المقدار المضمون

فى مقابلة البضائع المؤمنة اذا وقع لها خطر ولا ينافى مع ذلك من الزامه بدفع الجعالة المتفق عليها وهو ملزم أيضا بأن يدفع مقدار الثلاثين ألف فرنك المقترضة بضمان البضائع المشحونة ولو تلفت هذه البضائع المذكورة جزاء له على تدليسه وتغريره)

(بند ٣٨١)

فى حالة ما اذا تلفت السفينة المؤمنة بغرق أو تحطم وجب على صاحب البضائع المؤمنة مع بقاء حق التبرى له فى الزمان والمكان أن يجتهد فى تخليص البضائع الغارقة من تلف الغرق بقدر الامكان

وجميع ما صرفه فى مقابلة ذلك يكون على طرف المؤمن الضامن ويصدق صاحب البضائع فى تعيين قدر لا يزيد عن قيمة البضائع التى خلصها راجع بند ٢٠٤٢ مدنى

(بند ٣٨٢)

اذا خلا عقد التامين من النص على تاريخ ميعاد التأدية لقيمة الاشياء المضمونة وجب على المؤمن الضامن أن يدفع قيمة التأمين بعد ثلاثة أشهر تمضى من اعلان التبرى عن البضائع راجع بندى ٦٨ و ١٠٢٣ محاكمات وبند ٢٧٩ تجارى

(بند ٣٨٣)

يجب اعلام المؤمن بالوثائق والشهادات المثبتة لقدر الشحنة ولحصول التلف فى الاشياء المؤمنة قبل الترافع معه فى شأن دفع المقادير المؤمنة المطلوبة منه راجع بنود ٢٢٤ و ٢٤٦ و ٣٣٩ و ٣٦٩ تجارى

(بند ٣٨٤)

تسمع دعوى المؤمن فى طلب اثبات مناقضة الوثائق المثبتة لشحنة البضائع وتلفها فيقبل منه التداعى فى ذلك راجع بند ٢٥٦ محاكمات

وقبول التداعى من المؤمن بالاثبات لا يوقف الحكم عليه بدفع القدر المطلوب دفعه منه وقتيا لكن يكلف المؤمن له أن يعطى كفيلا راجع بند ٢٠٤٠ مدنى وبند ٥٤٧ محاكمات

واذا مضى أربع سنوات ولم تحصل المحاكمة من المؤمن فى هذه المدة انفك

عقد الكفالة راجع بندى ٤٤٢ و ٤٦٢ مدنى

(بند ٢٨٥)

اذا أعلن المؤمن له التبرى عن الاشياء المؤمنة وقبلها المؤمن من نفسه أو حكم بعهدتها حاكم ولزمته فجميع هذه الاشياء المؤمنة تعد مملوكة للمؤمن من تاريخ التبرى

فلا يسوغ للمؤمن باى وجه أن يتعلل بانتظار رجوع السفينة ليتخلص من دفع المقدار والمؤمن الضامن دفعه راجع بند ٣٧٥ تجارى

(بند ٢٨٦)

اذا تبرأ المؤمن له للمؤمن من السفينة المضمونة بالتأمين فأجرة البضائع التى نجت من الغرق ولو كانت دفعت مقدما فهى من توابع السفينة المتبرأ منها فتكون مملوكة أيضا للمؤمن الضامن ماعدا ما يكون منها للمقرضين قرضا بحريا أو حقا للملاحين فى مقابلة أجرتهم أو معدودا من التكاليف والمصارف التى صرفت مدة السفر راجع بنود ١٩١ و ٢٧١ و ٢٠٢ تجارى

(بند ٢٨٧)

فى حالة ما اذا صار حجز السفينة عن السير من طرف دولة فانه يجب على المؤمن له تبليغ المؤمن قبل ثلاثة أيام تمضى من وصول الخبر اليه

ولا يصح التبرى عن الاشياء المحجوزة الا بعد ستة أشهر تمضى من هذا التبليغ اذا كان الحجز قد حصل فى بحار أوروبا أو فى البحر الابيض المتوسط أو فى بحر بلطق

ولا يصح التبرى عنها الا بعد سنة اذا كان الحجز حاصلا فى جهات ابعد من ذلك

وابتداء هذه المواعيد يكون من يوم تبليغ الحجز

وفى حالة ما اذا كانت البضائع المحجوزة عن السفر قابلة لان يعتريها التلف والفساد (كالفواكه) فالمواعيد المذكورة أعلاه تكون شهرا ونصفا فى الحالة الاولى وثلاثة أشهر فى الحالة الثانية راجع بند ١٠٣٣ محاكمات

(بند ٢٨٨)

يجب على أصحاب البضائع المؤمنة فى اثناء المواعيد المذكورة فى البند

السابق أن يبادروا ويبذلوا جهدهم بالسعي في تخليص البضائع المحجوزة من يد الدولة الحاجزة لها

وكذلك يسوغ للمؤمنين وحدهم أو باجتماعهم مع المؤمن له أن يتشبثوا بالطرق اللازمة لتخليص هذه البضائع من قبضة المستولي عليها

(بند ٣٨٩)

لاحق للتبري عن البضائع في حالة تعطيل سير السفينة اذا وقفت على محل وركدت فيه أو حصل لها عارض من نفسها يعطلها عن السير وأمكن تخليصها وتعميرها واستمرار سيرها في طريقها الى صوب مقصدها

ففي هذه الحالة يجوز للمؤمن له أن يرجع على المؤمنين بطلب ما صرفه على تخليص السفينة وما صرفه من المساعدات الوقتية لجبر الخسارات للسفينة أو للبضائع أو للمؤنة أو غيرها راجع بند ٣٦٩ تجاري

(بند ٣٩٠)

فاذا ثبت ثبوتاً صحيحاً ان السفينة تعطلت عن السير كمضمون بند ٢٣٧ وجب على أرباب البضائع المؤمنة أن يبلغوا بذلك المؤمن في ميعاد ثلاثة أيام تمضي من وصول خبر تعطيل السفينة راجع بندي ٢٣٧ و ٣٩٤ تجاري

(بند ٣٩١)

يجب على القبطان في هذه الحالة أن يبادر كل المبادرة في الحصول على سفينة أخرى لنقل البضائع فيها وتوصيلها الى صوب مقصدها راجع بند ٢٩٦ تجاري

(بند ٣٩٢)

فالمؤمن يكون ضامناً لاخطار البضائع المشحونة في السفينة الثانية في حال تعطيل الاولى المذكور في البند السابق الى وصولها الصوب مقصدها واخراجها من السفينة الى البر بالسلامة

(بند ٣٩٣)

ويجب زيادة على ذلك على المؤمن اعانات المؤنات ومصارف اخراج البضائع من السفينة الى البر وخزنها في مخزنه لانتظار سفينة أخرى ونقلها الى السفينة الثانية وفرق زيادة النولون وجميع المصارف الاخر التي

يقتضيها

يقتضيها الحال لتخليص البضائع من التلف فيلزمه الصرف على ذلك الى غاية مساواة قيمة البضائع المضمونة بالتأمين راجع بند ٢١٠٢ مدنى وبندى ٣٥٠ و ٤٠٩ تجارى

(بند ٣٩٤)

فاذا مضت المواعيد المحدودة فى بند ٣٨٧ وعجز القبطان من تحصيل سفينة ينقل فيها البضائع لتوصيلها الى صوب مقصدها جاز للمؤمن له التبرى عن البضائع بالاصول المربوطة لذلك

(بند ٣٩٥)

وفى حالة ما اذا وقعت السفينة أسيرة فى قبضة عدو وتعذر على صاحب البضائع أن يبلغ بذلك المؤمن فله أن يصالح على قدر يفتدى البضائع به بدون أن ينتظر اذن المؤمن فى المصالحة

ويجب على صاحب البضائع المؤمنة أن يخبر المؤمن بالمصالحة على القدر الذى افتدى به البضائع بمجرد ما يتمكن من تبليغ الاخبار

(بند ٣٩٦)

للمؤمن الخيار فى ان يرضى بالمصالحة ويضيف ثمن افتداء البضائع على حسابه وان لا يرضى بذلك ويتبرأ من حقه فيها فيجب عليه أن يخبر المؤمن له بما اختاره من الامرين فى ظرف الاربعة والعشرين ساعة التى تعقب وصول اعلان المصالحة وافتداء البضائع اليه راجع بندى ٦٨ و ١٠٣٢ محاكمات

فاذا أعلن انه اختار المصالحة لمنفعته وجب عليه بوصف تعويض الخسارة أن يساعد بدون مهلة على دفع فدية البضائع على موجب شروط المصالحة وبقدر حصته من المنفعة ويستمر عقد التأمين على حاله فلا يزال ضامنا الاخطار السفر على طبق عقد التأمين راجع بند ١١٣٤ مدنى وبند ٣٠٤ تجارى

فاذا أعلن بعدم اختيار الصلح وجب عليه دفع القدر المؤمن لصاحب البضائع بدون أن يكون له حق ولا دعوى على البضائع التى صارت المصالحة على افتدائها بالثمن

وفى حالة ما اذا لم يخبر المؤمن بما اختاره من أحد الامرين فى المدة السالفة الذكر فان سكوته يعتبر تركا لحقه للصلح وعدم رضاه به راجع بندى ١٣٥٠

و٣٥٢ ١ مدنى

الكتاب الحادى عشر

فى الخسارة البحرية وكيفية تعويضها (المسماة فى اصطلاح أهل الملاحة بالعوارية)

(بند ٢٩٧)

يعد من الخسارة البحرية جميع المصارف العارضة الغير المعتادة التى تلزم السفينة على حدتها أو للبضائع كذلك أو لهما معا من جميع ما يقتضيه الحال جبرا
وكذلك كل خسارة تحصل للسفينة أو للبضائع من وقت شحنها وسفرها الى وصولها واخراج شحنتها فانها تعتبر خسارة بحرية راجع بنود ١٩١ و٣٠٠ و٣٠٨ و٣٢٨ و٣٣٠ و٣٥٠ و٣٧١ و٣٩٣ و٤٣٥ و٤٣٦ تجارى

(بند ٢٩٨)

اذا لم يوجد نص صريح بين المتعاقدين فيما يخص تعويض الخسارات البحرية كان تعويض هذه الخسارات جاريا على أحكام البنود الآتية

(بند ٢٩٩)

الخسارة البحرية صنفان خسارة مغلظة وتسمى الخسارة العمومية وخسارة مخففة وتسمى الخسارة البسيطة أو الخصوصية

(بند ٤٠٠)

الخسارة العمومية ثمانية أنواع
الاول الاشياء التى صرفت للمصالحة على تخليص السفينة والبضائع برسم الاقتداء راجع بندى ٢٩٥ و٣٩٦ تجارى
الثانى الاشياء التى قذفت فى البحر للاقتضاء راجع بند ٤١٠ تجارى
الثالث قطع الحبال وكسر الصوارى عمدا للسلامة العمومية راجع بند ٣٨٩ تجارى
الرابع طرح المراسى وغيرها من موجودات السفينة فى البحر للسلامة

العمومية راجع بند ٤١٠ تجاري

الخامس الخسارات التي تحدث للبضائع الباقية في السفينة بسبب طرح ماطرح منها في البحر راجع بندى ٤١٠ و ٤٢٦ تجارى

السادس علاج جراح الملاحين الحاصلة من محاماتهم عن السفينة والمدافعة عنها وكذلك مؤنتهم وأجر الملاحين ومؤنتهم مدة الحجز فيما اذا حجزت عن السفر بأمر دولة وفيما اذا كان وقوف السفينة لعمارة صار تحملها طوعا واختيارا للسلامة العامة اذا كانت السفينة مؤجرة مشاهرة راجع بندى ٢٦٢ و ٣٠٠ تجارى

السابع مصارف تفريغ ما في السفينة لتخفيفها وادخالها في مينا أو في نهر اذا كانت مجبورة على ذلك حذرا من غوائل العواصف أو العدو راجع بندى ٤١٠ و ٤٢٧ تجارى

الثامن المصارف التي صرفت لتخليص السفينة المركوزة في الارض وتسييرها في البحر خوفا عليها من التلف الكلى أو من وقوعها أسيرة في يد العدو راجع بند ٢١٠٢ مدنى

وبالجملة فجميع الخسارات التي وقعت في حالة الاختيار أو المصارف التي تصرف بموجب قرارات مبنية على أسباب مقبولة في حق الاصلاح العمومى والسلامة العمومية للسفينة أو بضائعها من ابتداء شحنها وسفرها الى عودها واخراج البضائع منها كل هذا يسمى خسارة بحرية عمومية راجع بندى ٤٢٣ و ٤٠٨ تجارى

(بند ٤٠١)

الخسارات العمومية توزع على البضائع وعلى نصف قيمة السفينة ونصف نولونها بواقع قسمة الغرماء

(بند ٤٠٢)

ثمن البضائع يعتبر بقيمتها في محل اخراجها من السفينة راجع بند ٤١٧ تجارى

(بند ٤٠٣)

والخسارة الخصوصية خمسة أنواع

الاول الخسارة العارضة للبضائع بآفة خاصة بجنسها أو فورتونة أو أسر أو تحطم السفينة أو ارتكاز ووقوف راجع بنود ١١٤٨ و ١٢٠٢ و ١٢٠٣ مدنى

الثانى المصارف التى صرفت لاجل تخليص بضائع خصوصية راجع بند ٢١٠٢ مدنى

الثالث تلف الحبال والمراسى والشراعات والصوارى والحبال الدقيقة الناشئ من الفورتونة أو من عوارض أخرى بحرية

وكذلك المصارف المسببة عن رسو ضرورى سواء كان لتلف الحبال والمراسى والشراعات والصوارى بالقضاء والقدر أو لسد ارلمؤونة وذخائر أو لسد ثقب تنفذ منه المياه فى السفينة راجع بند ٣٥٠ تجارى

الرابع ثمن مؤنة وأجرة الملاحين مدة الحجز اذا حجزت السفينة فى السفر بأمر دولة ومدة التعميرات اللازم اجراؤها فى السفينة اذا كانت مؤجرة بالسفرة راجع بندى ٢٧٧ و ٣٥٠ تجارى

الخامس ثمن مؤنة وأجرة الطائفة البحرية مدة الكورنتينه سواء كانت السفينة مؤجرة بالشهرية أو بالسفرة

وبالجملة فجميع المصارف والخسارات التى تحصل للسفينة وحدها أو للبضائع وحدها أو لهما معا من وقت شحن تلك البضائع فى السفينة وسيرها الى بلوغها بر السلامة وتفريغها تعتبر كلها خسارات بسيطة

(بند ٤٠٤)

الخسارات الخصوصية يتحملها أرباب الاشياء التى خسرت أو التى تسبب عنها المصرف فصيبتها على هؤلاء المذكورين

(بند ٤٠٥)

الخسارة الحاصلة للبضائع بسبب تقصير القبطان فى عدم تغليقه أبواب العنابر أو عدم حسن تثبيت مرسى السفينة أو عدم تداركه الا لات المتينة اللازمة للشحن والتفريغ أو غير ذلك من كل خسارة عارضة متسببة عن اهمال قبطان السفينة أو طائفة ملاحيها تعد خسارات خصوصية يتحملها مالك البضائع فصيبتها عليه وحده وله الرجوع بقيمتها على القبطان وعلى السفينة

وعلى

وعلى نولونها فله حق الترافع فى طلب ذلك ممن ذكر راجع بند ١٣٨٢ مدنى وبندى ٢١٦ و ٢٢١ تجارى .

(بند ٤٠٦)

عوائد المينات ومصارف جر البيان وعوائد رئيس البوغاز الدليل على الدخول فى المين أو فى الانهر ومصارف الخروج منها وعوائد رخصة السير وعوائد الكشف وعوائد الشهادات ورسم الجولات وعوائد الإشارات الموضوعة علامة على الخطر وعوائد رمى المرساة وغير ذلك من عوائد الملاحة كل هذه لا تعد من الخسارات البحرية المسماة بالعوارية وانما هى مجرد مصارف تابعة لمصارف السفينة راجع بند ٣٥٤ تجارى

(بند ٤٠٧)

اذا حصل تصادم السفن بالقضاء والقدر فالتلف الناشئ عن ذلك على صاحب السفينة التى حصل لها التلف بدون أن يكون له الرجوع على الآخر راجع بندى ٣٥٠ و ٣٤٥ تجارى

فاذا كان التصادم ناشئا عن تقصير قبطان احدى السفينتين وجب دفع الخسارة ممن كان سببا فى ذلك راجع بنود ١١٤٨ و ١١٤٩ و ١٣٨٢ مدنى وبنود ٢١٦ و ٢٢١ و ٤٠٥ تجارى

واذا لم يعلم من كان سببا فى التصادم فانه يصير توزيع تعويض ما ترتب على ذلك من الخسارة على السفينتين المتصادمتين بالمناصفة على حد سواء راجع بند ٢٠٣ محاكمات وبندى ٤٠٦ و ٤١٤ تجارى

وفى هاتين الحالتين الاخيرتين يكون تقويم الخسارة بمعرفة أهل الخبرة

(بند ٤٠٨)

لا تسمع دعوى الخسارات البحرية الا اذا كان قدر الخسارة العمومية لا يزيد على واحد من مائة من مجموع قيمة السفينة وشحنتها وقدر الخسارة الخصوصية لا يزيد عن واحد من مائة من قيمة الشئ الذى حصلت فيه الخسارة

(بند ٤٠٩)

اشتراط تامين الخسارات البحرية التى يجوز فيها التبرى عن الشئ المؤمن

الكفيل المذكور في بند ٦٩٩ ميعاقب به الكافلون التأمين من الخسارات الاخر سواء كانت عمومية أو خصوصية وليس عليهم الا الخسارات العظيمة التي تفتح باب التبري عن البضائع ففي هذه الاحوال يخير المؤمن له بين التبري وبين السعي في تداعي الخسارات راجع بند ١١٣٤٠ مدني وبنود ٣٣٢ و٣٦٩ و٣٧١ و٤٠٢ تجاري

الكتاب الثاني عشر

في الطرح وتعويض الخسارات

(بند ٤١٠)

اذا رأى القبطان أنه لابد لسلامة سفينته من الفورتونات أو هجوم العدو أن يطرح في البحر جزأ من شحنتها أو أن يقطع صواريها أو أن يترك مراسيها وأهلابها استشار أرباب حقوق الشحنة ورؤساء طائفة البحرية الموجودين في السفينة

فاذا اختلفت الآراء قدم رأى قبطان السفينة ورؤساء البحرية وعليه يجرى العمل

(بند ٤١١)

فالاشياء التي يبتدأ بها في الطرح هي ماتكون اقل لزوما وأكثر ثقلا وأقل ثمنا ثم البضائع الموجودة على سطح السفينة من أعلاها وانتخاب مايطرح أولا يكون برأى القبطان ورؤساء البحرية

(بند ٤١٢)

يجب على القبطان أن يكتب محضر الاستشارة بمجرد ماتيسر له ذلك ويذكر في ذلك المحضر الاسباب التي اقتضت الطرح

والاشياء التي طرحت أو التي صار اتلافها للسلامة

ويكون في صورة المحضر امضاء أرباب الاستشارة واذا لم يمض أحد منهم على المحضر يكتب سبب امتناعه ثم يصير تقييد هذا المحضر في جريدة يومية السفينة راجع بند ٢٢٤ تجاري

(بند ٤١٣)

وعلى القبطان متى وصل لاول مينا ترسى عليها سفينته وقبل مضى أربع وعشرين ساعة من وصوله الى تلك المينا أن يثبت صحة ماهو مذكور فى المحضر المقيد فى الجريدة المذكورة

(بند ٤١٤)

عند الوصول الى المينا لتفريغ السفينة يجب على القبطان أن يسعى بطلب كشف من محل الاقتضاء على الخسارات والاتلافات التى حصلت وتحقيقها بمعرفة أهل الخبرة وتحرير قائمة بذلك

وتعيين أهل الخبرة يكون بمعرفة محكمة التجارة اذا كان تفريغ السفينة فى مينا فرنساوية

فاذا لم يكن بالمحال محكمة تجارة يصير تعيين أهل الخبرة بمعرفة قاضى الخط

واذا كان تفريغ السفينة فى مينا أجنبية فالذى يعين أهل الخبرة للكشف هو القنصل فاذا لم يكن فبمعرفة الحاكم المحلى ويصير استحلاف أهل الخبرة قبل شروعهم فى الكشف والتحقيق

(بند ٤١٥)

يصير تقويم البضائع التى طرحت فى البحر بقيمة محل التفريغ وتعلم صفة هذه البضائع بابراز حوافظ الارساليات وقوائم الاثمان الاصلية اذا كانت موجودة

(بند ٤١٦)

فاهل الخبرة المعينون طبق البند السابق يوزعون الخسارات والاتلافات على من يلزمه دفعها

وهذا التوزيع ينفذ بعد التصديق عليه من محكمة التجارة التى عينت أهل الخبرة

وفى المينات الاجنبية ينفذ بعد التصديق عليه من قنصل فرانسا واذا لم يوجد فبتصديق أى محكمة تكون منوطة بذلك حيث هو من خصائصها

(بند ٤١٧)

التوزيع المتعلق بدفع الخسارات والاتلافات يكون على البضائع المطروحة

والسالمة وعلى نصف قيمة السفينة ونصف النولون بالنسبة لقيمة البضائع فى محل التفريغ

(بند ٤١٨)

اذا زورت البضائع فى حافظة الرسالة بوصف الدون ووجدت أعلى وقومت به فيصير الدفع عليها باعتبار قيمة الاعلى هذا اذا كانت سلمت
أما اذا هلكت فلا تعتبر قيمتها فى التوزيع الاعلى موجب ثمن الصفة المعينة فى حافظة الرسالة فاذا كانت البضائع المذكورة وجدت أدنى مما هو مذكور فى حافظة الرسالة يجرى عليها التوزيع بموجب الاثمان الموجودة فى القائمة اذا كانت قد سلمت من الغرق وتدفع بحساب قيمتها اذا كانت طرحت فى البحر أو تلفت

(بند ٤١٩)

ذخائر الحرب والمؤنة وملبوسات طائفة البحرية لا يتوزع عليها شئ من الاشياء التى تطرح فى البحر بل قيمة ما يطرح منها فى البحر يصير دفعه بالتوزيع على جميع الموجودات

(بند ٤٢٠)

البضائع التى لم تندرج فى حوافظ الرسائل ولا فى سند اشهاد القبطان اذا طرحت فى البحر لسلامة السفينة فلا يصير دفع قيمتها ولا يتوزع بوصف اعانة التعويض فى مقابلتها شئ واذا سلمت من الغرق يتوزع عليها الاعانة للخسارات البحرية

(بند ٤٢١)

البضائع المشحونة على ظهر السفينة المسمى كوبرته يدفع ما يخصها فى اعانة الخسارات العوارية اذا سلمت من التلف
فاذا طرحت فى البحر لسلامة العمومية أو حصل لها بعض تلف متسبب عن الرمى فلا يسمع من مالكها دعوى فى طلب الاعانة فى نظير تلفها فليس لصاحبها دعوى ولا طلب الا على قبطان السفينة فى تعريضها للتلف

(بند ٤٢٢)

لا اعانة لتعويض ما حصل فى السفينة من الخلل الا فى صورة ما اذا كان الخلل

حصل لتسهيل طرح البضائع للسلامة راجع بندى ٤٠٠ و ٤٢٦ تجارى
(كما اذا تعذر استخراج البضائع المخزونة فى السفينة واحتاج الحال لفرجة فيها للتوصل الى تلك البضائع فهذه هى الخسارة التى يدفع فى حقها الاعانة للسفينة)

(بند ٤٢٣)

اذا لم تسلم السفينة بهذا الطرح فلا تستحق الاعانة على أى وجه كان فالبضائع التى سلمت لا تلزمها اعانة للبضائع المطروحة ولا للتى حصل فيها تلف بسبب الطرح

(بند ٤٢٤)

اذا سلمت السفينة بسبب ماطرح منها من البضائع ثم استمرت على سيرها فتلفت فالبضائع السالمة تساعد المطروحة بحسب قيمة الموجودة منها فى الحالة الراهنة بعد اسقاط قيمة ماصرف عليها فى تحصيل سلامتها راجع بند ٢١٠٢ مدنى

(بند ٤٢٥)

ليس على البضائع المطروحة فى حال من الاحوال اذا سلمت أن تدفع اعانة لتعويض الخسارات الحاصلة من وقت طرحها للتى سلمت وضاع منها شئ ولا تدفع البضائع الاعانة المذكورة أصلا لتعويض ثمن السفينة اذا غرقت أو تعطلت تعطيلا كليا بحيث لا تصلح للملاحة راجع بندى ٤٠٠ و ٤٢٢ تجارى

(بند ٤٢٦)

فاذا فتح فى السفينة فرجة لاخراج البضائع منها وكان فتح هذه الفرجة مبنيا على قرار من أعيان السفينة لزم هذه البضائع التى سلمت أن تدفع مايلزمها من الاعانة لاصلاح ماتلف فى فتح الفرجة المذكورة راجع بندى ٤١٠ و ٤١٢ تجارى

(بند ٤٢٧)

اذا لزم نقل بعض بضائع من السفينة الى صنادل لتخفيف السفينة حين دخولها فى مينا أو نهر فتلفت البضائع التى فى تلك الصنادل فانه يصير توزيع

اعانة تعويضها على تمام قيمة السفينة وقيمة شحنها راجع بند ٤٠٠ تجارى

واذا تلفت السفينة مع بقية شحنتها وسلمت بضائع الصنادل النقالة فلا توزيع على البضائع الموضوعة فى الصنادل ولا تظر الى وصولها بالسلامة راجع بند ٤٢٣ تجارى

(بند ٤٢٨)

فى جميع الاحوال التى سبق ذكرها القبطان والطائفة البحرية مزية الاولوية والتقدم فى أخذ حقوقهم من البضائع أو من المقدار العائد عليها بوصف الاعانة التعويضية راجع بندى ٤٠٠ و ٤١٩ تجارى

(بند ٤٢٩)

اذا حصل توزيع الاعانات لتعويض الخسارات وكان أرباب البضائع المطروحة لسلامة العموم قد أخذوا حصتهم منها ثم اقتضى الحال انهم بحثوا عن تخليصها وأخرجوها سالمة من البحر فانه يجب عليهم أن يردوا للقبطان ولأرباب الاعانات ما كانوا أخذوه من الحصص بوصف الاعانة بعد استنزال أرش الخسارة المسببة عن الطرح واستنزال مصارف استخلاصها

الكتاب الثالث عشر

فيما يتعلق بالمدفوعات الحقوق بانقضائها

(بند ٤٣٠)

ليس للقبطان (٩) أن يتملك السفينة بوضع اليد عليها بطول المدة أياما كانت راجع بندى ٢٣٦ و ٢٣٨ مدنى

(٩) لانه وكيل فلا يصير لا بمجرد طول المدة اهـ

(بند ٤٣١)

لا حق فى طلب الترافع فى قضية التبرى عن البضائع التجارية المؤمنة بعد انقضاء المدد المبينة فى بند ٣٧٢ راجع بند ٢١٩ مدنى وبند ٣٦٩ تجارى

(بند ٤٣٢)*

كل دعوى متفرعة على عقد الاقتراض البحرى المبنى على البخت والنصيب أو على عقد بوليسة التامين تفوت بعد خمس سنوات ابتداؤها من تاريخ العقد

راجع بندى ١٢١٧ و ١٢٢٢ مدنى وبندى ٢١٦ و ٢١٧ تجارى

(بند ٤٣٣)

يفوت بالمدة الطويلة ما يأتى ذكره وهو

كل تداع فى تطلب دفع أجرة السفينة وأجرة جماكى ضباط السفينة والملاحين وغيرهم من المستخدمين فيها بعد تمام سنة من تمام السفر

وفى شأن المؤنة التى صرفت للملاحين بأمر القبطان بعد سنة تمضى من تسليمها

وفى تطلب ثمن الاخشاب وغيرها من الاشياء اللازمة لعمارة السفن وتطقيمها بعد سنة تمضى من تمام التسليم

وفى تطلب أجرة الشغالين ومقاولات التشغيل التى تمت بعد سنة تمضى من استلام المشغولات

وفى كل دعوى تتعلق باستلام البضائع بعد سنة من وصول السفينة راجع بند ٢٢٧٥ مدنى

(بند ٤٣٤)

ومحل فوات الحقوق بالمدة الطويلة اذا لم يكن بيد المدعى على المدعى عليه سند عادى أو رسمى أو قائمة حساب بينهما أو خطاب طلب سابق من المحكمة للحضور بها التداعى فى شأن المحاسبة وخلاص الطرف راجع بند ٢٢٤٤ مدنى وبنود ٥٩ و ٦٠ و ٦٩ و ١٤٠ محاكمات

الكتاب الرابع عشر

فيما يتعلق بدفع الخصومة

(بند ٤٣٥)

يجوز دفع الخصومات فى القضايا الآتية وهى

جميع القضايا التى على القبطان وعلى المؤمنين للسفينة والبضائع فيما يخص التلف الحاصل للبضائع اذا كان قد استلمها صاحبها بدون عمل المعارضة الاستحفاظية (أى بروتستو) راجع بندى ٢٢١ و ٢٢٢ تجارى

وكل دعوى على مستأجر لسفينة فيما يخص الخسارات البحرية اذا كان القبطان سلم البضائع وقبض أجرته بدون عمل معارضة استحفاظية راجع

بند ٣٩٧ تجارى
وكل دعوى تخص طلب تعويض الخسارات الناشئة عن تصادم السفن فى أى بلد كان تمكن القبطان من أن يطلب فيه دعوى التعويض وقصر فى الطلب راجع بندى ٤٠٥ و٤٠٧ تجارى

(بند ٤٣٦)

اذا لم تعمل وتعلن المعارضات الاستحفاظية بالاشهاد الرسمى فى مدة أربع وعشرين ساعة أو عملت فى أثناء هذه المدة ولم يعقبها طلب المحاكمة بالمحكمة فى شأن الحصول على الحقوق المستحفظة قبل شهر يمضى من تاريخ عملها واعلانها تكون لاغية غير معتد بها راجع بنود ٥٩ و٦١ و٦٣ و٦٩ و١٠٣٣ محاكمات

المقالة الثالثة

فيما يتعلق بالتفليس والتفالس وفيها عدة كتب

الكتاب الاول

فى ذكر التفليس وفيه عدة أبواب

(قاعدة كلية)

(بند ٤٣٧)

كل تاجر عجز عن دفع الدين المطلوب منه يعد مفلسا
ويجوز الحكم باشهار افلاس أى تاجر كان بعد موته ان مات وهو متصف بصفة العجز عن الدفع
ولا يجوز اشهار التفليس فى حق المتوفى بحكم محكمة التجارة سواء كان ذلك من بادئ رأيها أو اجابة لطلب أرباب الديون الا بمضى سنة بعد الموت

الباب الاول

فى كيفية اعلان التفليس وما يترتب على طلبه

(بند ٤٣٨)

يجب على كل تاجر وقع فى حالة التفليس أن يبلغ بخطاب منه محكمة تجارة

البلدة التي هو مقيم فيها بعجزه عن دفع ما هو مطلوب منه ويكون هذا التبليغ في ظرف ثلاثة أيام تمضي من تاريخ عجزه عن الدفع ومنها يوم العجز

فاذا أفلست شركة المفاوضة (المسماة قو للقتيف أى كلية) يجب أن يذكر في خطاب التبليغ اسم كل واحد من أربابها المتكافلين بيان محل اقامته ويسجل خطاب التبليغ في قلم تسجيلات المحكمة التي لها الولاية على محل الشركة راجع بند ٩٠ محاكمات

(بند ٤٣٩)

ويجب أن يكون مع خطاب تبليغ التفليس صورة ميزانية حساب المفلس أو يذكر عند عدمها الاسباب التي منعت من تقديم هذه الميزانية

ولابد أن تكون هذه الميزانية مشتملة على بيان كافة أملاك المفلس من منقولات وعقارات عددا وقيمة وعلى بيان الديون المطلوبة منه واليه وعلى الارباح والخسارات وعلى جميع مصارفه قلما بقلم مؤرخة وعليها علامة الصحة والتصديق منه بامضائه راجع بند ٨٩٨ محاكمات

(بند ٤٤٠)

حكم اشهار التفليس من وظائف محكمة التجارة سواء كان ذلك الحكم مبنيا على طلب المفلس أو طلب أحد من أرباب الديون قليلا أو كثيرا أو طلب المحكمة بمقتضى وظيفتها وهو قضاء غير بتي يتخذ مؤقتا فاذا تبين عدم التفليس ويسار المدين باقتداره على قضاء دينه ينقض هذا الحكم راجع بند ١٣٥ محاكمات

(بند ٤٤١)

اذا صدر الحكم باعلان التفليس واشهاره أو صار اعلانه بحكم متأخر عن العجز مبنى على استدعاء أمين المحكمة بتحقيقه فان المحكمة تبين في الحكم تاريخ يوم عجز المفلس عن دفع الدين سواء كان هذا البيان بدون طلب من أحد أو بطلب الغرماء أرباب الديون أو الحقوق عليهم

فان لم ينص على تاريخ ابتداء العجز في اعلان المحكمة يعتبر تاريخه من يوم الحكم باشهار التفليس

(بند ٤٤٢)

حكم اشهار التفليس الصادر على موجب البندين السابقين يشهر اشهاره بنشره بالطبع والتمثيل والتعليق ودرج مضمونه فى صحف الوقائع اليومية فى بلدة المفلس وفى سائر البلاد التى يكون المفلس فيها محل تجارة ويجرى هذا على الوجه المبين فى بند ٤٥٧

(بند ٤٤٣)

يقتضى الحكم باشهار التفليس اقتضاء ضمنيا أن يكون المفلس من ابتداء تاريخ هذا الحكم ممنوعا من التصرفات فى أمواله ولو الآيلة اليه فيما بعد بنحو ميراث مادام محجورا عليه

ومن تاريخ الحكم المذكور لا يتوجه على المفلس دعوى فى المحكمة سواء كانت فى متاع أو عقار انشائية أو مقامة بالمحكمة قبل ذلك وانما يتوجه الترافع فيما ذكر على وكلاء الديون

وكذلك جميع ما يطلب عنه تنفيذه فيما يخص المنقولات والعقارات يقوم به وكلاء الديون

وللمحكمة أن تطلب حضور المدين المفلس لنحو الاستعلام منه كاسوة غيره ممن يطلب حضوره للاقتضاء راجع بند ٢٩٢ مدنى وبنود ٩٣ و٩٥ و٦٩ و٦٧٣ محاكمات

(بند ٤٤٤)

يترتب على الحكم باشهار التفليس ان ما على المفلس من الديون الغير الحالة تصير بالنسبة اليه وحده حالة جائزة الطلب عقب هذا الحكم راجع بند ١١٨٨ مدنى

ففى حالة اشتراك المفلس مع غيره فى امضاء سندين تحت الاذن أو فى قبوله سند حوالة أو فى رجوع سند حوالة غير مقبولة عليه فانه يجب على غيره من المدينين المتضامنين معه أن يعطوا كفالة لدفع ما فى هذه السندات على المفلس من الدين فى ميعادها أو يعجلوا دفع ذلك راجع بند ٥١٨ محاكمات وبندى ٢٠٤٠ و٢٠٤١ مدنى

(بند ٤٤٥)

الحكم باشهار التفليس ينقطع به جريان الفوائد بالنسبة لديون رولث الغرماء

دون غيرهم أي من كل دين ليس مضمونا برهون امتيازية أو متاعية أو عقارية
ولا يجوز تأدية الديون المضمونة بما ذكر الا من استغلال الأشياء المعدة لكفالتها

(بند ٤٤٦)

من العقود التي لا يعتد بها بالنسبة للروكية ويجوز للغرماء المطاعنة فيها بطلب استرداد قيمتها الى روكهم اذا صار عقدها من المدين من تاريخ الحكم باشهار افلاسه من طرف المحكمة أو من تحديد الافلاس أو في العشرة الايام قبل تاريخ الافلاس العقود الآتي ذكرها راجع بنود ١١٦٧ و ١٣٥٠ و ١٣٥٢ مدني
وهي كل تصرف بطريق التبرع في الاملاك المتاعية والعقارية راجع بنود ٧٨٠ و ٨٩٤ و ٩١٨ و ١٠٧٦ و ١٠٨١ و ١٠٩١ و ١٩٦٩ مدني
وكل وفاء دين حل أو لم يحل بنقد أو حوالة أو بيع أو فسخ دين في دين أو غير ذلك من الوجوه وكذلك كل مادفعه بغير نقد ولا حوالة
وكل عقد رهن على عقار من المدين سواء كان بسندات عادية أو رسمية وكل رهن منفعة أو متاع عقده المدين في دين فهذا كله لا يعتد به بالنسبة لديون الغرماء ويسترد للروكية

(بند ٤٤٧)

كل مادفعه المدين من الدفعات غير ماذكر لوفاء الديون الحالة وكل عقد عقده من المعاوضات التي صدرت منه بعد عجزه عن الدفع وقبل الحكم عليه باشهار التفليس يجوز أن يحكم عليها بالبطلان اذا ثبت أن المستلمين للدراهم والذين عقدوا مع المدين هذه العقود فعلوا ذلك مع علمهم بافلاسه

(بند ٤٤٨)

حقوق رهن العقار ومزايا المنافع والاستغلالات المكتسبة بعقد صحيح مستوفي شروط الصحة والاعتبار جائزة التسجيل الى يوم الحكم باشهار

التفليس

ومع ذلك اذا كان بين يوم مسارقة هذه الحقوق ويوم التسجيل أزيد من خمسة عشر يوما بان أن يتراخى في التسجيل الواقع بعد تاريخ عجز المفلس عن الدفع أو قبل عجزه بعشرة أيام ويحكم عليها بالبطلان اذا ثبت ما يبطلها

ويزاد على هذا يوم لكل مسافة بعدها من محل العقد الى محل التسجيل مسير يوم ولمسيرة يومين يومان وهلم جرا راجع بند ٥٨١ ٢ مدنى وبند ٣٣ ١٠ محاكمات

(بند ٤٤٩)

في حالة ما اذا دفع المفلس ثمن سندات حوالة باسم أحد في المدة التي بين يوم العجز عن اداء ديونه وقبل الحكم باشهار تفليسه لا تتوجه الدعوى في شأن ما دفعه واضاعته لرواك الغرماء الا على الذى صار قبض سند الحوالة على اسمه وهو أول محيل

فاذا كان السند المعطى من المفلس تحت اذن انسان يتصرف فيه بنقله الى من شاء فلا تتوجه الدعوى الا على ذلك الانسان الذى نقله وهو أول ناقل

وفي كلتا الحالتين لا حق في ردقيمة السندات الا بعد اثبات ان من قبضت قيمة السندات باسمه كان يعلم حال المفلس عن الدفع في وقت اخراجها وحيازتها

(مثال ذلك ما اذا عجز انسان عن دفع ديونه وأخرج سندا من الاسكندرية على زيد المقيم بالمحروسة بميعاد شهر من تاريخه تحت اذن عمرو فأحاله عمرو لبكر وأحاله بكر لخالد فقبضه خالد من زيد الذى تحت يده مقابل الوفاء فان التداعى فيه من الغرماء برده الى روكهم لا يتوجه الا على عمرو الذى هو أول محيل ولا يعذر في ذلك اذا ثبت انه كان يعلم عجز المدين عن دفع ديونه

فاذا كان السند الذى تحت الاذن باسم عمرو ينقله لمن شاء فعمرو أحاله لبكر وبكر أحاله لخالد فقبضه خالد من زيد لكون زيد معه مقابل الوفاء فتطلب الاعادة بالتداعى يتوجه على عمرو لان السند باسمه وهو أول من نقله بالاحالة لغيره ولا يعذر في ذلك اذا كان يعلم حال صاحب السند)

(بند ٤٥٠)

جميع طرق تنفيذ الاحكام المتعلقة بأدية الاجر عن محال تجارة المفلس من قيمة المنقولات المعدة لتشغيل تجارته وتخلية تلك العقارات بيسر تعليقها ثلاثين يوما من ابتداء تاريخ الحكم باشهار التفليس مع مراعاة الامور التحفظية على البضائع والحقوق التى يستحقها أرباب الملك وضع يدهم على أملاكهم المستأجرة

ففى هذه الحالة ينقطع التعليق بدون أن يكون لاجرائه وجه

الباب الثانى

فى نصب محكمة التجارة أمينا من طرفها وكيلا عنها فى اجراء عملية تفليس من أصدرت الاعلام باشهار تفليسه

(بند ٤٥١)

يجب أن يندرج فى حكم محكمة التجارة باشهار التفليس وفى متن الاعلام الصادر منها نصب أحد من أعضاء مجلسها أمينا لادارة عمليات التفليس ومباشرته بوصف الوكالة عن المحكمة

(بند ٤٥٢)

ووظيفة هذا الامين السعى فورا أن يباشر أداء مأموريته على أحسن وجوه التدبير والتدقيق فيما يلزم

وأن يرفع الى محكمة التجارة جميع الخصومات والمرافعات التى تترتب على الافلاس من سائر ما هو من دائرة تصرف هذه المحكمة وخصائصها

(بند ٤٥٣)

وحيث ان هذا الامين مأذون برؤية قضايا التفليس فأحكامه فيها نافذة لا تقبل الاحالة على محكمة أخرى الا فى أحوال خصوصية مبينة فى القانون ترفع الى محكمة التجارة دون غيرها من المحاكم (ويأتى ذكرها فى البنود الآتية مما يسوغ للامين أو المتظلم أن يرفعها الى هذه المحكمة)

(بند ٤٥٤)

لمحكمة التجارة فى جميع الاوقات والاحوال ان ترفع هذا الامين من منصب تحقيق التفليس وتنصب غيره من أعضاء مجلسها

الباب الثالث

فيما يتعلق بختم محلات المفلس والاحكام الواجب اجراؤها في حقه

(بند ٤٥٥)

يجب على المحكمة عقب اصدارها الاعلام باشهار تفليس المدين أن تامر بختم محال تجاراته وبايداعه في حبس المدينين وتامر بالمحافظة عليه بان يلاحظه أحد مأموري الضبطية أو رسل المحكمة أو أحد القواسة الميرية راجع بندى ٧٨٠ و ٩٠٧ محاكمات

ولكن اذا ظهر للمحكمة ان أموال المفلس ممكنة الجرد في يوم واحد فلا يصير ختمها بل يجب فورا مباشرة جردها

ولا يجوز في هذه الحالة أن يصدر اعلام بحبس المفلس بقيده في دفتر المحبوسين على الديون ولا يقبل في شأنه من أحد من أرباب الديون طلب حبسه على دينه

(بند ٤٥٦)

اذا استوفى المفلس ما هو مذكور من الشروط في بندى ٤٣٨ و ٤٣٩ ولم يكن في وقت الحكم باشهار تفليسه مسجونا لسبب آخر من الاسباب جاز لمحكمة التجارة أن تعافيه من ايداعه في حبس المدينين ومن التحفظ عليه

ولكن اذا حكمت المحكمة بمعافاته مما ذكر ثم ظهر لها من الاسباب ما يوجب ايداعه في السجن أو المحافظة عليه جاز لها أن تنقض ما حكمت به أولا وتحكم بما يستصوب سواء كان ذلك بناء على طلب أرباب الحقوق أو من بادئ رأيها بموجب وظيفتها

(بند ٤٥٧)

يجب على كاتب محكمة التجارة أن يكتب لقاضي الخط صورة الحكم الصادر بالختم على محلات المفلس ويجوز أيضا القاضي الخط ولو قبل صدور الحكم أن يضع الاختام على محال المفلس اما من تلقاء نفسه بمقتضى وظيفته أو بناء على طلب بعض أرباب الديون أو جميعهم ولا يكون له ذلك الا اذا تبين أن المدين أخفى نفسه أو أخفى بعض أو جميع ما يملكه راجع بندى ٩١١ و ٩١٢

(بند ٤٥٨)

ويختم على مخازن المفلس وحواصله وصناديق نقوده ومحافظ سنداته ودفاتره وجميع سنداته وأمتعته وموجوداته

فان كان التفليس محكوما به على شركة مفاوضة مسماة باسم كلى فلا يصح أن يقتصر فى الختم على مركز عموم الشركة بل يختم على محل اقامة كل فرد من افراد الشركة المتكافلة بمعرفة قاضى الخط

ويجب فى جميع هذه الاحوال على قاضى الخط أن يخبر فورا رئيس محكمة التجارة بما أجراه من وضع الاختام على مأثر المحلات

(بند ٤٥٩)

يجب على كاتب المحكمة أن يبعث قبل انقضاء أربع وعشرين ساعة من صدور الاعلام الى وكيل الملك المحامى عن الحقوق فى محكمة القسم صورة القرار الصادر باشهار الافلاس ويبين فيه ماتضمنه الحكم من الاحوال والمواد المصرح بها فى متنه

(بند ٤٦٠)

ويصير تنفيذ القرار المشتمل على استيداع المفلس فى سجن الديون أو المحافظة عليه اما بسعى وكيل الملك المحامى عن الحقوق أو بسعى وكلاء الديون فى طلب ذلك

(بند ٤٦١)

اذا كانت النقود الموجودة فى محل المفلس لاتكفى حالا لمصارف الحكم باشهار التفليس ولا لمصارف اشاعته بطبعه وتعليقه ودرجه فى الوقائع اليومية ومصارف ختم أملاكه ورسوم ضبطه وايداعه فى سجن الديون واحتاج الحال لتحصيل مصارف تدفع مقدما لاجراء هذه الامور وجب على الامين المذكور أن يطلب من خزينة الحكومة صرف القدر اللازم لماذكر وأول قدر ينض من نقود المفلس يدفع للخزينة المذكورة بمزية الاولوية لكن مع مراعاة الاصول المربوطة فى امتيازات أرباب العقارات المستاجرة لبضائع المفلس ووضعها فى درجتها الامتيازية.

الباب الرابع

فى تعيين وكلاء ديون التفليس وقتيا واستبدالهم

(بند ٤٦٢)

فى حكم محكمة التجارة باشهار التفليس يندرج تعيين وكيل أو أكثر عن أرباب الديون وكيلا موقتا لتحقيق التفليس

فعلى الامين أن يجمع فورا أرباب الديون التى على المفلس فى مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما وان يتذاكر مع من يحضر منهم فى هذه الجمعية فيما يخص تنظيم قائمة بأسماء أرباب الديون المظنون ثبوت ديونهم وطلبهم وفيما يخص تعيين وكلاء مستخدمين وتعمل صورة محضر بالمذاكرات والملاحظات وما يستقر عليه الرأى وترفع صورة هذا المحضر الى محكمة التجارة راجع بند ٥٢٧ محاكمات

فباطلاع المحكمة على هذه الصورة وعلى قائمة أسماء أرباب الديون وبناء على تقرير الامين المرفوع منه الى القاضى تنتخب المحكمة عدة وكلاء مستجدين غير الاولين الموقتين أو تحكم بابقاء الوكلاء الاولين على وظائفهم

فوكلاء الديون المنتخبون على هذا الوجه يتصفون بوصف وكلاء دائمين لكن يجوز للمحكمة رفعهم واستبدالهم فى الاحوال والاصول المربوطة لذلك

يجوز أن يبلغ عدد وكلاء الديون فى أى وقت من الاوقات ثلاثة فينتخبون من الاجانب عن روكية الغرماء وأيا ما كانت صفاتهم فبعد تتميم مأموريتهم يعطى لهم أجرة فى نظير أشغالهم وتعيين قدرها بأمر المحكمة بناء على تقرير أمين المحكمة

(بند ٤٦٣)

لا يجوز للاقارب للمفلس من الدرجة الاولى والثانية والثالثة والرابعة ولا لاصهاره من هذه الدرجات الاربع أن ينصبوا لوكالة الديون راجع بند ٧٣٥ مدنى

(وحكمة ذلك دفع الريبة ومظنة تعرض الاقارب الوكلاء لقريبهم المفلس ومع ذلك فتداخلهم فى التحقيق لا يفسد ما صار اجراؤه فى عمليات الدين من

التدابير

التدابير مالم تحصل مناقضة فيها برهم فني هذه الحالة يجب على محكمة التجارة رؤية دعوى الطاعن والحكم بما تستصوبه بناء على ما يثبت لديها من حقيقة الحال)

(بند ٤٦٤)

اذا اقتضى الحال تعيين وكلاء دين زيادة على الموجودين أو استبدال بعضهم فامين المحكمة يرفع الامر في ذلك لمحكمة التجارة لكي توظفهم حسب الرسوم المشروطة في بند ٣٦٢

(بند ٤٦٥)

ووكلاء الديون المنتخبون لتسويته لا يجوز لهم مباشرة ذلك الا بالاتحاد والاشتراك في الرأى بعضهم مع بعض بطريق الشورى انما يجوز للامين أن يأذن لوكيل أو جملة وكلاء منهم بتحقيق قضية خصوصية وفي هذه الحالة تكون مسؤلية هذه العملية الخاصة عليهم دون غيرهم من الوكلاء راجع بندى ٣٠٨ و٩٩٥ مدنى

(بند ٤٦٦)

اذا حصل التظلم في عملية من عمليات وكلاء الديون فعلى أمين المحكمة أن يحققها في ثلاثة أيام ويعطى القرار اللازم عنها وانما يجوز التظلم من قراره لمجلس التجارة

وأحكام الامين وتصرفاته انما تنفذ وقتية راجع بند ١٣٥ تجارة

(بند ٤٦٧)

يجوز للامين أن يلتمس من المحكمة عزل الوكلاء أو بعض منهم بناء على طلب المفلس أو أرباب الديون أو من تلقاء نفسه بمقتضى وظيفته

فاذا التمس من المفلس أو أرباب الديون طلب العزل لاحد الوكلاء ولم يجبه الى هذا الطلب في مدة ثمانية أيام يجوز للطالب أن يرفع أمره لمحكمة التجارة بدون واسطة

فيتلى على أرباب المجلس تقرير الامين وجواب الوكلاء ويكون استماعهم لذلك بدون تحرير محاورات ولا منازعات ولا درج شئ في الوقائع والمنشورات العمومية ثم يصدر الحكم في عقد المجلس بالعزل

الباب الثامن

في بيان وظائف وكلاء الديون وفيه فصول

الفصل الاول

في ذكر أحكام عمومية

(بند ٤٦٨)

ذا لم يكن قد سبق الختم على موجودات المفلس قبل انتخاب وكلاء الديون وصار انتخابهم فلهم أن يلتمسوا من قاضى الخط أن يجرى الاختام اللازمة راجع بند ٤٠٩ محاكمات

(بند ٤٦٩)

وكذلك يجوز لامين مناظرة التفليس أن يرخص لوكلاء الديون بناء على طلبهم أيضا ان يفكوا ما وضع من الاختام لاخراج الاشياء الآتية

أولا اخراج ثياب المفلس وملابسه وأثاثه ومتاعه من كل ما هو ضرورى له ولعائلته من هذا القبيل فيسلم له باذن الامين بموجب الحافظة التى تحرر له عند ذلك من طرف وكلاء التفليس

ثانيا اخراج الاشياء التى يخشى عليها التلف قريبا أو يخشى نقص قيمتها نقصا فاحشا راجع بند ٧٩٦ مدنى

ثالثا اخراج مواد التجارة المتداولة فى الاخذ والعطاء من سند حوالة و بضائع من كل ما يترتب على حبسه خسارة أرباب الديون

ثم ان الاشياء المذكورة فى الحالة الاولى والثانية يجب جردها مع تقويم أثمانها بمعرفة الوكلاء وبحضور قاضى الخط ويعمل فى شأنها صورة محضر يمضيه قاضى الخط المذكور راجع بنود ٣٠٢ و ٤٢٩ و ٩٢٤ و ٩٤١ محاكمات

(بند ٤٧٠)

بيع الاشياء المعرضة للتلف السريع أو لنقص القيمة نقصا فاحشا أو التى تحتاج فى حفظها الى كثرة مصارف يكون بمباشرة وكلاء الديون بناء على اذن الامين وكذلك ادارة تجارة المفلس فانها تكون بمباشرة وكلاء الديون بناء على

اذن

أذن الامين أيضا

(بند ٤٧١)

يصير اخراج جرائد التجارة من الاشياء المختوم عليها وتسليمها قاضى الخط لوكلاء الديون بعد مراجعتها ويكتب فى ذيلها ما يلزم كتابته من بيان عدد صحائفها وتسليمها للفلان وكيل دين فلان المفلس ويمضيها فتكون هذه الكتابة من طرفه محضرا مختصرا

وأما سندات الحوالات وسندات الديون التى تحت الاذن القريبة الحلول أو المحتملة قبول الصرف أو التى يلزم فى عملها معارضات استحفاظية فهذه أيضا يجب اخراجها من الاختتام بمعرفة قاضى الخط ويجرى بها كشف بايضاح أوصافها ومبالغها وعددها ويسلمها لوكلاء الديون لاستخلاص ما فيها وتعطى صورة منها للامين

وأما ما عدا ذلك من وثائق الديون المعتادة فانه يصير استخلاصها بمعرفة وكلاء الديون ويعطون من طرفهم سندا للمخالصات لمن يدفع لهم ذلك

وجميع ما يرسل بعنوان المفلس من المكاتيب يصير تسليمه لوكلاء الديون ليفتحوه فاذا كان المفلس حاضرا جاز أن يفتح بحضوره ليطلع على ما تضمنه

(بند ٤٧٢)

يجوز للامين بعد اطلاعه على القائمة التى يقف بها على ما يظهر له من أحوال المفلس أن يلتمس من المحكمة تسريحه واعطاءه اعلاما بعدم التعرض له بالقبض عليه وقتيا فاذا أعطته المحكمة الاعلام المذكور جاز لها أن تطلب منه كفيلا ضامنا له ضمان حضور والزام الكفيل اذا لم يحضر مكفوله عند طلبه بدفع غرامة تقدرها تلك المحكمة اجتهادا ثم يضاف هذا المبلغ لمال جملة الغرماء راجع بندى ٤٠ و٢٠٤١ مدنى وبند ٢١٧ محاكمات

(بند ٤٧٣)

فاذا لم يطلب الامين اعلاما بتسريح المفلس وعدم التعرض له جاز للمفلس أن يتظلم لمحكمة التجارة لتحكم بما يستصوبه فى مجلس جهرى بعد سماع قول الامين وسبب امتناعه راجع بند ٥٥ مدنى وبند ١١٦ محاكمات

(بند ٤٧٤)

المفلس أن يأخذ لنفسه ولعائلته من صندوق التفليس القوتة اللازمة ويكون تعيينها بمعرفة الامين بناء على التماس وكلاء الديون بدون توسط المحكمة في ذلك الا اذا تظلم متظلم لها فيما قدره الامين من ذلك

(بند ٤٧٥)

يجب أن يطلب وكلاء التفليس حضور المفلس ليكون قفل الجرائد وتصحيح ميزانيتها بحضوره

فاذا لم يحضر عند حصر موجوداته بالجرد أكره بخطاب يطلب على الحضور في مهلة ثمان وأربعين ساعة لا يتأخر عنها واذا كان أطلق من سجن الدين سواء أعطى اعلام عدم التعرض أو لم يعطه وحصل له عذر مقبول لدى الامين منعه من الحضور فعليه أن يوكل عنه وكيلا مفوضا يحضر قفل الجرائد وتصحيح ميزانيتها

(بند ٤٧٦)

في حالة ما اذا لم يكن المفلس سلم ميزانية أمواله وديونه فعلى وكلاء الديون أن يستخرجوها حالا بدون مهلة من جرائد المفلس وسنداته وبواسطة الاستعلامات والاستفهامات التي يستفيدونها من محل الاقتضاء كالاستعلام من زوجته وأولاده ثم بعد تكوين الميزانية وتصحيحها يضعونها في قلم التحريرات بمحكمة التجارة

(بند ٤٧٧)

يسوغ للامين أن يستعلم من المفلس ومن وكلائه ومستخدميه وكل من له تعلق بما يخص تكوين الميزانية وعن اسباب التفليس ومقتضيات الاحوال التي أدت الى التفليس

(بند ٤٧٨)

اذا صدر حكم المحكمة التجارية باشهار تفليس تاجر بعد موته أو كان حكم عليه باشهار التفليس في حياته ثم مات بعد الحكم فلزوجته واولاده وورثته الحاضرين أن يحضروا الى عمل الميزانية وغيرها من عمليات التفليس بأنفسهم أو يوكلوا من شاؤوا لينوب عنهم في الحضور لذلك

الفصل الثاني

في

في بيان فك الاختام وجرد أموال المفلس وتأصيلها

(بند ٤٧٩)

يجب على وكلاء التفليس قبل ثلاثة أيام تمضى من توظيفهم أن يسعوا في طلب فك الاختام ومباشرة جرد أموال المفلس بحضوره حقيقة أو بطلبه رسما راجع بنود ٩٢٨ و ٩٣٢ و ٩٤٤ محاكمات

(بند ٤٨٠)

يحرر من دفتر الجرد نسختان بمعرفة الوكلاء ببيان الاصناف التي أزيلت عنها الاختام على التدريج الاول فالاول ويكون ذلك بحضور قاضى الخط فيختم على قرار كل جلسة وترسل احدى النسختين الى قلم التحريرات بمجلس التجارة قبل مضى أربع وعشرين ساعة من تحريرها وتحفظ النسخة الاخرى عند وكلاء الديون راجع بندى ٩٢٧ و ٩٤٣ محاكمات

ولوكلاء الديون أن يستعينوا في تحرير قوائم الجرد وتقويم موجوداته بالاعيان بمن يستصوبون جلبه للمساعدة راجع بند ٩٤٣ محاكمات

ويصير أيضا تحقيق أمر الامتعة والموجودات التي بموجب بند ٤٦٩ صار معافاتها من وضع الاختام عليها مما كان قد جرد قبل ذلك وصار تقويمه في حافظته راجع بند ٦١١ تجارى

(بند ٤٨١)

في حالة ما اذا حكم باشهار تفليس تاجر بعد موته ولم يكن سبق جرد أموال التركة أخرى قبل هذا الاشهار أو كان قد توفى قبل افتتاح الجرد وبعد الاشهار يصير مباشرة الجرد فورا على الاوجه المذكورة في البند السابق ويكون ذلك بحضور الورثة حقيقة أو بطلبهم للحضور رسما راجع بند ٩٤٣ محاكمات

(بند ٤٨٢)

يجب على الوكلاء في أى تفليس كان قبل مضى خمسة عشر يوما من توظيفهم أو الحكم باستمرارهم في وظائفهم أن يقدموا للامين تقريرا مختصرا عما يظهر لهم من حال التفليس ومن أسبابه ومن قرائنه الدالة عليه ومن أوصافه التي يتبين لهم انه يؤل اليها

وعلى الامين أن يبعث فورا بهذا التقرير مع ملاحظاته لوكيل الملك العامى

عن الحقوق بالمحكمة المدنية وإذا لم يبت الأمين بهذا التقرير وكيل الملك لعدم وصوله اليه من وكلاء الديون فى مواعيده المعلومة يجب عليه أن يخبره بذلك مع بيان أسباب التأخير

(بند ٤٨٣)

يجوز لوكلاء الملك فى المحاكم الحامين عن الحقوق ان يحضروا فى بيت المفلس لينظروا عملية الجرد ولهم فى كل وقت الحق فى أن يطلبوا الاطلاع على السندات والدفاتر والاوراق وكل ما يتعلق بالتفليس للوقوف على حقيقته

الفصل الثالث

فى بيع بضائع المفلس وأمتعته واستخلاص الديون المطلوبة له

(بند ٤٨٤)

فاذا انتهى دفتر الجرد واستبان ما اشتمل عليه من البضائع والنقود وسندات الديون المطلوبة للمفلس والجرائد وأوراق المخاطبات وغيرها والموجودات وكل ما تنسب ملكيته للمدين المفلس وجب تسليم تلك الاشياء الى وكلاء التفليس فيعترفون فى ذيل دفتر الجرد بما يفيد استلامهم لها وأنها تحت يدهم وفى عهدتهم وضمانهم

(بند ٤٨٥)

وبعد استلام الوكلاء موجودات المفلس يستمرون على مباشرة استخلاص الديون المطلوبة له تحت نظارة الامين

(بند ٤٨٦)

يسوغ للامين أن يأذن بحضور المفلس حقيقة أو حكما ولوكلاء الديون أن يباشروا بيع أمتعة ذلك المفلس وبضائعه

وله أن يقضى بأن البيع يكون على الوجه المعتاد بالتوافق والتراضى أو فى المزاد العام عن يد السماسرة أو عن يد الموظفين من أمناء العموم راجع بندى ٦١٧ و٦٢٥ محاكمات

ولوكلاء الديون حق فى أن يختاروا أمينا ناظرا على البيع بمعرفتهم بشرط أن ينتخبوه من جملة الموظفين المعينين من طرف أمين المحكمة راجع بندى ٩٤٥ و٩٤٦ محاكمات

*(بند

(بند ٤٨٧)

يسوغ لوكلاء الديون بعد اذن الامين وطلب حضور المفلس بالخطاب الرسمى أن يصالحوا فى جميع الخصومات التى تتعلق بحقوق روك الغرماء مطلقا ولو كانت عقارية أى متعلقة بالحقوق والتداعيات على العقارات راجع بند ٢٠٤٤ مدنى وبند ٥٣٥ تجارى

فاذا كان موضوع الصلح غير محدود القيمة أو تزيد قيمته على ثلثمائة فرنك فلا يتم الصلح ولا يصير لازما الا بعد التصديق عليه من محكمة التجارة اذا كان من قبيل الحقوق المنقولة وبعد التصديق عليه من طرف المحكمة المدنية اذا كان من قبيل الحقوق العقارية راجع بند ٥٠٠ تجارى

ويصير احضار المفلس فى المحكمة وقت التصديق على الصلح وبالجملة فللمفلس فى جميع هذه الاحوال حق الخيار فى الرضا بالصلح أو دفعه بالمناقضة ومناقضته كافية فى عدم اجراء الصلح اذا كانت متعلقة بالاملاك العقارية راجع بند ٤٤٣ تجارى

(بند ٤٨٨)

اذا كان المفلس أطلق من سجن الدين أو كان قد نال اعلام عدم التعرض له جاز لوكلاء الديون أن يستعملوه فى مصلحة ادارة الديون لتسهيل عمليتهم وليفيدهم بما يلزم لحسن ادارتهم وانما للامين أن يحدد شروط أشغاله معهم

(بند ٤٨٩)

جميع النقود المتحصلة من مبيعات المفلس أو من استخلاصات ديونه يفرز منها المبالغ التى عينها الامين فى نظير التكاليف والمصارف ويصير توريدها حالا فى صندوق الودائع والامانات العمومية وفى مهلة ثلاثة أيام من ورودها الى الصندوق المذكور يحضر سند الايصال للامين بانها وردت فاذا تأخر شئ منها عن التوريد يصير الزام الوكلاء بفوائد القدر المتأخر راجع بنود ١١٤٩ و١١٥٣ و١٩٠٧ مدنى وبندى ١٢٦ و١٣٢ محاكمات

وكل النقود التى صار توريدها الى الصندوق المذكور من طرف وكلاء

الديون أو من طرف غيرهم على حساب التفليس باسم المفلس لا يصح استلامها من الصندوق الا لمن يأذن له الامين بذلك فاذا حصلت المعارضة من آخر بطلب الحجز عليها وجب على الوكلاء قبل كل شئ أن يبتدءوا في الحصول على رفع الحجز عنها أو دفع الديون منها

ويجوز للامين بعد تحرير كشف استحقاق ديون الغرماء وتوزيع ذلك باسمائهم بمعرفة وكلاء الديون وتصديقه عليها بالصرف أن يأذن بصرفها الى أربابها من مصلحة صندوق الامانات بموجب هذا الكشف راجع بند ٦٥٦ محاكمات

الفصل الرابع

فيما يتعلق بعمليات تحفظية تخص التفليس

(بند ٤٩٠)

يجب على الوكلاء من ابتداء مباشرة وظائفهم أن يجروا جميع العمليات اللازمة لحفظ حقوق المفلس وصون ما يستحقه من الديون على الغير من الضياع راجع بندى ١١٢٧ و ١٣٧٢ مدنى

ويجب عليهم أيضا أن يطلبوا رسما تسجيل رهن عقارات المدينين للمفلس ان لم يكن سبق ان المفلس اجرى تسجيلها بالرهن ويكون التسجيل على ذمة روكية الغرماء بسعي وكلاء الدين وعليهم أن يرفقوا كشف التسجيل باشهاد كاتب المحكمة على صحة توكيلهم في ديون المفلس راجع بند ١١٦٦ مدنى

ويجب عليهم أيضا أن يسجلوا جميع ما يعلمونه من عقارات المفلس بالرهن على ذمة روكية الغرماء

ويكتب رهن عقارات المدين على كشف عادى ممضى من الوكلاء مبين فيه حصول التفليس لفلان وتاريخ الحكم من محكمة التجارة بنصبهم وكلاء عن أرباب الديون راجع بندى ١٤٦ و ٢١٥٠ مدنى

الفصل الخامس

فى تحقيق الديون التى على المفلس

(بند ٤٩١)

يجوز

يجوز لارباب الديون من تاريخ الحكم باشهار التفليس أن يسلموا لكاتب محكمة التجارة سندات ديونهم مع كشف مبين فيه الديون المطلوبة من المفلس فيجب على كاتب المحكمة أن يحرر حافظة بالسندات المذكورة والكشف ويعطى لاصحابها سند ايصال بالاستلام

ولا يكون كاتب المحكمة مسؤلا عن هذه السندات الامدة خمس سنوات تمضى من تاريخ افتتاح مذاكرة التحقيق راجع بند ٢٢٧٦ مدنى

(بند ٤٩٢)

اذا قصر أرباب الديون عن تسليم سندات ديونهم فى تاريخ تعيين وكلاء الديون تعيينا قطعيا كما فى بند ٤٦٢ يجب الاعلان لهم فورا بواسطة المنشورات اليومية وخطابات كاتب المحكمة التجارية بان يحضروا بأنفسهم أو يرسلوا وكلاء من طرفهم فى ميعاد عشرين يوما من تاريخ درج الاعلان فى الوقائع وأن يسلموا بمجرد حضورهم لوكلاء الديون سنداتهم مع حافظة الديون المطالبين بها المفلس مالم يختاروا تسليم هذه السندات الى قلم تحريرات المحكمة التجارية

واذا سلموا هذه السندات لوكلاء الديون أو لقلم تحريرات المحكمة اعطى لهم بها الوصل اللازم فاذا كان محل أحد من أرباب الديون فى داخل المملكة بعيدا عن المحل الذى تقام فيه قضية تحقيق التفليس يزاد الميعاد السابق يوم فى كل مسافة خمسين ألف متر بين المحكمة وبين سكنى رب الدين راجع بندى ٢٠١ و ٢١٨٥ مدنى وبند ١٠٣٣ محاكمات

واذا كان أرباب الديون مقيمين خارج أرض المملكة يضاف الى هذا الميعاد مقدار ما هو مذكور فى بند ٧٣ محاكمات

(بند ٤٩٣)

يبدأ تحقيق الديون المطلوبة من المفلس قبل انقضاء ثلاثة أيام تمضى من الميعاد المحدود فى العبارة الاولى والثانية من بند ٤٩٢ ويكون التحقيق مستمرا بلا تخلل انقطاع ويعين الامين مكان التحقيق ويومه وساعته التى يبتدأ فيها ويذكر تعيين ذلك فى خطاب طلب أرباب الديون للحضور على الوجه المبين فى البند السابق ومع ذلك فيجب تجديد طلب اجتماع أرباب الديون للتحقيق

على الوجه المذكور بخطاب كاتب المحكمة واعلانات الوقائع
فاذا كان او كلاء الديون على المفلس دين كان تحقيقها بمعرفة الامين واما ماعدا
ديون الوكلاء فانه يصير تحقيقه بمواجهة أرباب الديون أو المتوكلين عنهم
بمعرفة الوكلاء المذكورين وبحضور الامين وهو الذى يحرر محضر التحقيق
اللازم بامضائه راجع بند ١٩٨٥ مدنى و ١٠٤٠ محاكمات

(بند ٤٩٤)

كل من ثبت ان له حقا على المفلس أو كان دينه مثبوتا فى ميزانية المفلس فله أن
يحضر فى تحقيق الديون وان يناقض فيما تم تحقيقه وفيما لم يتم فيه ذلك وكذلك
يجوز للمفلس تطلب هذه المناقضة

(بند ٤٩٥)

يذكر فى محضر التحقيق محل اقامة أرباب الديون أو محل اقامة وكلائهم
المفوضين عنهم ويذكر فيه مضمون سندات الدين مع التنبيه على ما يوجد بها من
التصليح والشطب والكتابة بين السطور ان عثر فيها على شئ من ذلك ويذكر فيه
بيان الدين هل هو مقبول أو فيه مناقضة

(بند ٤٩٦)

يجوز فى جميع الاحوال لامين المحكمة أن يأمر بمقتضى وظيفته باحضار
جرائد المدين المكشف منها عن الديون وله أن يطلب بناء على اذن المحكمة
من قضاة محل وجود هذه الدفاتر أن يخرجوا منها كشفا ويبعثوا به اليه
راجع بند ٩٤٨ محاكمات

(بند ٤٩٧)

فاذا ظهر ان الدين مقبول وجب على الوكلاء أن يضعوا امضاءهم على كل
سند منه بالعبارة الآتية وهى
صار قبول مبلغ كذا ضمن الديون المطلوبة من فلان المفلس بتاريخ كذا ثم
يكتب الامين علامة الصحة على هذا الاشهاد
ويجب على كل مدين فى أثناء ثلاثة أيام تمضى من تحقيق دينه أن يحلف بين
يدى الامين عين التوثيق على ان الدين المذكور فى ذمة المدين حقيقة بدون
حيلة ولا تدليس

*(بند

(بند ٤٩٨)

اذا كان الدين المطلوب من المفلس محل نزاع جاز لامين المحكمة بدون اقامة دعواه باحضار من يلزم أن يحيلها في أقصر مدة على محكمة التجارة لتحكم فيه بناء على ما أبداه لها الامين من تقرير الاحالة بما يوافق وانبع بندى ٢٧٢ و ٤١٧ محاكمات

فيجوز للمحكمة المذكورة أن تأمر باحضار الشهود وغيرهم ممن يلزم بين يدى الامين لاقامة الدعوى امامه وقطع النزاع راجع بنود ٢٥٢ و ٤٠٧ و ٤٢٣ محاكمات

(بند ٤٩٩)

اذا رفع تحقيق الدين المنازع فيه الى محكمة التجارة باحالته عليها من طرف أمين المحكمة وكانت الدعوى غير صالحة لفصل الحكم فيها على وجه قطعى قبل المواعيد المحدودة فى حق الاشخاص المقيمين فى داخل المملكة عملا بمنطوق بندى ٤٩٢ و ٤٩٧ جاز للمحكمة أن تأمر على حسب مقتضيات الاحوال الظاهرة لها اما بامهال تشكيل الجمعية المعدة لعمل المصالحة بين أرباب الديون فى الدين الذى تحت التحقيق الى فصل الحكم فيه واما بتشكيلها فان أمرت بتشكيلها جاز لها أن تحكم حكما موقتا بأن يصير ادخال رب الدين المنازع فى دينه فى قرارات الجمعية بقدر معلوم يحكم لها به ويحدد ذلك القدر بمعرفة المحكمة فى نفس الحكم الوقتى الذى يصدر فى شأن دخوله فى ورك الغرماء وقبوله فى التقسيم عليهم

(بند ٥٠٠)

اذا كان قد أحيل تحقيق النزاع فى قبول الدين فى ورك الغرماء على محكمة مدنية لكونها من خصائصها الحكم فيه فان محكمة التجارة تحكم اما بتعليق عملية الافلاس الى انتهاء قطع النزاع أو بعدم التعليق والايقاف ففى هذه الحالة الاخيرة تحكم المحكمة المدنية فى هذه القضية كالقضايا المستعجلة بناء على طلب وكلاء الدين ذلك منها ويصير من طرفها ابلاغ الحكم الى رب الدين المنازع فيه بدون سماع شئ آخر فى حالة ما اذا كان الدين صار قبوله موقتا على قدر معلوم

وأما فى حالة ما اذا كانت قضية الدين المقامة جنائية أو تعزيرية جاز للمحكمة

التجارة أن تأمر أيضا بتعليق عمليات الافلاس أو باستمرارها فاذا أمرت باستمرارها فلا يجوز رفض تنفيذ الحكم بالقبول الوقتى ولا يجوز لرب الدين أن يدخل نفسه فى عمليات التفليس مادامت المحاكم القائمة دعواه فيها لم تقطع النزاع فى ذلك راجع نمرة ٣ و ١٧٩ و ٢٣٠ تحقيق الدعاوى

(بند ٥٠١)

كل دين ممتاز أو بتأمين رهن محل النزاع فيه الامتياز أو الرهن فانه يصح فى شأنه قبول رب الدين فى قرار التفليس فيمن يدخل فى روك الغرماء ويكون بمنزلة رب الدين المعتاد الخالى عن المزية والرهن

(بند ٥٠٢)

اذا انقضت المواعيد المحدودة فى بندى ٤٩٢ و ٤٩٧ فى حق الاشخاص المقيمين فى أرض المملكة لا يصير تعليق عقد المصالحة ولا توقيف عمليات التفليس مع مراعاة مايستثنى فى بندى ٥٦٧ و ٥٦٨ فى حق أرباب الديون المستوطنين خارج أرض المملكة

(بند ٥٠٣)

اذا تخلف أحد من أرباب الديون معلوما كان أو مجهولا عن الحضور او نكل عن الحلف على صحة ديونه للتوثق فى المواعيد المقررة للحضور وأداء الحلف فلا يندرج فى قائمة توزيع الديون على أربابها مما نض من الدراهم ولكن له أن يناقض فى ذلك الى تمام صرف جميع النقود الناضة الموزعة ومايصرفه على المناقضة من الرسوم يكون على طرفه راجع بندى ٤٩٢ و ٤٩٧ تجارى

ومناقضة الناكل عن اليمين والمتخلف عن الحضور فى التوزيع لا توقف اجراء صرف التوزيع الصادر به اذن الامين ولكن اذا نض مال للمفلس وصار التشبث بتوزيع آخر قبل أن يحكم للمناقض فيما ناقض فيه فانه يجوز درجه فى قائمة التوزيع الجديد بقدر يتعين له بمعرفة محكمة التجارة وقتيا ويحفظ على سبيل الامانة الى فصل حكم مناقضته راجع بند ٥٦٥ فاذا ثبت فيما بعد استحقاقه للدين فلا حق له فى التداعى فيما صدر توزيعه باذن الامين ولكن له الحق أن يأخذ ما استحقه من الدراهم الناضة الباقية بدون توزيع بحسب

مايخص

مايخص دينه بالنسبة للحصص التى صرفت فى التوزيعات السابقة راجع بنود ١٣٥ و٦٦٤ و٧٥٦ و٧٥٨ محاكمات

الباب السادس

في المصالحة في مادة الديون وفي اتحاد الغرماء وفيه فصول

الفصل الاول

في تجميع أرباب الديون وعقد الجمعية

(بند ٥٠٤)

في الايام الثلاثة بعد المواعيد المقررة لحلف أرباب الديون يمين التوثيق لاثبات دينهم يأمر الامين كاتب المحكمة أن يجمع لمذاكرة في عمل عقد التراضي على المصالحة جميع أرباب الديون الصحيحة الثابتة بالتحقيق والموثقة بالحلف أو المقبولة وقتيا ولاجل معلومية الغرض المقصود من هذه الجمعية يلزم درجه في الوقائع مبينا وفي الخطابات الصادرة لأرباب الديون بطلب اجتماعهم راجع بند ٤٩٧ تجارى

(بند ٥٠٥)

تنعقد جمعية أرباب الديون تحت رياسة الامين في المحل المعين بأمره في ساعة كذا من يوم كذا في شهر كذا فيحضر في هذه الجمعية أرباب الديون الذين تحققت ديونهم وأدوا يمين التوثيق لاثباتها أو التى صار قبولها وقتيا ويجوز حضورهم فيها بأنفسهم أو يوكلوا عنهم من شاؤا راجع بند ١٩٨٧ مدنى وبند ٤٩٣ تجارى

ويصير طلب المفلس في هذه الجمعية فيجب أن يحضر بنفسه اذا كان صار معافاته من سجن الدين أو كان قد نال اعلام عدم التعرض له ولا يجوز أن يقيم وكيلا عنه الا لعذر معتبر يصدق على قبوله الامين راجع بنود ٤٦٠ و٤٧٢ و٤٨٨ تجارى

(بند ٥٠٦)

يجب على وكلاء ديون المفلس أن يقدموا تقرير الجمعية مشتملا على ماظهر

لهم من حالة التفليس مع بيان الاصول والرسوم التى صار اجراؤها وعلى العمليات والتدابير التى يصير اجراؤها فتستنطق الجمعية المفلس وتأخذ جوابه

ثم ترفع الجمعية تقرير الوكلاء الممضى منهم الى أمين المحكمة فيكتب صورة محضر يذكر فيها جميع ما قيل فى المذاكرات واستقر عليه الحال فى الجمعية راجع بند ١٩٩٥ مدنى وبند ٤٦٥ تجارى وبند ١٢٦ محاكمات

الفصل الثانى

فى المصالحة بين المفلس وغرمائه (وهى ماتسمى قونقوردانو) وفيه فروع

الفرع الاول

فى عمل المصالحة

(بند ٥٠٧)

لا يعتبر قرار الصلح بين أرباب الديون الحاضرين فى المداولة والمدين المفلس الا اذا كان مستوفيا للشروط السالفة الذكر

ولا تتم رابطة المصالحة الا على اجماع رأى عدد من أرباب الديون جامع لاغلبية الآراء ومستوف زيادة على ذلك لثلاثة ارباع مجموع الديون التى ثبتت بالتحقيق وجرى عين التوثيق لاثباتها أو قبلت وقتيا على طبق ما سبق فى الفصل الخامس من الباب الخامس فاذا لم يكن بناء التراضى على المصالحة على هذا الوجه كان فاسدا لا يعتد به راجع بند ٤٩١ الى بند ٥٠٣ تجارى

(بند ٥٠٨)

أرباب الديون الحائزون لرهن عقارى مسجل أو معافى من التسجيل أو لامتياز من الامتيازات أو لرهن متاعى لا رأى لهم اذا حضروا فى هذه الجمعية فيما يتعلق بعمليات عقد التراضى على الصلح فيما يخص تلك الديون الصحيحة الثابتة أو المقبولة ولا يحسبون من أعضاء الجمعية الا اذا أسقطوا حقوقهم فى الرهن العقارى ورهن المنقولات والامتياز وتنازلوا عنها راجع بنود ٤٤٥ و ٤٤٨ و ٤٩٠ و ٥١٧ تجارى

فاذا اجمعوا وأبدوا رأيهم في التراضي على المصالحات استلزم ذلك ضمنا سقوط حقوقهم في الرهون والامتيازات من كل وجه راجع بندى ١٣٥٠ و١٣٥٢ مدنى

(بند ٥٠٩)

يصير امضاء سند الرضا بالمصالحة في مجلس المذاكرة قبل تفرق المجلس والا كان عقد المصالحة فاسدا

واذا لم يحصل التراضي الا بأكثرية آراء أرباب الجمعية عددا فقط أو بأكثرية ثلاثة أرباع المال فقط أمر امين المحكمة بتأخير المذاكرة على التراضي الى ثمانية أيام لامهلة بعدها

فكل قرار أو اتفاق يصير التراضي عليه من ابتداء أول جمعية الى تمام هذه المهلة يكون لاغيا راجع بندى ٥٠٧ و٥١٢ تجارى

(بند ٥١٠)

اذا حكم على المفلس بأن افلاسه عن غش وتدليس وانه محض تفالس فلا مصالحة لارباب الديون معه على ديونه راجع بنود ٥٢٠ و٥٩١ و٦٠١ و٦١٢ تجارى

واذا كان على المفلس دعوى مرفوعة في محكمة مدنية باتهامه بتفليس الغش والتدليس يجب اجتماع أرباب الديون بقصد المداولة في تأخير القرار وامهاله على المصالحة معه الى صدور الحكم بنتيجة قضية تفليسه ولا يجوز صدور قرار الامهال الا بتصديق آراء أكثرية الجمعية عددا وما لا حسب المقرر في بند ٥٠٧

فاذا انقضت المهلة ولزم اعطاء القرار على الصلح فالاحكام المذكورة في البند السابق يصير تطبيقها على قرارات الجمعيات الجديدة التي تصير فيها المداولة في شأن المصالحة

(بند ٥١١)

فاذا كان المفلس قد حكم عليه بتفليس التفريط والتقصير فانه يصح معه عقد المصالحة ولكن في حالة ما اذا كانت دعوا مقامة في المحكمة المدنية ولم يصدر عنها حكم يجوز لارباب الديون أن يؤخروا القرار بامهالها الى صدور الحكم

مع العمل بموجب منطوق أحكام البند السابق راجع بند ٤٨٥ و ٦٠٤ و ٦١٢ تجارى

(بند ٥١٢)

جميع ارباب الديون الذين ثبت لهم حق الدخول مع غيرهم فى المصالحة قبل العقد أو ثبت لهم هذا الحق من زمن عقدها يجوز لهم المناقضة فى المصالحة ويجب أن تكون هذه المناقضة مبنية على دلائل قوية وان يعطى بها اعلان لوكلاء الديون وللمفلس قبل انقضاء ثمانية أيام من تاريخ امضاء سند المصالحة وبدون ذلك لا تسمع دعوى المناقضة ويشترط فى سماع دعوى المناقضة أن يطلب رفعها للمحكمة فى أول جلسة من جلساتها واذا كانت ديون المفلس لم يتعين للتوكيل فيها الا وكيل واحد وكان هو الغريم المناقض فى المصالحة وجب عليه أن يستدعى باستبداله بوكيل غيره لتقام دعوى المناقضة بالمواجهة ويجرى العمل بالاصول المقررة فى هذا البند من وجوب اعلان وكيل الدين الذى تعين بدله فاذا كان الحكم فى المناقضة المترافع فيها مشتملا على قضايا فرعية أجنبية من موضوعها ليس الحكم فيها من وظائف المحكمة التجارية وجب عليها أن تؤخر الحكم فيها الى فصل القضاء فى القضايا الفرعية المرفوعة الى غيرها بالاحالة ويعطى أقصر ميعاد للغريم المناقض لخلاص قضاياه فى المحكمة المحال عليها الحكم فى هذه القضايا الفرعية المعترضة راجع بنود ١٧٠ و ٤٢٤ و ٤٢٧ محاكمات

(بند ٥١٣)

يصير طلب التصديق من المحكمة على سند المصالحة بناء على التماس أرباب الحقوق وليس للمحكمة أن تحكم بالصلح وتصدق عليه الا بعد مهلة الثمانية الايام المحددة لذلك بمقتضى البند السابق

فاذا حصل فى أثناء هذه المدة مناقضات من أحد فى المصالحة فان المحكمة تقضى بما تستصوبه فى حق المناقضات وفى حق التصديق على المصالحة معا بتوقيع حكم واحد

واذا قضت بقبول المناقضة فانها تقضى مع ذلك ببطلان المصالحة بالنسبة لجميع أرباب الديون

(بند ٥١٤)

(بند ٥١٤)

فى جميع الاحوال وقبل شروع محكمة التجارة فى توقيع التصديق على سند المصالحة يجب أن يرفع اليها من الامين المنصوب من طرفها لتسوية الديون تقريرا مشتملا على حقيقة التفليس وعلى جواز عقد المصالحة فيه راجع بندى ٤٥٢ و ٥٣٨ تجارى

(بند ٥١٥)

فى حالة الاخلال بشرط من الشروط المقررة فيما سبق وفيما اذا وجدت اعذار تقتضيها المصلحة العمومية أو مصلحة أرباب الديون وظهر للقاضى أنها تمنع بطبعها عمل المصالحة على هذا الوجه جاز لمحكمة التجارة أن تمتنع من الحكم بصحتها وترفض التصديق عليها

الفرع الثانى

فيما يترتب على تمام المصالحة من النتائج

(بند ٥١٦)

بمجرد التصديق على المصالحة يصير العمل بها نافذا فى حق جميع أرباب الديون سواء كانت ديونهم مندرجة فى ميزانية المفلس أو غير مندرجة وسواء صار تحقيقها أو لم يصر بل تسرى أحكام المصالحة المصدق عليها على أرباب الديون ولو مقيمين خارج المملكة وعلى أرباب الديون التى صار قبولها وقتيا فى مذاكرة التفليس بموجب بندى ٤٩٩ و ٥٠٠ أيا ما كان القدر الذى يصرف لهم فيما بعد بالقرار القطعى الذى يصدر بشأن ديونهم راجع بندى ٤٢٩ و ٥٢٢ تجارى

(بند ٥١٧)

فى تصديق المحكمة باصدار اعلام المصالحة لا يزال كل واحد من أرباب الديون حافظا لحقوقه على عقارات المفلس المسجلة بالرهن كما تقرر فى الجملة الثالثة الاخيرة من بند ٤٩٠ فبهذا يجب على وكلاء الديون أن يسعوا فى تسجيل اعلام التصديق فى مصلحة تسجيلات الرهون المحلية مالم تكن قد استقرت فى سند المصالحة فى حق العقارات المرهونة رابطة أخرى بخلاف ذلك راجع بندى ٢١٣٤ و ٢١٤٦ مدنى وبنود ٤٥٤ و ٤٤٨ و ٤٩٠

و٥٠٨ تجاري

(بند ٥١٨)

لا يجوز بعد تصديق محكمة التجارة على المصالحة سماع أي دعوى في بطلانها الا في صورة ما اذا كانت دعوى البطلان مبنية على ظهور الحيلة والتدليس بعد التصديق وكانت الحيلة الظاهرة متعلقة بكتم أموال المدين واخفائه يساره والمطلوب له أو بظهور ادعائه دينا زيادة عما عليه في الواقع راجع بنود ١١١٦ و٢٠٥٣ و٢٠٥٤ مدني

(بند ٥١٩)

عقب التصديق على المصالحة وانتظامها في سلك الاحكام القطعية التي لا تقبل نقضا ولا ابراما تنتهي وظائف وكلاء الديون راجع بند ١٣٥١ مدني فيجب عليهم ان يطلعوا المفلس على تصفية حسابه الانتهائي بحضور امين المحكمة فيصير مراجعة هذا الحساب وتقفيله ثم يسلم الوكلاء المفلس جميع أمواله وجرائده وسنداته وأوراقه وسائر متعلقاته ويعطيهم المفلس سندا بذلك لخلاص طرفهم راجع بند ٥٢٧ محاكمات وبند ٥٠٣ تجاري

فان حصل نزاع ففصله منوط بمحكمة التجارة راجع بند ٦٢٥ تجاري

الفرع الثالث

فيما يتعلق ببطلان المصالحة مع المديون وفسخها

(بند ٥٢٠)

بطلان المصالحة من ظهور تدليس وحيلة أو بالحكم على المفلس بعد التصديق بظهور تفالس الحيلة يسقط ضمان الضامنين لسند المصالحة من نفسه وبطبعه راجع بندى ٢٠٤٠ و٢٠٤١ مدني

وفي صورة عدم وفاء المفلس بشروط المصالحة معه تجوز المحاكمة في شأن فسخ هذه المصالحة امام محكمة التجارة بحضور الكفلاء أو طلبهم رسما للحضور راجع بند ١١٨٤ مدني

وبفسخ المصالحة بعدم الوفاء لا تبرأ من الكفالة ذمة الضامنين لتنفيذ شروط المصالحة كلها أو بعضها

(بند ٥٢١)

اذا صار التداعى على المفلس بعد تصديق المحكمة على المصالحة بانه مرتكب لتفالس الحيلة والتدليس وصدر الاعلام بوضعه فى السجن أو بالمحافظة عليه جاز لمحكمة التجارة أن تأمر بالحجز على جميع املاكه وتعلقاته ويبطل حكم هذا الحجز من نفسه من يوم صدور الاعلان بمنع المدعى من الدعوى حيث لاحق له فى التداعى عليه أو بالحكم ببراءته راجع بنود ٩٥ و١٢٨ و٢٢٩ و٢٥٨ و٢٦٦ تحقيق دعاوى

(بند ٥٢٢)

باطلاع المحكمة على القرار الصادر بترتيب الجزاء على المفلس فى نظير ارتكاب تفالس الحيلة والتدليس أو بصدور الحكم بفساد المصالحة للغش أو بفسخها لعدم الوفاء يجب عليها أن تنصب أمينا على التفليس من طرفها وتقيم وكيلا أو عدة وكلاء عن أرباب الديون

فيجوز للوكلاء أن يضعوا الاختام على المحلات المقتضية الختم عليها وأن يشرعوا بدون تأخير بالاجتماع مع قاضى الخط فى تحقيق النقود والحقوق والاوراق ومراجعتها على دفتر الجرد القديم واذا لزم الحال تحرير دفتر جرد جديد يكون ذيلا للقديم وتكملة له فانهم يباشرون عمله راجع بند ٦١١ محاكمات و٤٧٩ تجارى

ويحررون ميزانية لاحقة تكون أيضا ذيلا للميزانية السابقة القديمة ومكملة لها ثم ينشرون حالا اعلانات مخصوصة بذلك تعلق فى المحال اللازمة وتدرج فى الوقائع اليومية مع خلاصة الحكم الصادر فى تعيينهم لوكالة الديون ويطلبون بطريق الاشاعة بالتعليق والوقائع من أرباب الديون الجديدة اذا كانت ظهرت ديون جديدة أن يبرزوا فى ميعاد عشرين يوما سندات ديونهم ليجرى تحقيقها على الوجه الآتى ويصير أيضا طلب أرباب الديون الجديدة بخطابات من كاتب محكمة التجارة كمنطوق بندى ٤٩٢ و٤٩٣ السابقين

(بند ٥٢٣)

ثم يصير الشروع حالا فى تحقيق سندات الديون التى يبرزها أربابها عملا بالبند

السابق ولا يصير اعادة تحقيق الديون السابقة المقبولة الموثقة بالحلف لتأكيدها وانما يصير رفض الديون التي وفيت بالكامل وخصم المبالغ التي صرفت من أصل كل دين راجع بند ٤٩١ تجارى

(بند ٥٢٤)

فاذا انتهت هذه العمليات ولم يترتب عليها التوسط فى عمل مصالحة جديدة بين المفلس وأرباب الديون المستجدين كما اذا كان فسخ المصالحة لعدم وفاء الشروط جاز لارباب الديون أن يجتمعوا للمذاكرة فى ابقاء وكلاء الديون الموقتين أو استبدالهم

ولا يصح مباشرة تقسيم أموال المفلس على الغرماء الا بعد انقضاء المواعيد فى حق هؤلاء المستجدين بقدر المواعيد المقررة لارباب الديون القاطنين فى مملكة فرانسا على موجب بندى ٤٩٢ و٤٩٧ السابقين

(بند ٥٢٥)

عقود المعاملات الصادرة من المفلس بعد التصديق على المصالحة وقبل الحكم عليها بالفساد أو بالفسخ لا تبطل الا بظهور خيانة وغش لحقوق أرباب الديون راجع بند ١١٦٧ مدنى وبنود ٤٤٦ و٥٠٩ و٥١٣ تجارى

(بند ٥٢٦)

جميع الديون التي على المفلس قبل تجديد المصالحة تحسب لاربابها بتمامها بالنسبة لمطالبة المفلس فقط بها وأما بالنسبة لروك الغرماء فلا تحسب الا على الوجه الآتى وهو ان كل رب دين لم يحاصص فى المصالحة الاولى يدخل فى روك الغرماء الجديد بتمام ديونه فاذا كان قبض حصة من القسمة فى المصالحة الاولى فانه يدخل فى الثانية بقدر الحصة الباقية من دينه القديم بحسب التنازل فى القدر الذى وقع عليه الصلح

وتجرى أحكام هذا البند على أرباب الديون فى حالة ما اذا استجد على المفلس تفليس جديد بدون سبق بطلان مصالحة ولا فسخها كأن قصر عن وفاء ما التزم به من الشروط مع أرباب الديون أو اتخذ تجارة جديدة وعجز عن دفعها فحكم عليه بالتفليس

(وبيان ذلك انه بمجرد ما يصير الحكم على المصالحة بالفساد أو بالفسخ يصير

ما التزم به أرباب الديون من الشروط مع المفلس لاعتبا بطبيعته فيعودون بالنسبة له الى حالة ما قبل العقد من استحقاقهم فى ذمته تمام ديونهم وحقوقهم لكن لا يكون هذا الابالنسبة لذات المفلس فقط فيجوز لهم أن يقفوا أثره بطلب تمام ديونهم ويقبضوا عليه ويحبسوه ما لم تنعقد مصالحة ثانية على موجب بند ٥٢٤ ولكن فى ديونهم وحقوقهم بالنسبة لروكية الغرماء تفصيل فكل رب دين لم يقبض شيأ فى المصالحة الاولى فانه يندرج فى روك الغرماء الجديد بتمام ديونه لما فى ذلك من الانصاف فاذا كان دينه الذى فى روك الغرماء فى المرة الاولى أربعين ألف فرنك فانه يندرج فى روك المرة الثانية بتمام هذا القدر

وأما اذا كان قبض حصة من القسمة فى المرة الاولى من المصالحة الاولى فقد أوجب على نفسه بقبض ذلك تصحيح عقد الرضا بينه وبين المفلس بطريق المصالحة فيكون عقد المصالحة قد تم بالنسبة له والرضا به فلا رجوع لهما تنازل عنه فى روك الغرما فحينئذ اذا كان أصل الدين أربعين ألف فرنك وخصه فى المصالحة الاولى عشرين ألف فرنك حيث حصل التراضى على اسقاط خمسين فى المائة وقبض عشرة آلاف فرنك فان العشرة آلاف فرنك تكون بقية عشرين ألف فرنك من الاربعين فتبرأ ذمة رب الدين من عشرين ألف فرنك من أصل الدين المطلوب منه لان رب الدين لما رضى بالخمسين فى المائة فى عقد المصالحة وقبض العشرة آلاف من القسمة فهذا بالنسبة اليه بمنزلة عقد لازم لا ينفسخ)

الفصل الثالث

فى قفل عملية التفليس وختامها العدم كفاية مال المفلس بمصارفها

(بند ٥٢٧)

فى أى وقت كان قبل التصديق على المصالحة وقبل اتحادية أرباب الديون اذا تعطلت المداومة على ادارة التفليس بعدم كفاية أموال المفلس للمصارف التى تقوم بها جاز لمحكمة التجارة تقفيل عملية التفليس وقطع علاقتها بناء على

التماس أمين المحكمة بل وللمحكمة أن تصدر هذا الحكم من تلقاء نفسها بمقتضى وظيفتها راجع بند ٤٥٢ تجارى

فيترتب على هذا الحكم ان كل أحد من أرباب الديون له على حدته أن يتعدى على أموال المفلس وأن يطلب القبض والتضييق عليه راجع بند ٢٠٩٣ مدنى وبندى ٥٨٣ و ٧٨٠ محاكمات

ولا يجرى مضمون هذا الحكم الا بعد انقضاء شهر كامل من تاريخ اعلانه وفى أثناء هذا الشهر يكون موقوف النفاذ راجع بند ٤٦٦ تجارى

(بند ٥٢٨)

يجوز للمفلس أو لغيره من أرباب الحقوق أن يطلب نقض الحكم بقفل العملية باثبات وجود الاموال الكافية لمصارف استمرارها أو بتسليم مقدار كاف لادارة العملية لبد وكلاء الديون راجع بند ٥٧٥ تجارى

وفى جميع الاحوال يجب أن تكون مصارف التداعيات التى أوجبها البند السابق مقدمة الاداء على غيرها من المصارف راجع بند ٢١٠١ مدنى

الفصل الرابع

فيما يسمى فى عرف التجار باتحادية أرباب الديون

(اتحادية أرباب الديون عبارة عن اشتراك اغراضهم فى أن يتقاضوا من مدينهم المفلس الذى لم يتمكن من المصالحة بالتدابير اللازمة لتخليص ديونهم منه والحصول عليها)

(بند ٥٢٩)

اذا لم يتم قرار المصالحة بين المفلس وغرمائه كان لهم الحق الكامل فى أن يكونوا جميعا بالنسبة اليه فى حالة الاتحادية فى مطلوبهم منه والاشتراكية الروكية راجع بندى ٥٠٧ و ٥٢٧ تجارى

ويجب على أمين المحكمة حينئذ أن يتذاكر معهم بمجرد دخولهم فى حالة الاتحادية فيما يلزم من مباشرة عمليتها فيبدأ بالقرار فى شأن ابقاء وكلاء الديون الموجودين أو استبدالهم راجع بند ٤٤٥ تجارى

ويقبل فى جمعية شورى الاتحاد لعمل القرار اللازم أرباب الديون الممتازة

والجائزون لرهن عقارى أو شاعى ويحرر الامين محضرا بما يبديه مجلس أرباب الديون من الاقوال والملحوظات وما استقر رأيهم عليه ويرفعه الى محكمة التجارة فبعد اطلاعها عليه تبنى قرارها على موجب ماسبق فى بند ٤٦٢ ومن صار استبداله من وكلاء الديون بموجب هذا القرار يسلم حساب ما تعهد به الى خلفه من الوكلاء المستجدين بحضور الامين ويخاطب المفلس بطلبه رسما لذلك راجع بند ٥٢٧ محاكمات وبنود ٤٦٢ و ٥١٩ و ٥٣٦ و ٥٣٧ تجارى

(بند ٥٣٠)

يصير عقد المشورة من أرباب الديون فى شأن المفلس هل يعطى له ما يستعين به على معيشته على سبيل المواساة اولا فاذا رأى أكثر الحاضرين انه يعطى له شئ بوصف المواساة فانه يصير تقديره بمعرفة وكلاء الديون وعرضه على أمين المحكمة فما يستصوبه فى تقدير ذلك يجرى عليه العمل واذا رأى الوكلاء المذكورون ان ما استصوبه الامين غير موافق جاز لهم أن يرفعوا أمر ذلك من طرفهم لمحكمة التجارة بدون واسطة فتأمر بما يوافق فى تقدير هذه المواساة راجع بنود ٤٤٣ و ٤٥٣ و ٤٦٢ و ٥٨٠ تجارى

(بند ٥٣١)

اذا أفلست شركة تجارية جاز لارباب الديون عليها أن لا يرضوا بالمصالحة الا مع بعض الشركاء واحدا أو أكثر دون البعض الآخر راجع بنود ١٩ و ٥٨٦ و ٦٠٤ تجارى

ففى هذه الحالة يكون مال الشركة المفلسة معتبرا وكالة للغرماء على الوجه الاتحادى وأما الاموال والاملاك المخصوصة لمن صار انعقاد المصالحة معه واحدا أو أكثر فهى أجنبية عن أموال الشركة فلا تكون المصالحة المخصوصة مع بعض الشركاء ملزمة لدفعه شيأ الا من أمواله الخاصة المنفصلة عن مال الشركة

وكل شريك حظى بمصالحة خصوصية فقد برئت ذمته بذلك فى الشركة من التكافل فيها مع غيره راجع بند ١٢٠٠ مدنى

(بند ٥٣٢)

وكلاء التفليس يباشرون بالنيابة عن جميع أرباب الديون بسائر أنواعها تصفية مال الروكية وقطع حساب التفليس راجع بند ٤٤٣ تجارى

ويجوز لارباب الديون ان يرخصوا للوكلاء أيضاً أن يتصرفوا فى المال المتحصل لروكية الاتحادية برخصة صادرة عن قرار من جمعيتهم راجع بنود ١١٣٧ و١٣٧٢ و١٩٩١ مدنى

ويجب أن يعينوا لهم فى سند هذه الرخصة حدود دائرة التصرف مع تقدير مبالغ الاموال التى تبقى فى أيديهم معدة للمصارف والنفقات ولا يعتبر محضر قرار تلك الجمعية الا اذا كان بحضور أمين المحكمة مع أغلبية آراء أرباب الديون أى راى ثلاثة ارباعهم عدداً ومالاً راجع بند ٥٠٧ تجارى

ولا يمنع مانع من المناقضة فى قرار الرخصة سواء كان المناقض هو المفلس أو كان من أرباب الديون المخالفين لرأى الاكثرية

ولا توقف مناقضة المناقض اجراء هذه الرخصة

*(بند ٥٢٣)

اذا تسبب عن تجارة الوكلاء عقود تزيد على مال روكية الاتحاد فأرباب الديون الذين أذنوا بهذه التجارة ملزمون دون غيرهم أن يدفعوا من أموالهم الخاصة بهم الخارجة عن الشركة ما زاد على حصتهم فى نقود الروكية الى حد ما أذنوا به للوكلاء (فما خالف فيه هؤلاء الوكلاء يكون على طرفهم خاصة)

وبناء على ما تقدم كل واحد من أرباب الديون الذين أجازوا التجارة يدفع من خاصة ماله ما يخصه فى الزائد بنسبة حصة دينه المطلوبة له من مال المفلس راجع بنود ١٣٨٢ و١٩٩٧ و١٩٩٨ مدنى

(بند ٥٢٤)

مأمورية وكلاء الديون أن يسعوا لدى المحكمة فى طلب مبيع عقارات المفلس وبضائعه ومتاعه وتنظيف حساب الديون المطلوبة له والمطلوبة منه وكل ذلك يكون تحت نظر أمين المحكمة ولا يلزم فى ذلك احضار المفلس راجع بنود ٦١٧ و٩٥٦ و٩٦٦ محاكمات وبندى ٤٢٩ و٤٦٢ تجارى

(من المعلوم ان هذا السعى انما يكون فى حالة ما اذا حكمت المحكمة باشهار اتحادية الغرماء واشتراكهم فى روكية المدين عملاً بمنطوق بند ٥٢٩ على

الاصول والرسوم المقررة فى بند ٤٦٢ حيث عقب ذلك تصير أموال المفلس رهنا مشتركا لارباب الديون)

(بند ٥٣٥)

يجوز لوكلاء الديون بناء على أحكام بند ٤٨٧ أن يفصلوا بطريق الصلح جميع الخصومات التى تتعلق بسائر أنواع حقوق المفلس ولو ناقض المفلس فى ذلك بأى مناقضة كانت راجع بندى ٤٤٠ و ٥٤٠ مدنى

(بند ٥٣٦)

يجب تجميع أرباب الديون فى الطريقة الاتحادية بطلب أمين المحكمة ليعقدوا الشورى العمومية ولو مرة فى السنة الاولى وفيما بعدها من السنين اذا اقتضى الحال ذلك راجع بنود ٤٩٩ و ٥٠٣ و ٥٢٢ تجارى

ويجب على الوكلاء أن يقدموا للجمعية جميع ما باشروه من العمليات وحركات الادارة فى حق مال التفليس المتداولة فيه راجع بنود ٤٦٢ و ٥١٩ و ٥٢٩ و ٥٣٧ تجارى

ثم يصير فى هذه الجمعيات صدور القرار بابقاء الوكلاء على وظائفهم أو استبدالهم بغيرهم حسب الاقتضاء وعلى موجب الاصول المقررة فى بندى ٤٦٢ و ٥٢٩ السابقين

(بند ٥٣٧)

متى انتهت عملية حساب التفليس جمع أمين المحكمة أرباب الديون وهى آخر جمعية يعقدونها للمشورة الانتهائية

وفيها يقدم وكلاء الديون نتيجة عملياتهم ومحاسباتهم القطعية بحضور المفلس أو بطلب حضوره رسميا راجع بند ٥٢٧ محاكمات

ويبدى كل من أرباب الديون رأيه وما ظهر له من قبول عذر المفلس أو عدم قبول عذره ويحرر المحضر اللازم فى شأن ذلك ويكون مستجمعا لرأى كل من أرباب الديون وما يبدونه من الملحوظات راجع بنود ٥٣١ الى بند ٥٤٠ تجارى

وبختام هذه الجمعية ينفسخ عقد الاتحاد من نفسه وبطبعه راجع بند ٥٢٩ تجارى

(بند ٥٣٨)

فيرفع أمين المحكمة لمجلس محكمته صورة قرار المحضر المتعلق بجواز الحكم على المفلس بقبول عذره أو عدم قبوله ويرفع أيضا للمحكمة تقريرا منه بما ظهر له من أوصاف التفليس وأحواله راجع بند ٤٥٢ تجارى

فحينئذ تحكم محكمة التجارة بقبول عذره أو عدم قبوله

(بند ٥٣٩)

فى حالة ما اذا لم يحكم مجلس المحكمة بقبول عذر المفلس يكون لكل واحد من أرباب الديون على حدته حق فى المرافعة والتداعى على أمواله وطلب التضييق عليه راجع بنود ٤٤٣ و٥٢٧ و٥٤٠ تجارى

فاذا حكم له بقبول عذره صار معافى من التضييق عليه فيما يختص بديون افلاسه فلا طالب لهم الا على أمواله لاستيفاء ديونهم منها ولا يسرى الحكم فى حالة قبول العذر بعدم التضييق على المفلس بالقبض عليه فى حق من صار استثناؤهم بقوانين خصوصية (كالاجانب الغير القاطنين والاوصياء وأمناء الودائع لان صفاتهم ووظائفهم تستلزم التضييق عليهم ولو فى حالة الحكم بقبول العذر فى التفليس) راجع بندى ٥٤٤ و٥٤١ تجارى وبند ٣٦٠ تحقيق الدعاوى

(بند ٥٤٠)

لا يجوز الحكم بقبول عذر من ارتكب تفالس الحيلة والتدليس ولا من ارتكب بيع أو رهن مال الغير ولا من حكم عليه بحد السرقة ولا من ارتكب جرم التحيل على أكل أموال الناس بالباطل بطريق النصب ولا الخائن فيما ائتمن عليه وأمناء الاموال الميرية راجع بند ٢٠٠٥٩ مدنى وبند ٢٧٩ جنايات وبند ٥٩١ تجارى

(بند ٥٤١)

لا يقبل من المدين التاجر رخصة تمكين غرمائه المتعددين من جميع أمواله والتبرى منها بدون مصالحة ولا ينفعه ذلك قانونا راجع بند ١٢٦٥ مدنى وبند ٨٩٨ محاكمات

وانما يجوز أن يعمل فى حقه صورة مخالصة أى مصالحة تنازلية بأن يخلع عليهم بعض أمواله أو جميعها ليحصلوا منها ديونهم فتنعقد على موجب الشروط

المقررة

المقررة فى الفصل الثانى من هذا الباب

فتجرى فى هذه المخالعة الصلحية جميع الشروط المقررة فى حق غيرها من المصالحات المعتادة ويترتب عليها ما يترتب على غيرها في بطلانها وفى فسخها ما يبطل المصالحة المعتادة ويفسخها ويجرى فى تصفية الاموال المتنازل عنها وقطع حسابها ودفع دين الغرما منها عين الاحكام المقررة فى بند ٥٢٩ وبنود ٥٣٢ و٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧ من هذا القانون

ويستوى عقد المخالعة الصلحية مع عقد الاتحاد فى رسوم التسجيل

(الفرق بين المصالحة المعتادة التجارية والاتحاد أن فى صورة دخول الغرماء فى الاتحاد لا يعود للمدين مباشرة أمواله بنفسه والتصرف فيها بالبيع والشراء والدفع لغرمائه بل تنتزع أمواله من يده وتكون تحت تصرف الغرماء فيوكلون من طرفهم وكلاء مفوضين عنهم فى السعى فى تنضيضها والتقسيم بين المستحقين منهم بحسب ديونهم بخلاف حالة المصالحة فانه يعود لهم التصرف بها وأما المخالعة الصلحية فتستوى مع حالة الاتحاد بدفع رسوم التسجيل ويكون لها أيضا شبه قريب بالاتحاد وبرخصة تمكين الغرماء من الاموال بالنسبة للمفلسين الذين ليسوا تجارا بجواز رفع دعاويهم فى كل منهما الى المحاكم المدنية وانما الفرق بين المخالعة الصلحية وحالة الاتحاد هو أن الاتحاد يجعل المفلس دائما عرضة لقيام أرباب الديون على بدنه بالقبض والحبس بخلاف المخالعة الصلحية فلا قيام معها لهم الا على ماله

وكذلك الفرق بين المخالعة الجائزة للمدين تاجرا أو غيره ورخصة التمكين والتبرى الخاصة بالمدين غير التاجر ان المخالعة يترتب عليها جواز عقود المفلس المخالع وصحة تصرفاته ومزية الحكم بقبول عذره وفى آخر أمره تنتهى ديونه بابراء أرباب الديون له منها وأما رخصة التمكين والتبرى فلا يكون ابراء المدين فيها الا بقدر الاموال الموجودة فقط وتبقى ذمته مشغولة بما بقى

فتلخص من هذا ان أحوال المدين مع غرمائه أربع حالة منها خاصة بالمدين غير التاجر وهى حالة تمكين المفلس من أمواله لغرمائه والتبرى منها لهم والثلاثة الاخر التى هى المصالحة المعتادة والمصالحة الخلعية والاتحاد جارية فى حق كل مدين مفلس سواء كان تاجرا أو غير تاجر)

الباب السابع

فيما يتعلق بانواع أرباب الديون من جهة الامتياز وعدمه وبيان استيفاء حقوقهم فى صورة التفليس وفيه فصول

الفصل الاول

فيما يتعلق بالاشخاص المتعهدين مع المفلس المتكافلين معه فى التزام دفع الدين

(بند ٥٤٢)

لرب الدين الذى بيده سندات صحيحة ممضاة من المفلس ومن المتعهدين معه المفلسين مثله أو المحيلين لتلك السندات عليه أو الضامنين له فيها أن يدخل بدينه مع غيره من أرباب روكية الغرماء فى اقتسام ما ينض من مال كل واحد من هؤلاء الملزمين بالدفع فيدخل فى محاصة هذه التفاليس بقيمة كامل دينه (بما فيه من الفوائد والمصارف) الى تمام الدفع راجع بندى ١٢٠٠ و١٢٠١ مدنى و٥٦٥ تجارى

(سند تضامن الدين يجعل لرب الدين الحق فى أن يطلب وفاء جميع دينه من أى من شاء استيفاءه منه من المدينين بموجب بند ١٢٠٠ من القانون المدنى فاذا كان بعض المدينين المشترك فى التكافل موسرا والبعض الآخر معسرا فلرب الدين حق أن يطلب دينه بتمامه من البعض الموسر والبعض الموسر الذى وفى الدين أن يرجع على روكية غرماء المفلس فاذا كان المتضامنون كلهم مفلسين دخل رب الدين فى روكية الغرماء ليستوفى حقه كسائر أرباب الديون عليهم

مثال

مثال ذلك ما اذا أفلس ثلاثة أشخاص متكافلون وعليهم دون لواحد يبلغ قدرما فيه ١٢٠٠٠ فرنك فانه يدخل فى روك تفليس كل واحد منهم بدينه بالكامل

فروك المفلس الاول أعطى خمسين فى المائة فيستحق رب الدين أن يدخل فيها بكامل دينه يعنى بقيمة ١٢٠٠٠ فرنك فباسقاط خمسين فى المائة تكون قيمة كامل دينه ٦٠٠٠

وروك المفلس الثانى أعطى لرب الدين ٣٥ فى المائة فيكون تمام دينه الذى هو ١٢٠٠٠ فرنك بقيمة ٤٢٠٠

وروك المفلس الثالث أعطى لرب الدين ٢٥ فى المائة فيدخل فيه بكامل دينه الذى هو ١٢٠٠٠ فرنك بقيمة ٣٠٠٠

ولكن حيث قبض من الروك الاول والثانى ١٠٢٠٠ فرنك فلا يقبض من الروك الثالث الا بقدر ما بقى له وهو ١٨٠٠

فكأنه أخذ من الروك الثالث بقيمة ١٥ فى المائة فيكون جميع ما قبضه من متحصلات الروكات ١٢٠٠٠

وهى كامل دينه)

(بند ٥٤٣)

حصص الديون المدفوعة لاربابها من متحصلات تفليسات المفلسين المشتركين فى التضامن لاحق فى المطالبة لبعضهم على بعض بالرجوع فى شئ منها ما لم يكن مجموع المتحصلات التى راجت من هذه التفليسات يزيد على مبلغ أصل الدين وتوابعه من مصارف وفوائد ففى هذه الحالة كل ما زاد عن ذلك المجموع المتحصل يستحقه على حسب درجات سندات التكافل المدينون الاصليون الذين هم مضمونون لغيرهم من الكافلين لهم

(من قواعد المعاملات التجارية ان التضامن يقتضى ان المتضامنين يدفع بعضهم دين البعض الآخر ويكون لكل منهم الرجوع على بعض بما دفعه ولكن ليست هذه القاعدة على عمومها بل يستثنى منها حالة التفليس التى من ضوابطها انه لا يرجع تفليس على تفليس آخر فيما دفع لرب الدين من تفليس المدينين المتضامنين ولكن اذا كان مجموع ما تحصل من تفليسات المدينين

زائدا عن قدر ما يستحقه رب الدين من دينه الاصلى وفوائده مصاريف وفوائد فحينئذ اذا استوفى رب الدين ازيد من حقه من مجموع ما قبض من التفليسات وجب عليه ضرورة ان يرده الى مستحقه والمستحق هنا برعاية الانصاف هو المدين الاصلى المضمون من الضامنين له المتكافلين عنه بوفاء دينه حيث استقر الدين فى ذمتهم بالضمان وذمة كل منهم لا تبرأ من الضمان الا بقدر ما وفاه من هذه الزيادة)

(بند ٥٤٤)

اذا كان بيد رب الدين سند ممضى من المفلس وبعض من شركائه المتضامنين معه وكان قد قبض من دينه قبل التفليس قدرا معلوما نقدا أو دخل فى حسابه بالمقاصة وفسخ الدين بالدين فلا يدخل رب الدين المذكور مع غيره من غرماء التفليس فى الروك الا بقدر ما بقى له بعد خصم ما ذكر ويكون الباقى دينا على الشركاء المتضامنين وعلى كفلائهم

والمتعهد للمفلس أو الضامن له اذا كان هو الذى دفع عن المدين لرب الدين ذلك القدر فانه يندرج مع الغرماء فى هذا التفليس بقدر ما دفعه لوفاء ديون المفلس راجع بند ٢٠٢٨ مدنى

(بند ٥٤٥)

لا يزال أرباب الديون لهم الحق فى أن يقيموا دعوى على المتعهدين مع المفلس وعلى كفلائه فى طلب مبلغ أصل ديونهم منهم بالتمام والكمال ولو فى حال ما اذا كانت انعقدت مصالحة فى شأن الدين راجع بند ١٢١٠ مدنى وبند ٦٠٤ تجارى

الفصل الثانى

فيمن بيدهم رهن متاعى من أرباب الديون أو من لهم حق الامتياز على أموال المفلس المتاعية

(بند ٥٤٦)

أرباب الديون الذين بيدهم رهن متاعى ارتهنوه على وجه معتبر قانونا لا يصير قيد ديونهم ضمن روك الغرماء الا لمجرد العلم به فقط (لانه ربما تستدعيه الاحوال) راجع من بند ٢٠٧١ الى بند ٢٠٧٤ و٢٠٨٤ و٢٠٨٥ مدنى

وبندى ٥٠٨ و٥٤٧ تجارى

(بند ٥٤٧)

لوكلاء الدين فى أى زمن كان أن يفكوا الرهن المتاعى لغبطة مال التفليس ويدفعوا المرتهن دينه ويكون فكه بالاذن من أمين المحكمة راجع بنود ٢٠٨٢ و٢٠٨٣ و٢١٠٢ مدنى وبندى ٤٤٣ و٤٦٢ تجارى

(بند ٥٤٨)

فى حالة ما اذا لم يفك الوكلاء الرهن المتاعى وصار بيعه على المدين بثمن زائد عن الدين فان مازاد من الثمن يصير استخلاصه بسعى الوكلاء فاذا كانت قيمة الرهن دون الدين فان الدائن المرتهن يدخل فى روك الغرماء بقدر مابقى من دينه ويصير اسوة بقية الغرماء المجردين عن الامتياز راجع بند ٢٠٧٨ مدنى وبند ٦١٧ محاكمات وبندى ٥٥٢ و٥٦٥ تجارى

(بند ٥٤٩)

المرتبات المستحقة لأرباب الاشغال والأعمال الذين استخدمهم المفلس بنفسه فى أثناء شهر سابق على الحكم عليه باشهار التفليس تدخل فى جملة ديونه الممتازة بالمتاع وتكون فى درجة امتياز مرتبات الخدم المذكورة فى بند ٢١٠١ من القانون المدنى راجع بنود ٤٣٧ و٤٣٨ و٥٨٦ تجارى

وكذلك مرتبات مستخدمى مواصل التجار من ستة أشهر قبل التفليس تكون أيضا فى هذه الدرجة الامتيازية بالمتاع

(بند ٥٥٠)

يحرم المفلس من مزية رد الاشياء الاثاثية والمتاعية لبائعها الطالب استردادها الغبطته المرخصة له حسب المقرر فى نمرة ٤ من بند ٢١٠٢ من القانون المدنى وليس له من تاريخ تدوين هذا البند أن يحظى بهذه الرخصة وحكم هذا البند مخصص لعموم بند ٢١٠٢ وحكمة التخصيص منع الغش والتغرير لان المدين عند افلاسه قد يتواطأ مع بائع الامتعة ليسترد منه عين متاعه له وربما تواطأ مع أرباب الاموال التجارية على استرداد عينها والهم فيجحف ذلك بالغرماء كل الاجحاف فعلاج داء هذا الغش انما يكون بسد باب جواز الاسترداد المرخص فى ذلك البند وقطع علاقته بالكلية

وقبل المحكمة أخرى أوجبت منع حق الاسترداد وهي أن استحصال المدين على قدر جسيم من الأثاث والمتاع يجعله مؤتمنا ممن يعقد معه العقود وبذلك يكون له من الزينة والزخرفة متاع عظيم يخدع به غيره فبسبب حرمانه من حق الاسترداد قانونا يستيقظ البائع في معاملته فلا يبيعه الامتعة الايدا بيد) راجع بند ٢٠١٤ مدني وبندى ٤٨٦ و ٥٧٤ تجاري

(بند ٥٥١)

على وكلاء الديون أن يقدموا للأمين قائمة الديون التي يزعم أربابها أنها ممتازة بأموال متاعية فاذا لم يجد الامين المذكور مانعا لثبوت امتيازها بعد ذكر أذن بصرفها من أول نقود تنض من أموال المفلس راجع بند ٥٠٢ ٤ تجاري فاذا كان في نفس امتيازها نزاع يحتاج للتحقيق كان الحكم في ذلك لمحكمة التجارة (هذه اذا كانت دعوى الامتياز تخص افلاس المفلس والا بان كانت تتعلق باثبات درجات الامتياز بين أرباب الديون كان الحكم فيها للمحكمة المدنية) راجع بندى ٦٦١ و ٦٦٢ محاكمات وبند ٦٣٥ تجاري

الفصل الثالث

في ذكر حقوق أرباب الديون الذين بأيديهم رهن عقاري أولهم حق الامتياز على العقار

(بند ٥٥٢)

اذا صار تقسيم ثمن الاملاك العقارية على الغرماء قبل ثمن الاموال المتاعية أو كان معه في زمن واحد فان أرباب الديون الحائزين للرهن العقاري أو للامتيازات على الاملاك العقارية اذا لم يستوفوا حقوقهم من ثمن العقارات يزاحمون رولك الغرماء المجردين عن الامتيازات بنسبة ما بقي مستحقا لهم من ديونهم ويصرف لهم بحسب ذلك من نقود الروكية وذلك بشرط أن تكون ديونهم قد صار تحقيقها وأن يكونوا أدوا الحلف عليها بيمين التوثيق لثبوتها بموجب الاصول المقررة فيما سبق في هذا الخصوص راجع بنود ٢٠٩٣ و ٢٠٩٤ و ٢٢١٨ مدني وبند ٧٤٩ محاكمات وبندى ٥٦٥ و ٥٧١ تجاري

مثال

(مثال ذلك ما اذا كان قدر الدين ١٠٠٠٠٠ فرنك على الوجه الآتي

الداين الاول برهن عقاري على	٤٠٠٠٠
الداين الثاني برهن عقاري على	٣٥٠٠٠
اثنان داينان مجردان عن الامتياز { الاول دينه	١٠٠٠٠
والثاني دينه	١٥٠٠٠
فيكون مجموع الدين	١٠٠٠٠٠

وصار مبيع العقارات قبل الامتعة وبلغ ثمنها ٧٠٠٠٠ فرنك فيعطى من هذا المبلغ للداين الاول برهن عقاري قيمة مطلوبه وهو ٤٠٠٠٠

وللداين الثاني برهن عقاري	٣٠٠٠٠
يكون المجموع	٧٠٠٠٠

فبعد توزيع الثمن المتحصل من بيع العقارات يبقى للداين الثاني الممتاز برهن العقار مبلغ ٥٠٠٠ فرنك ولا يكون لمطالبة بوفائه الا من متحصلات بيع الامتعة فاذا بلغ المتحصل من بيع الامتعة ٢٤٠٠٠ فرنك يستحق منه الداين الثاني الممتاز برهن العقار ما بقي من أصل دينه وهو ٥٠٠٠

ويستحق منه الداين الاول من الغرماء المجردين عن الامتياز قدره مرتين وهو	١٠٠٠٠
ويستحق منه الداين الثاني من الغرماء المجردين عن الامتياز قدره ثلاث مرات وهو	١٥٠٠٠
يكون المجموع	٣٠٠٠٠

وحيث ان المتحصل من بيع الامتعة لم يبلغ الا ٢٤٠٠٠ وهو غير كاف لسداد جميع الديون فيعطى للداين الممتاز برهن العقار ٤٠٠٠

ويعطى للداين الاول من المجردين عن الامتياز قدره مرتين وهو	٨٠٠٠
ويعطى للداين الثاني من المجردين قدره ثلاث مرات وهو	١٢٠٠٠
يكون المجموع)	٢٤٠٠٠

(بند ٥٥٣)

اذا كان قد سبق توزيع واحد أو عدة توزيعات من النقود المتحصلة من المتاع قبل توزيع ثمن العقار فان أرباب الديون الممتازة والحائزة للرهن العقاري

المتفق المحلوف عليه بين التوثيق يتساوون فى توزيعات ثمن العقار بكامل ديونهم
وانما فى هذه الصورة يلزم أن يستنزل من ثمن العقارات قيمة ما يجرى دفعه من
ثمن الامتعة التى هى روكية جملة الغرماء أرباب الديون المعتادة كما سيأتى بيانه
فى البند الآتى راجع بنود ٥٠٣ و٥٢٤ و٥٦٠ تجارى

(بند ٥٥٤)

بعد بيع العقارات واعطاء الحكم القطعى بوضع أرباب الديون الحائزين للرهن
العقارى والممتازين به فى مراتبهم الامتيازية فمن استحق منهم فى مرتبته
المتنفع بها من ثمن العقار شيئا من كامل دينه فلا يأخذ منه الا بعد ان يستنزل
منه ما كان صرف لهم من مال روكية الغرماء المجردين عن الامتياز راجع بنود
٧٥٩و٧٦٧ و٧٧٢ محاكمات

ويرد القدر المستنزل بهذه الطريقة الى مال روكية الغرماء المجردين عن الامتياز
حيث صار استنزاله لرواج نقودها راجع بند ١٢٥١ مدنى وبنود ٥٠١
و٥٥٣و٥٥٥ تجارى

(بند ٥٥٥)

أرباب الديون الحائزون لرهن عقارى أو امتياز على العقار اذا لم يزاحموا الا
بحصص من ديونهم فى تقسيم ثمن العقارات فانه يحكم لهم حكما قطعيا بان
يندرجوا فى روكية الغرماء بما بقى لهم بعد مزاحمتهم باخذ استحقاقهم من ثمن
العقارات

وما أخذوه من النقود زيادة عن نسبة ما يستحقونه فى التوزيعات السابقة من
ثمن العقار يجرى استنزاله وضمه الى مال روكية الغرماء المجردين عن الامتياز
راجع بند ١٢٥١ مدنى

(بند ٥٥٦)

أرباب الديون الحائزون لرهن عقارى اذا لم ينتفعوا حسب درجتهم بشئ مطلقا
من المزاحمة فى توزيع ثمن العقارات يكونون اسوة الغرماء المجردين عن
الامتياز راجع بندى ٥٠١ و٥٠٩ تجارى
(عدم انتفاعهم من توزيع ثمن العقار يتصور فيما اذا كان من قبلهم فى درجة
الامتياز على العقار قد استوعب دينه ثمن ذلك العقار ولم يفضل لذلك شئ

الممتاز بمن دينه فيؤول أمره الى أن يكون معدودا من أرباب رتبة الديون المجردة عن الامتيازات

ولنذكر هنا مثالا يتبين به معنى الاربعة بنود السابقة وكيفية حسابها فنقول اذا كان لستة أشخاص على مدين ٤٢٠٠٠٠ فرنك على الوجه الآتى

أرباب الديون الممتازون بالعقار	الاول	١٦٠٠٠٠
	الثانى	٠٨٠٠٠٠
	الثالث	٠٤٠٠٠٠
أرباب الديون المجردون عن الامتياز	الاول	١٢٠٠٠٠
	الثانى	٠٢٠٠٠٠
يكون مجموع الدين		٤٢٠٠٠٠

فصار بيع أمتعة المفلس وتحصل منها ١٠٥٠٠٠ فرنك وتزاحم أرباب الديون على هذا المبلغ ليقتسموه قسمة غرما طبقا للبند ٤٠٠٥ فبهذا يصير قسمته بينهم على النسبة الآتية

أرباب الديون الممتازة بالعقار	الاول	٤٠٠٠٠
	الثانى	٢٠٠٠٠
	الثالث	١٠٠٠٠
ارباب الديون المجردون عن الامتياز	الاول	٣٠٠٠٠
	الثانى	٥٠٠٠
يكون المجموع		١٠٥٠٠٠

ثم بعد تقسيم متحصل الامتعة صار بيع العقارات فتحصل من ثمنها مبلغ ٢٢٠٠٠٠ فرنك فيدخل الممتاز الاول برتبة انتفاعية بكامل دينه فله الحق فى ان يعطى كمال استحقاقه يعنى ١٦٠٠٠٠ فرنك ولكن حيث قد سبق انه اخذ مبلغ ٤٠٠٠٠ فرنك فلا يعطى له الا ١٢٠٠٠٠ فرنك ويخصم منه بموجب بند ٥٥٤ مبلغ ٤٠٠٠٠ فرنك ليضاف فى مال روك الغرماء المجردين عن الامتياز ويدخل الثانى المتقدم بدرجة الامتياز فى حصة من استحقاقه من ثمن العقار فلو لم يكن سبق له فى التوزيع الاول شئ لاخذ الباقى من ثمن العقار يعنى ٦٠٠٠٠ فرنك ودخل فى أرباب الديون المجردين عن الامتياز

بما بقى له يعنى ٢٠٠٠٠ فرنك ولكن حيث علم أنه قد اختص في توزيع بيع الامتعة بنسبة كامل دينه يعنى ٨٠٠٠٠ فرنك وهو أربعة اضعاف مايزاحم فيه في ثمن العقار فوجب أن يخصم منه ثلاثة أرباع مادخل فيه من الدين لاضافتها الى مال الغرماء المجردين طبقا للمنطوق في بند ٥٥٥ ومبلغ الثلاثة أرباع المخصومة هو ١٥٠٠٠ فرنك

والثالث الممتاز بالرهن لا ينتفع بدرجة امتيازه فيكون بمنزلة الغريم المجرد عن الامتياز عملا ببند ٥٥٦ وبموجب هذا الحساب يكون مجموع ما أضيف الى مال الغرماء ٥٥٠٠٠ فرنك فتنقسم بالتناسب على باقى أرباب الديون الذين لم يكمل صرف استحقاقهم يعنى الى الدائن الثانى الممتاز بالعقار فيزاحم عما بقى له وهو ١٥٠٠٠

والثالث يزاحم عما يستحقه وهو ٣٠٠٠٠

والدائن الاول المجرد عن الامتياز يزاحم عما يستحقه وهو ٩٠٠٠٠

والدائن الثانى المجرد عن الامتياز يزاحم عما يستحقه وهو ١٥٠٠٠

فيتخصص لكل منهم محاصته بنسبة دينه)

الفصل الرابع

في حقوق زوجات المفلسين

(بند ٥٥٧)

في صورة تفليس الزوج اذا كان مادخلت به الزوجة من العقارات بعد الزواج لم يكن اختلط على وجه صحيح معتبر بمال الزوج فانه يرد لها العقارات بعينها وكذلك يرد لها ما آل اليها من العقارات بالارث أو بالهبة أو بالوصية راجع بنود ١٤٠٤ و١٤٠٥ و١٤٧٠ و١٤٩٢ و١٥٣١ و١٥٣٩ و١٥٦٤ و١٥٧٧ مدنى

(بند ٥٥٨)

وكذلك يرد للزوجة جميع العقارات التى اشترتها باسمها من أثمان ماورثته أو ما وهب لها أو ما آل اليها بالوصية بشرط ان تكون صيغة استعواض هذه النقود بالعقارات مذكورة صريحا في حجة البيع وان يكون قد ثبت من دفتر القسام أو بسند آخر قطعى ان أصل ثمن هذه العقارات متحصل مما ذكر

راجع بنود ١٤٠٢ و١٤٣٤ و١٤٥٠ و١٤٩٣ و١٥٥٣
و١٥٥٩ مدنى وبند ٩٤٣ محاكمات

(بند ٥٥٩)

وكيفما كانت الشروط المبنى عليها عقد النكاح فى حق مال الزوجين فانه يقضى بالبناء على غلبة الظن والاجتهاد بان ماتملكه أو تشتريه زوجة المفلس هو من ماله وانه يجب اضافته الى موجوداته التى هى حق الغرماء وانما للزوجة ان تثبت بالبراهين ملكيتها لذلك فان اثبتته فلا يضاف ماتملكه الى مال الغرماء راجع بنود ١٣٩١ و١٣٩٤ و١٤٠٢ و١٤٠٤ و١٥٥٣ مدنى

(بند ٥٦٠)

للمرأة حق فى استرداد عين الامتعة الثابتة لها بموجب سند عقد النكاح والآيلة لها من ميراث أو هبة أو وصية ولم تكن هذه الامتعة مختلطة بمال زوجها بشرط ان تثبت أنها هى عين الامتعة التى آلت اليها بالكشف من دفتر قسمة أو جرد أو بسند صحيح معتبر راجع بندى ٢٧ و١٣١٧ مدنى و٩٤٣ محاكمات

فان عجزت عن الاثبات بهذا الوجه حكم بالاجتهاد المبنى على القرائن أن جميع الامتعة سواء كانت لاستعمال الزوج أو الزوجة على أى طريقة عقد عليها النكاح هى فى حكم المملوك للزوج فتؤول الى أرباب الديون وانما يجوز لوكلاء الديون أن يردوا للزوجة بعد استئذان أمين المحكمة الثياب والملابس الضرورية لها

(بند ٥٦١)

لامطالبة للزوجة باسترداد العقارات المذكورة فى بندى ٥٥٧ و٥٥٨ الابشرط ضمانها للديون وقيمة الرهون الواقعة على هذه العقارات بالوجه المرعى بالقوانين سواء كانت ضمنت ذلك بطوعها واختيارها أو بحكم المحكمة عليها بالضمان راجع بنود ١٤٢٨ و١٤٤٩ و١٥٣٥ و١٥٣٨ و١٥٥٤ و١٥٧٦ و٢١١٤ و٢١٢٤ و٢١٦٦ مدنى

(بند ٥٦٢)

اذا وفت الزوجة ديونا عن زوجها فانه يقضى بغلبة الظن والاجتهاد بأنها اذت

هذه الديون من ماله فلا يجوز لها أن تطالب بشئ من متحصلات الافلاس مالم تقم دليلا على ان ماصرفته من أصل مالها خاصة على طبق ماسبق فى بند ٥٥٩

(بند ٥٦٣)

اذا كان الزوج تاجرا وقت اشهار عقد نكاحه أو كان بدون صناعة معلومة وصار تاجرا فى سنة اشهار العقد فالعقارات التى يمتلكها فى وقت اشهار العقد أو التى تؤل اليه بعد الاشهار بالارث أو الهبة أو الوصية هى التى يكون للزوجة حق فى ان ترتهنها للامتياز بها فى عدة أشياء

أولا فى مقابلة النقود والامتعة التى دخلت بها على سبيل الجهاز أو التى آلت اليها بعد العقد بارث أو هبة أو وصية واثبتت صحة تسليمها له بسند صحيح التاريخ

ثانيا فى مقابلة ماصار استبداله من ثمن عقاراتها المبيعة فى اثناء الزواج

ثالثا فى مقابلة استعواض خسارة الديون التى اشتركت فى الالتزام بها مع زوجها راجع بنود ٥٧٥ و١٧ و ٧٢٤ و٨٩٤ و٨٩٥ و١٣١٧ و١٣٢٨ و١٤٣١ و٢١٢١ و٢١٣٥ مدنى

(بند ٥٦٤)

اذا كان الزوج تاجرا عند اشهار عقد النكاح أو كان بدون صناعة معلومة وصار تاجرا فى أثناء السنة التالية لاشهار زواجه فليس لزوجته حق فى ان تطالب من مال الافلاس بما تبرع لها به الزوج فى عقد النكاح وسطر فى وثيقة العقد كما لاحق لارباب الديون على الزوج فى تطلب ماتبرعت به الزوجة له فى وثيقة العقد المذكور راجع بنود ٧٥ و١٠٩١ و١٠٩٦ و١٣٩٤ و١٤٨٠ و١٤٩٦ و١٥١٥ و١٥٢٧ مدنى

الباب الثامن

فى بيان تقسيم مال المفلس على غرمائه وتصفية حساب ثمن أمتعته

(بند ٥٦٥)

بعد اداء مصارف الرسوم ومصارف ادارة عملية الافلاس وما أعطى للمفلس

ولعائلته على سبيل المواساة للمعونة على معيشته وقيمة المبالغ المدفوعة لأرباب الديون الممتازة تقسم قيمة الباقي المتحصل من ثمن الأمتعة على جميعهم قسمة غرماء على نسبة ديونهم المحققة التي أدوا عليها الحلف بيمين التوثيق المؤكد لصحتها راجع بند ٢١٠١ مدني وبند ٢٦٦٢ محاكمات

(بند ٥٦٦)

ولإجراء ذلك يجب على وكلاء الديون أن يقدموا كل شهر لأمين المحكمة التجارية كشفا مفصلا مبينا فيه حالة الإفلاس وقدر النقود التي يجري تسليمها في صندوق الأمانات أو المودوعة تحت يد مؤتمن فإذا استحسن رأي الأمين تقسيم المتحصل على أرباب الديون أذن بقسمته عليهم بعد تخصيصه على أسمائهم وإنما ينبغي له كمال السعي في تبليغ أرباب الديون قضية هذا التوزيع

(بند ٥٦٧)

ولا يصير مباشرة القسمة على أرباب الديون المتوطنين بالمملكة إلا بعد حجز الحصة التي تخص الديون المقيدة في قائمة ميزانية أرباب الديون باسم الدائنين المتوطنين خارج هذه المملكة

فإذا استبان أن هذه الديون ليست مقيدة في الميزانية المذكورة على وجه الضبط الشافي جاز لأمين المحكمة أن يزيد على مقدار الحصة المحجوزة المقيدة في الميزانية مبلغا للاحتياط وإنما يجوز في هذه الحالة لوكلاء الديون إذا ظهر لهم وجه المناقضة في حكم أمين المحكمة أن يناقضوا في ذلك برفعه لمحكمة التجارة لتأمر بما يظهر لها

(بند ٥٦٨)

تحفظ هذه الحصة المحجوزة بصندوق الأمانات لغاية انقضاء المدة المحدودة لها في أحكام بند ٤٩٢ فإذا لم يثبت أرباب الديون المقيمون في البلاد الأجنبية ديونهم حكم منطوق أحكام هذا البند يصير توزيع الحصة المحجوزة على أرباب الديون التي صار تحقيقها

وكذلك يصير مثل هذا الحجز في حق أرباب الديون الموقوفة على القبول فيحجز حصته على ذمتهم بقدر ديونهم الموقوفة على إعطاء الحكم القطعي في شأنها

(بند ٥٦٩)

لايجوز لوكلاء الديون أن يدفعوا شيأ لارباب الديون الا ابرازهم السند المثبت للدين وكل مادفعوه برأيهم أو بأمر أمين المحكمة يقيدونه على سند الدين طبق الاصول المقررة فى بند ٤٨٩

ولكن اذا تعذر على رب الدين ابراز سند الدين المطلوب له وكان قد سبق تحققه جاز للامين أن يأذن للوكلاء المذكورين بالصرف اعتمادا على ماثبت لارباب الديون بالكشف عن ذلك من محضر تحقيق الديون

وفى حالة ما اذا أبرز رب الدين السند أو اكتفى بالكشف من المحضر المذكور فلا بدله أن يحرر على هامش قائمة التوزيع اشهادا منه بوصول حقه اليه

(بند ٥٧٠)

يجوز لارباب الديون المتحدين بعد اصدار اذن محكمة التجارة وطلب حضور المفلس على الوجه الرسمى ان يبيعوا بطريق التقويم جميع حقوق المفلس أو المطلوبات له كلا أو بعضا مما يمكن تحصيلها فى هذه الحالة يجرى وكلاء الديون جميع العمليات اللازمة لهذه المبايعة

ويجوز لكل واحد من أرباب الديون أن يلتمس من الامين الزام الغرماء المتحدين بعقد جمعية للمداولة فى هذا الخصوص واعطاء القرار اللازم

الباب التاسع

فيما يتعلق ببيع عقارات المفلس

(بند ٥٧١)

من صدور الحكم باشهار تفليس اى مدين لايجوز لغرمائه ان يرفعوا أمرهم الى المحكمة بضبط وبيع العقارات الغير المرتهنة لهم لاستخلاص حقوقهم من اثمانها راجع بند ٤٠٢ مدنى وبند ٦٧٣ محاكمات

(بند ٥٧٢)

اذا لم يكن قد حصل طلب نزع العقار من يد المفلس بالبيع قبل عقد الاتحاد جاز لوكلاء الديون الممتازة دون غيرهم ان يطلبوا البيع وانما يجب عليهم أن يباشروه قبل مضى ثمانية أيام من وقت اذن الامين بذلك ويكون بيع

هذا

هـذا العقار على حسب الاصول والطرق المقررة فى بيع عقار القاصرين
راجع بند ٤٥٧ مدنى وبنود ٩٥٦ و٩٥٨ و٩٦٤ و٩٦٥ محاكمات

•(بند ٥٧٣)•

من بعد اجراء المزايدة على عقارات المفلس بناء على طلب وكلاء الديون وقيدها على الراغبين لاتعمل المزايدة مرة أخرى الا بالشروط والاصول الآتية وهى أن تكون المزايدة الثانية بعد الاولى بخمسة عشر يوما لاغير
وأن لايكون الثمن فى المزايدة الثانية دون عشر القيمة الاصلية التى وقف عليها الثمن فى المجلس الاول وان تعمل المزايدة الثانية فى المحكمة المدنية فى قلم تحريراتها باجراء الاصول المقررة فى بندى ٧١٠ و ٧١١ من قانون المحاكمات الملكية وتقبل المزايدة من كل انسان
وكذلك يقبل من كل انسان الزيادة على من وقف عليه الثمن الى ان ينتهى أمر المزايدة الثانية ومتى تمت هـذه المزايدة بالسوم الاخير وبالاستقصاء الذى لامزايدة بعـده تكون هى المزايدة الانتهائية القطعية ولايجوز أن تقبل مزايدة بعـدها

الباب العاشر

فيما يتعلق باسترداد ما اشتراه المدين لبائعه بعينه

(الاسترداد هو طلب المالك من المفلس ان يرد عليه ملكه بعينه فى مقابلة دينه يعنى ان يتداعى المالك على أموال المفلس فى أخذ ما عليه منها بدون ان يكون لغرمائه حق فى التداعى عليها بالروكية ثم ان الاشياء التى يقبل فى حقها الطلب هى سندات الحوالات التجارية والبضائع المودعة فى صندوق الامانات او المخازن والاشياء المبيعة للمفلس ولم يكن دفع ثمنها)

•(بند ٥٧٤)•

يجوز فى حالة التفليس لصاحب سندات التجارة أو غيرها من السندات التى لم تقبض ولم تزل باقية بعينها تحت يد المفلس وقت تفليسه ان يطلب ردها منه اذ

كان سلمها له وكيله فقط في استخلاصها وحفظ قيمتها وابقائها تحت طلبه او كان سلمها له وجعلها مودعة في مقابلة دفع تقاسيط معلومة راجع بند ٨٢٦ محاكمات وبنود ١٩٩ و ٨٢٣ و ١٨٧ تجارى

(بند ٥٧٥)

ويجوز أيضا استرداد البضائع التي صار تسليمها للمفلس على سبيل الامانة والوديعة او وكله المالك في بيعها على ذمته اذا كانت هذه البضائع موجودة بعينها جميعها أو بعضها وكذلك يجوز استرداد ثمن جميع او بعض هذه البضائع ان لم يكن صار دفعه من المشترى للمفلس ولا المبادلة فيه ولا المقاصة بين المفلس والمشترى راجع بندى ٣٩٢ و ٤٤٤ تجارى

(بند ٥٧٦)

يجوز استرداد البضائع المرسلة للمفلس لمالكها اذا انتقلت ولم تصل الى مخازنه او الى مخازن وكيله المفوض من طرفه في بيعها على ذمة المفلس راجع بند ٢١٠٢ مدنى

(فحينئذ صاحب البضائع التي وصلت لمخازن المفلس او لمخازن وكيله ولم يقبض ثمنها يزاحم الغرماء ويكون كاسوتهم في ثمنها)

ولكن لا يسمع استرداد البضائع لمالكها اذا كان قبل وصولها صار مبيعها بدون حيلة ولا تدليس بالثمن المذكور في حافظة الاثمان والمصارف أو في رسالة متعهد النقل برا او بحرا أو حوافظ الرسائل المشمولة بامضاء المرسل لهذه البضائع راجع بنود ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٩ و ٢٨١ تجارى

ويجب على المالك المطالب رد البضائع أن يوفى لروكية أرباب الديون جميع الدفعات التي قبضها من المفلس من أصل ثمن البضاعة وكذلك جميع المبالغ التي استلمها في مقابلة أجرة الحمل أو أجرة التوكيل أو عمولة أو جعالة التأمين (سيكورتاه) أو المصارف الاخرى وان يدفع المبالغ الباقية في طرفه من هذا القبيل بدون سداد راجع بند ٥٧٨ تجارى

(بند ٥٧٧)

يجوز للبائع الذى لم يقبض الثمن أن يحجز البضائع التي باعها للمفلس بدون ان يكون استلمها المشترى ولا أرسلت اليه او لشخص آخر على ذمته بالنيابة عنه

فى استلامها راجع بندى ١٦١٢ و ١٦١٣ مدنى

(بند ٥٧٨)

يجوز لوكلاء الديون فى الصورتين المذكورتين بالبندين السابقين أن يستأذنوا أمين المحكمة ويطالبوا بتسليم روكية الغرماء البضائع المبيعة وأن يدفعوا للبائع الثمن الذى صار الاتفاق عليه بينه و بين المفلس راجع بندى ١١٢٢ و ١١٨٤ مدنى

(بند ٥٧٩)

يجوز لوكلاء الديون بعد استئذان الامين أن يجيبوا طالب رد المبيع فاذا كان الشئ المطلوب رده محل نزاع فوض فصل الحكم فيه لمحكمة التجارة بعد استماع تقرير الامين المذكور

الباب الحادى عشر

فيما يتعلق بالمناقضة فيما صدر من الاحكام فى قضايا الافلاس

(بند ٥٨٠)

حكم اشهار التفليس وحكم تعيين تاريخ عجز المفلس عن وفاء ديونه قبل الحكم بالتفليس قابلان للمناقضة فيهما من طرف المفلس فى مهلة ثمانية أيام فان كانت المناقضة من طرف أرباب الحقوق والديون كانت مهلتها شهرا كاملا وابتداء هاتين المدتين يكون من آخر أيام استيفاء الاصول والرسوم المقررة فى بند ٤٤٢ فيما يتعلق بنشر وتعليق القرارين المبينين فى البند المذكور ودرجهما فى جرائد الوقائع راجع بندى ١٤٩ ومابعده محاكمات

(بند ٥٨١)

بعد انقضاء المدة المحدودة لتحقيق الديون واداء يمين التوثق لاثباتها لا تقبل أى مناقضة من أرباب الديون بادعاء ان تاريخ اعسار المفلس عن وفاء ديونه كان من تاريخ آخر غير التاريخ الذى ذكر فى حكم اشهار التفليس أو فى الحكم الصادر بعد حكم الاشهار فاذا انقضت الآجال المحدودة لذلك فان تاريخ اعسار المفلس عن وفاء ديونه يعتبر من وقت انقطاع الدفع بالنسبة لارباب الديون بحيث تجرى عليه أحكام المعسر من ذلك الوقت

(بند ٥٨٢)

أى حكم صدر فى قضايا التفليس وحصل فيه مناقضة ورفع الى محكمة أخرى لاستئنافه فالمدة بين الاستئناف والقضاء تكون خمسة عشر يوما ابتداؤها من اشعار الخصم باعلام مرسل من المحكمة الى منزل كاه (مهلة الحكم فى استئناف القضايا المعتادة ثلاثة أشهر كما هو مذكور فى بند ٤٣٤ من المحاكمات المدنية ولكن فى قانون التجارة صار اختصار هذه المدة بجعلها خمسة عشر يوما لاستعجال الحكم فى قضايا المفلسين)

وتزيد هذه المدة يوما واحدا للمقيم بعيدا عن المحكمة بمسافة خمسين ألف متر ويومان لقدره مرتين وهلم جرا راجع بند ١٠٣٣ محاكمات

(بند ٥٨٣)

خمسة أحكام قضائية لاتقبل المناقضة ولا طلب الاستئناف ولا الرفع لمحكمة الفسخ

الاول الاحكام المتعلقة بتنصيب أو استبدال امين المحكمة المنصوب لمناظرة التفليس وتنصيب وكلاء الديون وعزلهم راجع بنود ٤٥١ و ٤٥٤ و ٤٦٢ و ٤٦٤ و ٤٦٧ و ٥٢٢ تجارى

الثانى أحكام التصديق بتسريح المفلس وعدم التعرض له أو على مواساته من مال التفليس بما يستعين به على مؤنته ومؤنة عائلته راجع بنود ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٥٣٠ تجارى

الثالث الاحكام القضائية التى أذنت ببيع الموجودات والبضائع المملوكة للمفلس راجع بندى ٤٧٠ و ٤٨٦ تجارى

الرابع الاحكام التى قضت بتأخير المصالحة (المسماة قونقوردانو) أو حكمت بقبول دخول ديون متنازع فيها مع ديون الغرماء وقتيا راجع بنود ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٠١ تجارى

الخامس الاحكام التى قضت بها محكمة التجارة بناء على تظلمات حصلت من شان أوامر أمين المحكمة فيما يختص دائرة تصرفه راجع بنود ٤٥٣ و ٤٦٦ و ٤٧٤ و ٥٣٠ و ٥٦٧ تجارى

الكتاب الثاني

في التفليس الناشئ من سوء الاختيار وما يترتب عليه من الاحكام وفيه عدة أبواب

(ينقسم التفليس في عرف اهل التجارة الى تفليس قسري وهو ما ينشأ عن احوال قسرية تعرض للتاجر بدون ان يمكنه اجتنابها ولا يترتب عليه فيها شيء من التعازير والحدود والى تفليس بسوء الاختيار وهو قسمان احدهما تفالس التفريط والتقصير ويسمى تفالسا بسيطا وثانيهما تفالس الحيلة والتدليس

فتفليس التفريط والتقصير معدود من الذنوب الصغائر وأقل جزائه حبس شهر واحد وأكثره حبس سنتين على حسب أحوال المفلس وما يظهر لمجلس المحكمة من جسامته راجع بند ٤٠٢ جنايات

واما تفاليس الحيلة والتدليس فمعدود من الكبائر وجزاء مرتكبه الوضع في الاشغال العمومية مدة محدودة بالنسبة لجسامة أحواله أيضا)

الباب الاول

فيما يتعلق بتفليس التفريط والتقصير وما يترتب عليه من الاحكام

(بند ٥٨٤)

بناء على طلب وكلاء الديون أو أرباب الديون أيا ما كان طلبهم أو على طلب وكلاء الملك في المحاكم تحكم محاكم التعازير حال انعقاد مجلس القضاء في صورة التفالس البسيط على المرتكب لذنب التفريط والتقصير بالجزاء المحدود في قوانين الجنايات لذلك راجع بندي ١٧٩ و١٨٢ تحقيق الدعاوي وبندي ٤٠٢ و٤٠٣ جنايات وبنود ٤٥٩ و٤٨٢ و٤٨٣ و٦٠٢ تجاري

(بند ٥٨٥)

يجب أن يحكم بارتكاب التفليس البسيط الصادر عن تفريط وتقصير على كل تاجر ثبت اتصافه بصفة مما يأتي

أولا اذا ثبت ان مصارف نفسه ومنزله متجاوزة الحدود

ثانيا اذا خسر خسارة جسيمة فى المعاملات التجارية لتلبسه فى التعامل بالاشياء الميسرية الرهانية المبنية على ما فى الغيب أو بالمعاملات الهوائية كالتلاعبات الجارية فى البورسة (أى مجمع التجار) بالنقود أو بالبضائع على سبيل المخاطرة راجع بند ٤١٩ جنايات

ثالثا اذا أضمر تأخير اشهار افلاسه واشترى أشياء ليبيعها بالبخس والنقص عن أسعار الوقت أو نوى نية تأخير اشهار الافلاس أو سلك طريق الاقتراض فى الاخذ والاعطاء فى أنواع سندات الحوالات وسندات الديون وتمادى على اتخاذ الوسائل الموجبة للخسارة قاصدا بذلك كله ترويج النقود وجلبها لنفسه قبل أن تحكم المحكمة باشهار افلاسه

رابعا اذا وفى بعد اشهار افلاسه دينا لاحد من أرباب الديون بضرر الآخرين واضرارهم

(بند ٥٨٦)

يجوز أن يتداعى بارتكاب تفالس التقصير والتفريط على كل من تلبس بوصف من الاوصاف الآتية ويحكم عليه بالتعازير المخصصة لذلك

أولا اذا عقد عقدا والتزم التزاما لمنفعة غيره كضمانه غيره بدون أن يأخذ فى مقابله شيأ كافيا له يقوم بدفع قيمة المكفول وكان ما التزم بضمانه جسيما جدا بالنسبة لحالة يساره فى زمن الضمانة

ثانيا اذا أفلس وشرط شروط مصالحة بينه وبين أرباب الديون واستمر على تجارته واعتباره ثم أفلس ثانيا قبل أن يوفى بالشروط المتراضى عليها فى المصالحة راجع بنود ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٥٠٩ و ٥٢٠ تجارى

ثالثا اذا كان متزوجا وكان قد اشترط فى عقد نكاحه بخلط ماله بمال زوجته الداخلة به على سبيل الجهاز أو شرط فى العقد انفصال ماله من مالها ولم يوف مع ذلك بما هو مقرر فى بندى ٦٩ و ٧٠ من هذا القانون راجع بندى ١٥٣٦ و ١٥٤٠ مدنى

رابعا اذا كان فى ظرف الثلاثة أيام التالية لعجزه عن الدفع لم يبلغ محكمة التجارة تقريره المتعلق بعجزه عملا بمقتضى بندى ٤٣٨ و ٤٣٩ أو رفع تقريره للمحكمة على وجه غير مستوف بجميع أسماء شركائه المتضامنين معه

خامسا اذا قصر عن الحضور بنفسه لدى وكلاء الدون فى الصور والمواعيد المحدودة لذلك أو قصر عن الحضور فى محل المرافعة والمحاكمة بعد اعطائه اعلام عدم التعرض بدون أن يكون سبب تقصيره عذرا معتبرا ومانعا مقبولا راجع بنود ٢٧٢ و ٤٧٥ و ٥٠٥ تجارى

سادسا اذا قصر عن عمل دفاتره التجارية أو عن عمل دفتر الجرد المشتمل على بيان ماله وما عليه على وجه الصحة والضبط أو عمل هذه الدفاتر التجارية والجردية وكانت ناقصة وغير ضابطة لكامل تجارته بالانتظام أو كانت غير جارية على الاصول القانونية والانتظامية أو كانت غير مشتملة على حقيقة الدون المطلوبة له ومنه بدون أن يوجد فيها مع ذلك حيلة ولا تدليس راجع بنود ٨ و ٩ و ٤٥٨ و ٤٧١ و ٤٧٩ تجارى

(بند ٥٨٧)

مصاريف دعوى تفليس التفريط والتقصير اذا كان المدعى هو وكيل الملك المحامى عن الحقوق لا تكون بوجه من الوجوه على طرف غرماء المفلس وفى حالة المصالحة لا ترجع الخزينة الميرية على المفلس بالمصاريف المذكورة اذا دفعتها من طرفها الا بعد انقضاء المواعيد المعطاة له فى شروط المصالحة راجع بند ١٩٤ تحقيق الدعاوى

(بند ٥٨٨)

مصاريف التداعيات اذا كان المخاصم فيها الوكلاء بالنيابة عن أرباب الدون تحملها الغرماء اذا ظهرت براءة المفلس وانهم لا حق لهم فان حكم لارباب الدون على المفلس وظهرت عدم براءته دفعها وكيل الملك المحامى عن الحقوق بالمحاكم المدنية ثم رجع بها على المفلس طبقا للبند السابق راجع بند ١٩٤ تحقيق الدعاوى

(بند ٥٨٩)

لا يجوز للوكلاء أن يتصدوا بالنيابة عن أرباب الدون لاقامة دعوى على المفلس بالمخاصمة معه فى المحاكم المدنية بارتكاب التفالس البسيط الا بعد الترخيص لهم بموجب مذاكرة عن هذا الخصوص بكتابة محضر على قرار أغلبية الاعضاء الحاضرين منهم للمداولة فيه راجع بند ٦٣ تحقيق الدعاوى

(بند ٥٩٠)

مصارف التداعيات المتصدى لها أحد أرباب الديون تدفعها الخزينة الميرية فى حالة ما اذا حكم على المفلس بالتفريط والتقصير ولها الرجوع عليه بالطلب وأما فى حالة ما اذا ظهرت براءته فيكون مصرف اقامة الدعوى على رب الدين المدعى على المفلس راجع بند ٦١٤ تجارى

الباب الثانى

فيما يتعلق بتفالس التدليس والحيلة

(بند ٥٩١)

يحكم بالتفالس الذى عن حيلة وتدليس ويجرى ترتيب التعازير المقررة فى قانون الحدود والعقوبات على كل تاجر أخفى شيأ من جرائده أوكتم شيأ من ماله وموجوداته أو اختلس شيأ منها أو نبت عليه من تحريراته أو من سنداته الرسمية أو العرفية أو من ميزانيته انه قيد على نفسه زورا وبهتانا قدرا من الدين مقرا بأنه فى ذمته بدون أن يكون لذلك صحة راجع بندى ٤٠٢ و٤٠٣ جنايات

(بند ٥٩٢)

لا يجوز بوجه من الوجوه أن تكون مصارف التداعى على المفلس المرتكب تفالس الحيلة والتدليس محسوبة على روكية الغرماء

ولكن اذا ادعى بعض أرباب الديون اتحادا وتعددا عن نفسه فقط على المفلس هذه الدعوى الجنائية كان هو دون غيره ملزما بمصارف المرافعة فى حالة ما اذا ظهرت براءة المفلس من هذه الجناية راجع بندى ٦٣ و٣٦٨ تحقيق الدعاوى وبند ٥٨٩ تجارى

الباب الثالث

فى الذنوب الكبيرة والصغيرة المرتكبة فى التفاليس ممن ليسوا بمفلسين وانما هم فى حكم المفلسين وبمنزلتهم

(بند ٥٩٣)

يحكم على الاشخاص الآتى ذكرهم بالعقوبات المقررة لمرتكبي نقائص الحيلة والتدليس وهم

أولا كل من ثبت عليه انه ارتكب اخفاء شئ من أموال المفلس من متاع او عقار كلا أو بعضا أو اختلسها أو كتمها مواسية لمنفعة ذلك المفلس وهذا غير ما يترتب على فعله في بعض الاحوال من العقوبات المقررة فى بند ٦٠ من قانون الحدود والجنايات لاشتراكه فى الذنب مع المفلس راجع بندى ٤٥٧ و٤٦٤ تجارى و٤٠٣ جنايات

ثانيا كل من ثبت عليه انه دلس وقدم بطريق الحيلة والغش ديونا على المفلس مفتعلة لنفسه أو بالتوكيل عن غيره وأدى يمين التوثيق لصحة هذه الديون راجع بند ١١٠٠ مدنى وبند ٤٩٧ تجارى

ثالثا كل من أخذ لنفسه فى التجارة اسم غيره أو اسما هوائيا أو ارتكب شيأ من الذنوب المقررة فى بند ٥٩١ من هذا القانون

(بند ٥٩٤)

اذا كانت زوجة المفلس أو ذريته أو آباؤه أو اجداده أو اصهاره فى الدرجة المذكورة فى القانون يختلسون أو يأخذون لانفسهم أو يخفون شيأ مواسية لمنفعة المفلس من الامتعة التى هى حق أرباب الديون عليه فانهم يعاقبون بالعقوبات المقررة لمرتكب السرقة ولو لم يكونوا مشتركين مع المفلس ولا علم المفلس بارتكابهم شيأ من ذلك راجع بنود ٤٥٧ و٥٩٣ و٥٩٥ مدنى وبنود ٣٨٠ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٦٣ جنايات

(بند ٥٩٥)

فى الصورة المبينة فى البندين السابقين لمحكمة التجارة أن تحكم من تلقاء نفسها بما يأتى

أولا بأن ترد لوكلاء أرباب الديون كل ما أخذ بطريق الاختلاس من أموال وحقوق وسندات حوالات

ثانيا بالعطل والاضرار الذى يطلب فى نظير ذلك وتقدر ذلك اجتهادا منها بقرار ولا يمنع من ذلك كله فى الحالتين براءة المفلس من اتهامه بارتكاب النقائص

راجع بندى ١١٤٩ و١٣٨٢ مدنى وبندى ١٢٦ و١٣٨ محاكمات وبنود ٢٤٧ و٦٠١ و٦٢٥ تجارى

(بند ٥٩٦)

كل من ثبت عليه من وكلاء ديون التفليس انه ارتكب مواربة ومدلسة فى ادارة حركة عمليته فانه يعاقب بالعقاب المذكور فى بند ٤٠٦ من قانون الجنايات (يعنى بالحبس مدة شهرين فلا أقل الى سنتين فلا أكثر والتغريم بقدر لا يزيد عن ربع المال المردود على أربابه وقيمة الخسائر والفوائد التى تظهر انها حق لمن حصل له الضرر ولا تنقص عن خمسة وعشرين فرنكا ويجوز أن يضاف الى ذلك زيادة فى تنكيله أن يحكم عليه بالتفسيق مدة لا تنقص عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر كمنطوق بند ٢٤ من قانون الجنايات فيمنع من الحقوق الرشدية البلدية فلا ينتصب لاعطاء رأيه فى المشورات ولا يجوز أن يكون من أعضاء جمعيات الانتخابات ولا أن يدخل فى مجالس العدول ولا فى الوظائف العمومية ولا فى خدامات المصالح الادارية الميرية بل يعزل منها ان كان موظفا فيها ولا أن يكون له دخل ولا مباشرة فى شئ من ذلك ولا أن يحمل سلاحا وان لا يبدى رأيا فى شورى العائلات ولا أن يكون وصيا أو وليا أو ناظرا حسبيا الا على أولاده برضا شورى العائلة ولا أن يكون من أرباب الخبرة وان لا يشهد فى الوثائق والحجج ولا تسمع شهادته فى المحاكم وانما يجوز أن يحضر فيها للمخابرة والاستعلام فقط استئناسا بقوله فيحرم مما ذكر فى المدة السالفة الذكر سواء حكم بأقلها أو بأكثرها) راجع بند ١٧٩ تحقيق الدعاوى وبنود ٢٤٢ و٤٠٥ و٤٦٣ جنايات وبند ١٣٢ محاكمات وبند ٤٦٢ تجارى

(بند ٥٩٧)

كل رب دين شرط لنفسه مع المفلس أو مع غيره ممن له دخل فى الدين منافع خصوصية فى مقابلة ميله له فى قرارات التفليس يصير عقابه تعزيرا بحبس سنة فأقل ودفع غرامة لا تزيد عن ألفى فرنك

ويجوز أن تبلغ مدة الحبس سنتين ان كان رب الدين المرتكب لهذا الجرم

من وكلاء الديون

(بند ٥٩٨)

وغير ما ترتب من الجزاء على هذه الشروط التدليسية المذكورة فى البند السابق فانه يحكم ببطلانها وعدم الاعتداد بها فى حق أى انسان ولو المفلس راجع بند ١١١٦ مدنى

ورب الدين الذى شرط لنفسه تلك المزية ملزم برد ما أخذه من النقود أو غيرها بموجب هذه الاتفاقات التى حكم ببطلانها على مستحقيها راجع بند ٤٤٩ تجارى

(بند ٥٩٩)

وفى حالة ما اذا كان قد رفع تداعى ابطال تلك الشروط المذكورة الى محكمة مدنية لاثبات الذنب يجب أن تحيل المحكمة المدنية قضية ذلك الى المحاكم التجارية (لسبق معاوضة ذلك فيها وانما الوكيل المالك بالمحكمة المدنية المحامى عن الحقوق حق فى أن يخاصم أرباب الشروط امام محكمة عليا فى اثبات الذنب) راجع بند ٦٢٥ تجارى

(بند ٦٠٠)

جميع ما يصدر من القرارات والاحكام بخصوص عقوبات الذنوب التى تقتضيها أحكام هذا الباب وأحكام البابين قبله يصير اعلانها حسب الاصول والرسوم المقررة فى بند ٤٢ من قانون التجارة وجميع ما يلزم لنشرها من المصارف يكون على طرف المحكوم عليه بالجزاء راجع بندى ٥٨٤ و ٥٩٩ تجارى

الباب الرابع

فى ادارة أموال المفلسين فى حالة التفالس الناشئ عن سوء الاختيار بقسميه وهما تفالس التفريط والتقصير وتفالس الحيلة والتدليس

(بند ٦٠١)

فى جميع صور التداعيات المتعلقة بارتكاب التفالس البسيط وتفالس الحيلة والتدليس او الحكم فيهما بما يقتضى تبقى الدعاوى المدنية على حالها منفصلة عن محكمة التجارة وتستقل بها المحاكم الجنائية فى خصوص الارتكاب ماعدا الدعاوى المنصوصة فى بند ٥٩٥

واما جميع الاحكام المقررة بهذا التفالس بنوعيه فيما يتعلق بالاموال فانها تكون من وظائف المحاكم التجارية فهى المنفذة لها بدون أن يتعلق بها محاكم أخرى جنائية وبدون أن تحال على محاكم المديريات العالية راجع بندى ٦٢١ و ٦٣٥ تجارى

(بند ٦٠٢)

ولكن يجب على وكلاء الديون أن يسلموا الوكيل الملكى المحامى عن الحقوق فى المحاكم المدنية ما يطلبه منهم من السندات والوثائق والحجج والاوراق والاستعلامات للوقوف على الحقيقة

(بند ٦٠٣)

جميع السندات والحجج والاوراق التى يصير تسليمها من وكلاء الديون الى وكيل الملك المحامى عن الحقوق بالمحاكم المدنية تكون قرينة الطلب فى أثناء التحقيق للمراجعة والكشف منها عما يلزم لوكلاء الديون بواسطة كاتب المحكمة المدنية ويكون الكشف والمراجعة بناء على طلب وكلاء الديون فلهم أن يستخرجوا منها الكشوفات اللازمة أو يطلبوا استخراجها على الوجه الرسمى بمعرفة الكاتب المذكور وترسل الكشوفات من هذا الكاتب الى وكلاء الديون راجع بنود ١٠٦ و ١٨٩ و ٨٥٣ محاكمات

وجميع الاوراق والحجج والسندات التى لا يصدر من المحكمة أمر بحفظها للزومها يجرى تسليمها لوكلاء الديون بعد صدور الحكم أو القرار اللازم عن المادة الجارى بشأنها التحقيق و يأخذ الكاتب المذكور السند اللازم من الوكلاء باستلامهم لها

الكتاب الثالث

فى كيفية اعادة اعتبار المفلس اليه قانونا

(اعادة اعتبار المفلس هي طريقة ارجاعه الى حالته الاصلية التي كانت له قبل كسر اعتباره بالتفليس فبعودته يجوز له التمتع بالحقوق والمزايا التي سلبت منه لتفليسه

بيان التفليس من حيث هو واياما كان نوعه يعد عيبا فى المفلس ويمنعه قانونا من التمتع بعدة مزايا فلا يكون أهلا للدخول فى الوظائف الملكية بوصف حاكم ولا يجوز أن يكون قاضى محكمة تجارية ولا سمسار نقود وغيرها ولا يباح له أن يدخل فى مجمع التجار المسمى بالبورصة لمعدا ولات ولا لغيرها ولا يكون له حق فى مزايا البنوكة المالية كأسوة غيره من المعتبرين أرباب الخصائص التجارية فاذا عادله اعتباره عادت له مزاياه وزال عن اسمه عدم الاقتدار واتصف بصفة اليسار والاعتبار)

(بند ٦٠٤)

كل مفلس أدى بالتمام والكمال أصل ما فى ذمته من الدين وفوائده ومصاريفه جاز أن يعود له اعتباره الاصلى

واذا كان المفلس شريكا فى بيت تجارة أصابه تفليس فلا يبلغ الحصول على اعادة اعتباره ولو عقد عقد مصالحة خاصة بنفسه وتراضى مع أرباب الديون الا اذا أقام الدليل على ان هذه الشركة التي هو من أربابها قد أدت جميع ما عليها من الديون بالتمام والكمال أصلا وفوائد ومصاريف راجع بندى ٤٤٣ و ٤٥٥ تجارى وبند ٦١٩ تحقيق الدعاوى

(بند ٦٠٥)

كل استدعاء بطلب اعادة الاعتبار يقدم للمحكمة الكبرى التابع لها محل اقامة المستدعى ويجب عليه أن يرفق باستدعائه أوراق المخالصة وغيرها من السندات المثبتة لبراءته وتزكيته راجع بند ١١٠ مدنى وبندى ٥٨٢ و ٥٨٣ تجارى

(بند ٦٠٦)

فوكيل الملك بالمحكمة العليا الحامى عن الحقوق بعد اطلاعه على هذا الاستدعاء يحرر نسخا منه مصحة ويرسلها من طرفه الى وكيل الملك بالمحكمة المدنية والى رئيس محكمة القضاة التي بمحل اقامة المستدعى باعادة اعتباره

فاذا كان المستدعى لم يقبل بعد الافلاس محل آقامته بمحل آخر يرسل القسم المذكورة او وكيل الملك المحامى عن الحقوق ولرئيس محكمة التجارة بالقسم الذى وقع التفليس فيه ويصير التأكيد عليهم باستيفاء الاستعلامات التى يمكنهم الحصول عليها المفيدة حقيقة الامور المنصوصة فى استدعاء المستدعى بقصد اعادة اعتباره

(بند ٦٠٧)

ولاجراء ذلك يصير السعى من وكيل الملك المحامى ومن رئيس محكمة التجارة فى تعليق صورة الاستدعاء مدة شهرين على باب محكمة التجارة وعلى بيت مجمع التجار وغيرهما من المحلات المقتضية لذلك و يصير درجها فى جرائد الوقائع اليومية

(بند ٦٠٨)

كل ربدين لم يكن استوفى بالكامل أصل دينه وفوائده ومصارفه وكذا كل مدع له حقوق على المستدعى باعادة اعتباره له فى مدة نشر الاعلان أن يناقض فى اعادة الاعتبار بأن يقدم عريضة بسيطة للمحكمة معضدة ببراهين تؤيد دعواه ولكن لا يجوز مطلقا لرب الدين المناقض فى اعادة اعتبار المفلس أن يدخل فى دعوى اعادة الاعتبار بوصف مخاصم رابع بندى ٤٤٢ و٥٨٠ تجارى

(بند ٦٠٩)

وبعد انقضاء مدة الشهرين المحدودين لتعليق الاستدعاء المتقدم يرسل وكيل الملك بمحكمة القسم ورئيس مشورة التجارة كل منهما على حدته الى وكيل الملك الرئيس بالمحكمة الكبرى جميع الاستعلامات التى صار الحصول عليها فى شأن اعادة الاعتبار و جميع المناقضات التى وردت فى ذلك ثم يبدى كل منهما رأيه وما ظهر له فى هذه المادة

(بند ٦١٠)

فيجب على وكيل الملك الرئيس فى المحكمة الكبرى التى فيها القضية أن يسعى فى اصدار قرار اما بقبول استدعاء اعادة الاعتبار بناء على ما يظهر له من تلاوة نتيجة القضية أو برفضه فاذا اصدر القرار بالرفض فلا يجوز ثانيا تجديد

استدعاء

استدعاء من المفلس عن اعادة الاعتبار الابعد مضى سنة من تاريخ رفضه

(بند ٦١١)

قرار المحكمة الكبرى المشتمل على قبول الاستدعاء واعادة الاعتبار المفلس يصير ارساله من المحكمة الى وكيل الملك المحامى والى رئيس المحكمة التى رفع اليها هذا الاستدعاء منه فيصير تلاوته فى المحكمة جهرا وعلانية ويصير قيده فى سجلات المحكمة

(بند ٦١٢)

لا يصير قبول استدعاء بطلب اعادة الاعتبار من المحكوم عليهم بالتفليس الاختلاسى ولا من المحكوم عليهم بالجزاء على السرقة أو النصب أو خيانة الامين أو على تجارى من باع أو رهن ملك غيره ولا من الاولياء والاوصياء والنظار والامناء على الاموال الميرية اذا لم يوفوا حساباتهم بالتمام والكمال راجع بندى ٥٠٤ و٥٠٩ و٢ مدنى وبند ٢٣١ محاكمات وبنود ٥٤٠ و٥٨٥ و٥٨٦ و٥٩١ تجارى وبنود ٣٧٩ و٤٠٤ و٤٠٥ و٤٠٦ جنايات

ويجوز قبول استدعاء المرتكب للتفالس البسيط المبنى على التقصير والتفريط ولكن بعود له اعتباره بعد استيفاء الجزاء المحكوم به عليه راجع بندى ٥٨٥ و٥٨٦ تجارى وبند ٦١٩ تحقيق الدعاوى وبند ٤٠٢ جنايات

(بند ٦١٣)

لا يجوز لاى تاجر مفلس أن يدخل البورسة الا اذا أحرز اعادة اعتباره

(بند ٦١٤)

قد يعطى الانسان باعادة اعتباره التجارى القانونى بعد موته بناء على استدعاء ورثته وطلبهم ذلك لاحراز حسن سيرته وتحقق استقامته راجع بنود ٤٣٧ و٤٧٨ و٤٨١ تجارى

المقالة الرابعة

فيما يتعلق بالاقضية التجارية وفيها عدة كتب

(قد اقتضت حالة المعاملات التجارية تنظيم احكام خاصة بها لفصل دعاويها على يد قضاة لهم كمال المعرفة فى أحكام المعاملات وبمعرفة أرباب القبيلة

المتمرنين لهذه المعاملات التجارية الذين لهم وقوف تام على حقائقها ودقائقها فلهذا دعت الحاجة الى عمل طريقة لتسهيل أصول التجارات وأحكامها وفصل دعاويها على صورة أخرى تغاير صورة الاحكام المدنية من بعض الوجوه)

الكتاب الاول

فى تنظيم المحاكم التجارية

(بند ٦١٥)

يصير تنظيم لائحة خاصة بترتيب محاكم التجارة تشتمل على بيان القدر اللازم تعيينه للمملكة من مقادير هذه المحاكم التجارية وبيان المدن والبنادر التى تستحق باتساع دائرة تجارتها وصناعتها أن تكون محلا لمحكمة تجارية

(بند ٦١٦)

يلزم أن تتضمن هذه اللائحة بيان ولاية المحكمة التجارية والدائرة التابعة لها التى هى لزوما عين ولاية المحكمة المدنية الملازمة لها

فاذا تصادف وقت ترتيب اللائحة ان فى الاقليم عدة محاكم تجارية فى دائرة محكمة مدنية واحدة فانه يتعين لكل محكمة من المحاكم التجارية دائرة مخصوصة بها تختص ولايتها تجرى عليها أحكامها

(بند ٦١٧)

تتألف كل محكمة تجارية من قاض رئيس ومن عدة قضاة معنونين بهذا العنوان ومن عدة قضاة نواب يعنى اذا غاب قاض من مجلس القضاء ينوبون عنه ولا ينقص عدد القضاة الذين ليسوا نوابا بالمحكمة التجارية عن اثنين ولا يزيد عن أربعة عشر غير الرئيس وأما عدد القضاة النواب فيكون ترتيبه فى المحاكم بقدر اللزوم وحسب اقتضاء مصلحة القضاء ثم انه يلزم عمل ترتيب بمعرفة الحكومة مشتمل على عدد قضاة كل محكمة من المحاكم التجارية وعدد نوابها على وجه التحديد

(بند ٦١٨)

يصير انتخاب اعضاء محاكم التجارة من جمعية مؤلفة من أعيان التجار

ووجوههم

ووجوههم لاسيما من رؤس بيوت التجارة الذين لهم سبق الاقدمية والموصوفين بالاستقامة وتنظيم تجاراتهم وتمسكهم بالاقتصادات في المصارف

(بند ٦١٩)

قائمة المشهورين منهم يصير تحريرها انتخابا من جميع تجار القسم بمعرفة مدير الجهة والتصديق عليها من ناظر الداخلية وعدد التجار المنتخب منهم لا ينقص عن خمسة وعشرين في المدن التي أهلها خمسة عشر ألف نفس فأقل

(بند ٦٢٠)

التاجر المطلوب للقضاء والنيابة في المحكمة التجارية لا يتولى هذه الوظيفة الا اذا كان قد بلغ من العمر ثلاثين سنة وكان قد أجرى تجارته ومعاملته مع الشرف والاستقامة والامتياز من مدة خمس سنوات متصفا بهذه الصفات وانما يجب في حالة ما اذا كان انتخاب هذا القاضي ليكون رئيس قضاة المحكمة أن يكون قد بلغ من العمر أربعين سنة وأن يكون من قدماء قضاة التجارة ويجوز أن ينتخب رؤساء المحاكم المستجدة من القضاة الموجودين في الحالة الراهنة بالمحاكم التجارية وكذلك يجوز انتخابهم من قدماء قضاة قناصل التجارة

(بند ٦٢١)

يصير انتخاب القضاة من المستعدين لذلك بطريقة أن المنتخبين بكسر الخاء ينتخبون من يرون فيه الصلاحية بالانتخابية الانفرادية المكتوم بطريقة البطاقة بمعنى ان من يظهر له صلاحية انسان يكتب اسمه في بطاقة صغيرة ويطويها ويضعها في اناء الاوراق الانتخابية حتى يتم الانتخاب على هذا الوجه فيؤخذ بأغلبية الآراء بدون سابق مذاكرة وهذا ما يسمى بالقرعة وأما انتخاب القاضي رئيس المحكمة فيصير الاعلان بالمذاكرة قبل انتخابه بالقرعة المخفية على الصورة السابقة

(بند ٦٢٢)

اذا كانت محكمة التجارة حديثة الترتيب فأول انتخابية لترتيب اعضائها يصير بها توظيف الرئيس ونصف القضاة والنواب الذين تتألف منهم المحكمة بمدة سنتين ويصير توظيف النصف الثاني من القضاة والنواب مدة سنة

واحدة وفي الانتخاب الثاني لهذا الانتخاب الأول وهكذا من باقي الانتخابات يصير توظيف كل من يتقلد القضاء أو النيابة بمدة ستين وجميع الاعضاء الداخلين في انتخابية واحدة يصير تجديدهم معا في ميعاد واحد ولو تأخر دخول واحد أو عدة منهم عن مباشرة وظيفته بالفعل :

(بند ٦٢٣)

اذا انقضت مدة توظيف احد من القضاة أو النواب أو رؤساء القضاة بانقضاء الستين جاز انتخابه مرة ثانية الى ستين آخرين فاذا انقضت مدة هذه الانتخابية الثانية لا يسوغ انتخابه مرة ثالثة الا بعد سنة تمضي من آخر وظيفته وكل عضو من أعضاء المحكمة انتخب عوضا عن آخر بسبب وفاة أو سبب آخر لا يقيم في وظيفة العضوية في المحكمة الا بقدر المدة التي بقيت لسلفه في القضاء

(بند ٦٢٤)

يترتب لكل محكمة تجارية كاتب وعدة محضرين يصير انتخابهم بمعرفة الحكومة ويصير ترتيب استمارة حقوقهم وواجباتهم وعدة عملهم بلائحة قانونية تصدر من ديوان الحكومة الملكية

(المراد بالكاتب بالنسبة للمحاكم هو الموظف فيها لحفظ محاضرها وضابطها ودفاترها وسنداتها والمراد بالمحضرين الجاويشية الموظفون المأمورون بخطابات الطلب للأخصام للحضور وتنفيذ أحكام المحكمة والمثول بمجالس المحاكمة لحفظ الصمت واجراء الضبط والربط وتلقي أوامر القضاة وقد استقر القرار على أنه يلزم لمحكمة تجارة باريس أربعة محضرين أي جاويشية ولغيرها من كل محكمة من محاكم الاقاليم اثنان فقط)

(بند ٦٢٥)

يترتب في محكمة باريس دار المملكة دون محاكم غيرها التجارية عدة من الرسل والاعوان لتنفيذ الاقضية والاحكام التي تقتضي القبض على الاشخاص اللازم القبض عليهم وجلبهم وطريقة ترتيبهم وبيان وظائفهم تعمل في لائحة خصوصية راجع بندي ٢٠٥٩ و ٢٠٧٠ مدني وبند ٧٨٠ محاكمات

*(بند

(بند ٦٢٦)

جميع أقضية محاكم التجارة يصير اصدارها من ثلاثة قضاة فأكثر ولا يجوز للنائب أن يطلب لقطع الحكم فيه الا اذا نقص هذا العدد من صنف القضاة فيصير تكميله من صنف النواب

(بند ٦٢٧)

لا توظيف في المحاكم التجارية لوكلاء الخصومات في تحقيق الدعاوى والترافع بالتوكيل عن الخصمين عملا ببند ٤١٤ من قانون المحاكمات المدنية فلا يجوز لاحد أن يخاصم بالتوكيل عن الخصم في محكمة التجارة مالم يكن هذا الخصم حاضرا في المجلس بنفسه ويأذن له في ذلك أو يعطيه سند تفويض خصوصي اذا لم يحضر ويجوز أن يكتب هذا التفويض في أسفل خطاب الطلب الاصلي أو في أسفل صورته ويصير تقديمه الى كاتب المحكمة قبل طلب الدعوى في المجلس فيكتب عليه علامة النظر بدون رسم راجع بند ١٩٨٧ مدني وفي جميع الدعاوى التي ترفع الى محاكم التجارة ليس للمحضر أن يبرز في مجلس القضاء بوصف محامي ولا بوصف وكيل مفوض فان تعدى وفعل ذلك كان جزاؤه غرامة لا تنقص عن خمسة وعشرين فرنكا ولا تزيد عن خمسين وتحكم عليه المحكمة بهذا التغريم حكما نهائيا بدون أن يكون له حق في رفع قضيته الى محكمة أخرى استئنافية وهذا غير ما يترتب عليه من جزاء التأديب والتربية مما يترتب على المحضرين الموصوفين بصفات الاقتيات والفضول وهذا الجزاء لا يجرى في حق المحضرين المذكورين في احدى الحالات المقررة في بند ٨٦ محاكمات

(في المحاكم المدنية من الموظفين وكلاء الخصومات وهم عبارة عن كتاب يتوكلون في المحكمة للمدعى والمدعى عليه فأموريتهم أن يجهزوا مواد الدعاوى المترافع فيها ويحضروها أمام المحاكم والمجالس بوصف وكلاء عن الخصمين فتوسط هؤلاء الوكلاء في المحاورات والمناقشات ممنوعة التوظيف امام محاكم التجارة لان صور حصول الخصومات فيها بسيطة مستعجلة ولكن يجوز لمحاكم التجارة ان يلحق بها مأذونون بالتوكيل ممن يعرفون القوانين ولهم ممارسة عمليات التجارية فيجوز للاخصام أن يوكلوهم عنهم لمنفعتهم ولكن توسطهم

فى القضايا غير مربوط بوكلاء الخصومة بالنسبة للوجوب وعليه فان دخول وكلاء الخصومة فى الدعاوى المدنية أمر لازم بخلاف هؤلاء المأذونين القسم الرسميين فلذلك كان من أصول المحاكم ان المأذون المذكور لا يصح أن يكون بوصف مأذونيته مندرجا فى الموظفين بمعاملة المخاصمات وليس له حق فى أن يتطلب ما هو مذكور فى بند ٦ من المحاكمات المدنية الذى نصه يقتضى أن تقام الدعاوى الواقعة من الموظفين بالمحاكم بخصوص قلمية المرافعات امام المحكمة التى حصل بها تأدية العمل المستوجب لاستحقاق تلك القلمية اهـ فالمأذونون المذكورون ليسوا كوكلاء الخصومة بحيث تقام دعواهم فى طلب قلميتهم بمحكمة التجارة المؤدى بها الخدمة بل يرفعون تظلمهم فيما يستحقونه بالمحاكم المدنية

وحكمة عدم توظيف وكلاء الخصومة بالمحاكم التجارية ان الخصمين اذا خاصما بنفسهما وأبرزا وسائل المرافعة تمكنت المحكمة من فهم الحقيقة منهما بدون واسطة لعدم ترويج أقوالهما لان ابداء الخصم حجته عن نفسه بدون ترويج هو روح القضايا التجارية فالاولى فيها عدم التوسط ولكن يجوز للاخصام أن يوكلوا عنهم وكلاء مخصوصين غير موظفين بتوكيل الخصومات بموجب هذا البند)

(بند ٦٢٨)

وظيفة قضاة التجارة تشريفية مجانية بدون مقابل

(بند ٦٢٩)

قبل دخول قضاة المحاكم التجارية فى منصبهم يستحلفون فى مجلس المحكمة الكبرى الملوكية التى محكمتهم التجارية تحت ادارتها اليمين اللازم لاداء وظيفتهم فان كانت محكمتهم ليست فى قسم المحكمة الكبرى الملوكية وكلت المحكمة الكبرى المذكورة بناء على طلب قضاتها محكمة القسم المدنية التى بها محكمة التجارة أن تستحلف القاضى المنصب اليمين اللازم وفى هذه الحالة تحرر محكمتهم المدنية محضرا مبينا فيه الاستحلاف الرسمى وترسل هذا المحضر الى المحكمة الكبرى الملوكية لتأمر بتسجيله فى دفاترها ويكون اجراء رسوم الاستحلاف احالة وتسجيلا بناء على قرار وكيل الملك بالمحكمة وبدون

دفع

دفع رسم

(بند ٦٣٠)

محاكم التجارة فى جميع تأدية وظائفها وادارتها تكون تحت نظارة ناظر ديوان الاحكام العدلية

الكتاب الثانى

فى بيان وظائف محاكم التجارة وخصائصها

(بند ٦٣١)

وظائف محاكم التجارة القضاء فيما يأتى ذكره

أولا قطع النزاع الواقع فى العقود بين التجار والمسببين والصيارف

ثانيا قطع النزاع بين الشركاء المترتب على سبب فيما يخص الشركة التجارية راجع بندى ١٣ و٦٣ تجارى

ثالثا قطع النزاع المتعلق بالعقود التجارية بين أى انسان كان من أصحاب الحقوق تاجرا أو غير تاجر راجع بندى ٦٣٢ و٦٣٣ تجارى وبند ٤٤٢ محاكمات

(بند ٦٣٢)

الاعمال التجارية المعتبرة قانونا هى الآتية

شراء المحصولات الزراعية بجميع أصنافها بقصد البيع وكذلك البضائع سواء كان القصد بيعها بصنفها كما هى عليه أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى وتشغيلها بتحويل حالتها القصد المبيع أو تأجير منفعتها

وكذلك كل مشروعات صناعية كالمعامل والمصانع للتكسب وكالتجارة بالعمولة وكالتعهد والالتزام بنقل الامتعة برا كان أو بحرا

وكذلك كل تعهد بتوريد أشياء أو التزام شئ فى المصالح التجارية والمكاتب التجارية والخانات والبيوت المعدة لبيع المزاد والتعهد بالملاعب العمومية ذوات البيوت المفتوحة لذلك

وكذلك كل عمليات الصيرفة والسمسرة والتجارة فى النقود والحوالات

وكذلك كل جميع عمليات الصيارف العمومية فى محال الصيرفة المسماة بالبنوكة

وجميع الالتزامات والمشارطات فى السندات بين التجار لبعضهم على بعض وبين المسببين والصيارفة

وجميع الاتفاقات وأوراق الحوالات وشروط ارسالية النقود من بلد الى بلد فى مقابلة قدر معلوم للتوصيل

(بند ٦٣٣)

وكذلك من متعلقات التجارة قانونا ما سيأتى

كل مقاولة تختص بالابنية والعمارات وجميع السفن المشتراة للملاحة الداخلية والخارجية وبيعها لذلك الغرض راجع بنود ١٩٠ و١٩٥ و٢٢٦ تجارى

وكل رسائل بحرية

وكل بيع أو شراء المهمات وأدوات السفن وذخائرها ومؤنتها وكذلك تأجير السفن بالنولون

وكل اقتراض مخاطرة بحرية وسائر عقود التأمينات من الاخطار وغيرها (سيكورتاه) وكل ما يتعلق بتجارة البحار

وكل اتفاق وتراض على تعيين مرتبات وأجر طوائف الملاحة

وكل اتفاق وتعهد بين أرباب الملاحة لخدمة سفن التجارة راجع بند ٢٢١ و٢٣٠ و٢٧٣ و٢٨٦ و٣١١ و٣٣٢ تجارى

(بند ٦٣٤)

كذلك من خصائص محاكم التجارة ان تحكم فى الاحكام الآتية

أولا فى الدعاوى بين عمال التجار والمستخدمين عندهم ووكلائهم وكتابهم وخدمهم فيما يخص المعاوضات التجارية المخصوصة باشغال هؤلاء الاشخاص التابعين للتجار

ثانيا قطع الحكم فى النزاع الواقع فى السندات التى سلمها المستخدمون كالكتاب من محصلى الاموال الميرية والصيارفة وأمناء الصناديق وغيرهم من أرباب المحاسبات الميرية والعمومية

(بند ٦٣٥)

لقضاة محاكم التجارة ان يفصلوا جميع الدعاوى المتعلقة بالتفليسات على طبق ما تقرر فى المقالة الثالثة من هذا القانون التجارى راجع بندى ٤٣٧

و٦١٤.

و٦٦٤ تجارى .

(بند ٦٣٦)

فى الاحوال التى لم تكن فيها سندات الحوالات معتبرة الا بمنزلة اتفاقات عادية ومجرد وعود كما هو مذكور فى بند ١١٢ من هذا القانون أو فيما اذا كانت السندات التى تحت الاذن ممضاة من أناس ليسوا تجارا وليس لهم تداخل فى عمليات تجارية ولا معاوضات ولا مبادلات ولا صيرفة ولا سمسرة فيجب على محكمة التجارة فى هذه الاحوال أن تحيل فصل الحكم فيها على محكمة مدنية اذا طلب المدعى عليه الاحالة عليها راجع بند ١٦٨ محاكمات وبندى ١١٠ و١٨٧ تجارى

(بند ٦٣٧)

اذا كانت سندات الحوالات وسندات الديون التى تحت الاذن اجتمع فى امضائها تجار وغير تجار كان لمحكمة التجارة سماع دعواها وانما لا يجوز لمحكمة التجارة أن تأمر بالقبض والحبس على من ليس تاجرا الا اذا ثبت عليه انه يتعاطى عمليات تجارية فى السندات من بيع أو مبادلة أو صيرفة أو أخذ واعطاء فى السندات أو سمسرة فيها راجع بند ٢٠٦٣ مدنى وبند ١٣٦ محاكمات

(بند ٦٣٨)

ليس من خصائص المحاكم التجارية أن تنظر الدعاوى المقامة على أرباب العقارات فى أملاكهم ولا على المزارعين وأصحاب الكروم فى شأن بيع المحصولات الناتجة من مزارعهم ولا ان تنظر فى الدعاوى على أحد من التجار فى شأن دفع قيمة غلال ومشتروات مما اشتراه لخاصية نفسه أو منزله وانما سندات الحوالات وسندات الديون الممضاة من تاجر تكون معتبرة من متعلقات محاكم التجارة وكذلك السندات والاوراق الممضاة من أمناء الصناديق والصيارف والمحصلين للاموال الميرية والمصالح العمومية وغيرهم من أرباب المحاسبات تعتبر كأنها متعلقة بحركة ادارتهم الميرية مالم يكن قد صرح فى السندات بخلاف ذلك مما يدل على انها لخاصية أنفسهم راجع بنود ١١٠ و١٨٧ و٦٣٢ و٦٣٤ و٦٣٦ تجارى

(بند ٦٣٩)

تحكم محاكم التجارة حكما ابتهائيا بتيا لا احالة بعده في الاحوال الآتية

أولا في جميع الدعاوى التي تراضى فيها الاخصام بين يدى هذه المحاكم بما لهم من الحقوق أن يحكم لهم وعليهم بحكم بتى بدون أن يكون لهم الحق في طلب الاحالة على محكمة أخرى بعد بت الحكم

ثانيا لجميع الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها الاصلية ألفا وخمسمائة فرنك

ثالثا معارضة الدعوى بالدعوى المسماة بالمقاصة ولو بواسطة اجتماع قيمتها مع قيمة الدعوى الاصلية تجاوزت ألفا وخمسمائة فرنك فليس فيها احالة ويكون حكمها بتيا

فاذا كانت احدى الدعاوى الاصلية أو احدى دعاوى المقاصة بالديون تزيد عن المبلغ المذكور أعلاه لا تحكم محكمة التجارة عليهما جميعا الا بالحكم القابل للاحالة اعنى حكم أول درجة وانما اذا أحيلت على محكمة استئناف يؤخذ التعهد اللازم ممن يطلبه انه في الحكم البتى يدفع الحقوق العطل والاضرار لصاحب الحق المحكوم له

ولكن اذا كانت دعوى المقاصة تبعية متفرعة عن طلب الخسائر والفوائد في مقابلة الدعوى الاصلية فان محكمة التجارة تحكم حكما بتيا لا احالة بعده ولو زاد مقدار الخسائر والارباح عن المبلغ المذكور

(بند ٦٤٠)

في البلاد التي ليس بها محاكم تجارية تنظر قضاة المحكمة المدنية في الدعاوى التجارية بعنوان قضاة تجارة طبقا لهذا القانون في أحكامه التجارية

(بند ٦٤١)

ففي هذه الحالة تكون صورة التحقيق على موجب الاصول والرسوم المتبعة في المحاكم التجارية ويكون حكم المحاكم المدنية نافذا نفوذ المحاكم التجارية

الكتاب الثالث

في بيان المحاكمة امام محاكم التجارة

(بند ٦٤٢)

صورة

صورة اقامة الدعاوى امام محاكم التجارة تجرى على الوجه المذكور فى الكتاب الخامس والعشرين من المقالة الثانية من القسم الاول من قانون المحاكمة المدنية راجع بنود ٤١٤ ومابعدها الى بند ٤٤٢ محاكمات

(بند ٦٤٣)

ولكن مافى بنود ١٥٦ و١٥٨ و١٥٩ من قانون المحاكمة من الاحكام الخاصة بالقضاء على الغائب الصادر من المحاكم الصغرى يصير تطبيقه والعمل به فى القضاء على الغائب الصادر من المحاكم التجارية

(بند ٦٤٤)

استئناف الاحكام التى قضت فيها محاكم التجارة يحال على محاكم ولاية القسم التى هى فيه راجع بند ٤٤٣ محاكمات

الكتاب الرابع

في صورة اقامة الدعاوى المحالة على المحاكم الكبرى الملوكية من الدعاوى التجارية

(بند ٦٤٥)

مدة طلب استئناف ما حكمت به محاكم التجارات محدودة بشهرين يعتبر ابتداؤهما من يوم اعلان الحكم ان كان قد صدر فى وجه الخصم ومن يوم انقضاء مدة جواز المناقضة فى حالة صورة القضاء على الغائب (وهذا فى غير قضايا التفليس اما فيها فالمدة خمسة عشر يوما كما فى بند ٥٨٢ من هذا القانون) بل ويجوز طلب الاحالة الى محكمة أخرى فى يوم صدور الحكم راجع بنود ٤٤٣ و٤٤٩ و٤٥٥ محاكمات

(بند ٦٤٦)

اذا حكمت محكمة التجارة فى القدر الذى يسوغ لها الحكم فيه حكما بتيا لا احالة بعده (وهو ما لا يزيد عن الف وخمسمائة فرنك) حكم ما هو مقرر فى بند ٦٣٩ فلا يجاب المحكوم عليه فى هذه الحالة الى طلب الاستئناف ولو لم يصرح فى الحكم بأنه بتى بل ولا يجاب الى ذلك ولو صار التصريح فى الحكم برخصة طلب الاستئناف راجع بند ٤٥٩ محاكمات

بنود المحاكمات المحال عليها فى هذا البند وفى بند ٦٤٨ مذكورة فى آخر هذا القانون تكملة له اه

(بند ٦٤٧)

لا يجوز لمحاكم الاستئناف أى المحاكم الكبرى فى أى حال من الاحوال أن تحكم بمنع تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم التجارة ولا بتأخير تنفيذها ولو صار الطعن فى هذه الاحكام بأنها خارجة عن دائرة وظائفها فاذا حكمت محاكم الاستئناف بمنع تنفيذ الحكم أو بامهاله كان حكمها الاغيا وتضمن ما يترتب عليه من الخسران والاضرار للاخصام ولكن يجوز لمحاكم الاستئناف بناء على اقتضاء الحال والضرورة أن تأذن بحضور الاخصام فى يوم مخصوص وساعة مخصوصة على خلاف المعتاد بدون مراعاة رسوم للمرافعة واستئناف الدعوى وفصلها فى أقرب وقت قضاء مستعجلا ويكون هذا مستثنى من بند ٤٠٩ محاكمات

(بند ٦٤٨)

الدعاوى التجارية المحالة على محكمة الاستئناف يكون النظر والحكم فيها على الوجه الاجمالى الاختصارى يعنى بدون استيفاء الاصول والرسوم المحدودة لغيرها مع الاستعجال التام وتكون مباشرة اقامتها من ابتداء النظر فيها الى انتهاء فصلها على الوجه المقرر لاقامة الدعاوى الاستئنافية المدنية بموجب ماهو مذكور فى المقالة الثالثة فى القسم الاول من قانون المحاكمات المدنية راجع بندى ٤٠٤ و ٤٦٣ محاكمات

هذا آخر قانون التجارة ويليه

تكملته من المحاكمات

(تكملة قانون التجارة)

حيث صارت الاحالة فى بند ٤٤٢٦ تجارى على بنود ٤١٤ وما بعده الى بند ٤٤٢ محاكمات وصارت الاحالة هنا أيضا على بند ٤٤٣ الى بند ٤٧٣ من المقالة الثالثة من القسم الاول محاكمات وجب علينا ذكر هذه البنود تبعا لشارح هذا القانون وهى عبارة عن تسعة وخمسين بندا تتعلق بكيفية المرافعات والخصومات امام محاكم التجارة فنقول

(بند ٤١٤)

يقتضى أن تنتصب الخصومة بمحاكم التجارة بدون توسط مأذونين يتوكلون عن الاخصام فى القضايا راجع بنود ٦١٥ و٦٢٧ و٦٣١ و٦٤٢ و٦٤٥ تجارى و بند ٥٥٣ محاكمات

(بند ٤١٥)

يجب الترافع فى الدعاوى التجارية امام محاكم التجارة بعد تقديم طلب تشتمل على الشروط والرسوم المقررة للمرافعات بمحاكم الاقسام الاهلية المعتادة حسبما سلف فى الكتاب المتعلق بها راجع بنود ٥٩ و٦١ محاكمات و بند ٢٩ من تعريفة المصارف والعوائد فى المخاصمات

(بند ٤١٦)

انما يقتضى ان يكون الاجل بين تاريخ صحيفة الدعوى واليوم المعين لحضور المدعى عليه فيها بالمحاكم التجارية يوما الأقل راجع بند ١٠٣٣ محاكمات

(بند ٤١٧)

ولرئيس المحكمة فى المواد المقتضى لها العجلة أن يأذن باستحضار المدعى عليه حسب التماس المدعى فى أجل أقصر من ذلك ولو من يوم ليوم أو من ساعة لساعة حسب اللزوم وان يأمر بحبس الاعيان المنقولة على المدين حسب الاقتضاء أيضا كما انه يلزم المدعى باحضار كفيل أو اثبات يساره بما يفى بقدر ما يتوجه عليه ضمانه للمدعى عليه لو اتضح انه غير محق فى دعواه عليه وتكون أوامر الرئيس فى تلك المواد نافذة تحت جواز المناقضة أو رفع دعوى التظلم بمحكمة عليا فيها راجع بندى ٢٠٤٠ و٢٠٤١ مدنى و بنود ٢٧ و٥٥٣ و٨٠٦ محاكمات و بند ١٧٢ تجارى

(بند ٤١٨)

ولايأمر بتوجيه الطلب بالمرافعات المستعجلة المقتضى توجيهها فى اليوم والساعة اللازمة الى من يقتضى بدون صدور أمر بالاذن فيها من المحكمة فى القضايا البحرية التى يكون فيها الاخصام لاموطن لهم والقضايا التى تتعلق الدعوى فيها بمواد آلات السفينة وادواتها ومواد الزاد والذخيرة وطقومات البحرية ومواد العمارة والترميم اللازمة للسفن المتأهبة للقيام وسائر المواد البحرية الضرورية المستعجلة ويجوز الحكم على الغائب فى تلك القضايا على الفور بدون تربص راجع بندى ١٤٩ و ٨٠٨ محاكمات وبنود ١٩٠ و ١٩١ و ٢٨٠ و ٣١٥ و ٣٢٤ تجارى وبند ٩ مصارف وعوائد فى المخاصمات

(بند ٤١٩)

كل طلب بمرافعة فى قضية توجه الى المدعى عليه فى السفينة فهو صحيح معتد به راجع بنود ٥٩ و ٦١ و ٦٨ ومابعده محاكمات

(بند ٤٢٠)

المدعى فى القضايا التجارية بالخيار فى مادة استحضار المدعى عليه للترافع معه امافى محاكم التجارة راجع بنود ٥٩ و ٦١ و ٦٩

واماأن يطلب احضاره بمحكمة متوطن المدعى عليه راجع بندى ١٠٢ و ١١١ مدنى

واما بمحكمة الجهة التى حصل فيها العقد وتسليم البضاعة راجع بندى ١٥٨٩ و ١٦٠٦ مدنى

واما بمحكمة الجهة التى يحصل بها الاداء والتقابض راجع بند ١٢٤٧

(بند ٤٢١)

ويجب على المتداعيين ان يحضرا بالمحكمة التجارية المترافع اليها فى القضية امابأنفسهما أو بوكلاء من طرفهما لهم وكالة خاصة راجع بند ١٩٨٧ مدنى وبند ٩ محاكمات وبند ٦٢٧ تجارى

(بند ٤٢٢)

فان حضر المتداعيان بمجلس الحكم ولم يصدر الحكم الانتهائى فى القضية

فى أول مجلس لزم من كان من الاخصام ليس له موطن بجهة ولاية المحكمة المترافع اليها أن يتخذله موطنا مختارا فيها راجع بند ١١١ مدنى وبندى ٤٣٥ و٤٤٠ محاكمات

ويجب أن يتقيد اتخاذ الموطن المختار فى محل موجز الاحكام بمجلس القضاء فان لم يتخذ الموطن المختار صح توجيه توثيقات التخابر ولو بالحكم الانتهائى الصادر فى القضية التجارية الى الخصم بديوان المحكمة

(بند ٤٢٣)

لا يلزم المدعى من أهالى البلاد الاجنبية فى الدعاوى التجارية باحضار كفيل لدفع مصارف الخصومة والاتلافات والفوائد التى يقضى عليه بها ولو كانت الدعوى التجارية مرفوعة لمحكمة أهلية معتادة فى الجهات التى لا يوجد فيها محاكم تجارية راجع بندى ١٦٦ و١٦٧ محاكمات وبند ١٦ مدنى

(بند ٤٢٤)

اذا كانت محكمة التجارة المترافع اليها فى القضية ليست مستحقة القضاء فيها بسبب المادة المدعى بها لزم احالة الاخصام الى المحكمة التى تكون القضية من ولايتها ولو لم يرفع اليها من أحد الاخصام دعوى طلب الاحالة راجع بندى ١٧٠ و٤٤٢ محاكمات

واذا رفعت منهم دعوى طلب الاحالة فيما اذا كان المدعى به غير ماذكر لزم أن لا ترفع الى المحكمة الاقبل ايراد سائر أوجه الدفع والتخلص فى القضية عما عدا الوجه المذكور راجع بنود ١٦٩ و١٧١ و١٨٦ محاكمات

(بند ٤٢٥)

لا بأس بالجمع فى ضمن حكم واحد فى محاكم التجارة بين الحكم منها فيما يتعلق بمادة كون القضية من ولاية المحكمة أم لا وبين الحكم فى أصل القضية معا وانما يقتضى التفريق فى توقيع الحكم فقط بأن يوقع توقيع مخصوص بالحكم فى مادة كون القضية من ولاية المحكمة وعدمه وتوقيع آخر بخصوص الحكم فى أصل القضية وعلى كل حال فيجوز الطعن بطريق التظلم بمحكمة عليا فى توقيعات الاحكام المختصة بالحكم فى مواد كون القضايا المرفوعة لمحاكم التجارة هى من ضمن ولايتها أم لا راجع بنود ١٣٤ و١٧٢

و ٢٨٨ و ٣٢٨ و ٤٣٣ و ٤٤٤ و ٤٥٠ و ٤٧٣ و ٤٧٤ محاكمات

(بند ٤٢٦)

اذا توفى أحد الاخصام المترافعين لمحاكم التجارة جاز أن توجه الطلب بالحضور لتصيب دعوى المعاودة فى الخصومة أو باستئنافها بمحاكم التجارة الى ورثته أو الى زوجته المتوفى عنها وانما يجب فى صورة ما اذا حصل اختلاف فى مادة صفات الاخصام الذين هم عليها فى الخصومة ان تحال الى المحاكم الاهلية المعتادة ليحكموا فيها ثم يحكم فى الدعاوى الاصلية بالمحاكم التجارية راجع بندى ٤٢٤ و ١٢٢٢ مدنى وبند ٣٤٢ محاكمات

(بند ٤٢٧)

اذا عرض فى القضية المرفوعة لمحاكم التجار سند أو ورقة ادّعى أحد الاخصام عدم العلم بها أو انكرها أو ادّعى تزويرها أو اقتعالها وصمم على الاحتجاج بها فى القضية وجب احالة قضية تحقيق أمر الورقة أو السند المذكورين الى محكمة محل اقتضائهما وأوقف الحكم فى القضية الاصلية راجع بنود ١٤ و ١٧٠ و ٢١٤ محاكمات

وانما اذا كانت الورقة أو السند المقام عليه الدعوى يتعلق ببعض اطراف القضية جاز الحكم فى سائر الاطراف الاخرى منها بدون التفات الى تلك الورقة أو السند

(بند ٤٢٨)

وللمحكمة على كل حال ولو باقتضاء الوجه بدون طلب أحد الاخصام ان تأمر باستماع الاخصام بأنفسهم لا بتوسط وكلائهم فى مجلس الحكم أو فى خلوة الشورى فان منع مانع صحيح من ذلك عينت المحكمة أحد أربابها أو قاضى خط ليسمعهم ويحرر محضرا باقرارهم راجع بنود ٩ و ١٠ و ٨٨ و ١١٩ و ٢٤٣ و ٢١٤ و ٢٢٤ و ٣٠٥ محاكمات

(بند ٤٢٩)

اذا اقتضى الحال فى القضايا المرفوعة لمحاكم التجارة للامر باحالة الاخصام الى محكمين فى القضية للنظر فى مواد حسابات أو لتحقيق مواد أوراق أو سندات أو دفاتر لزم أن يتعين لذلك حكم واحد أو ثلاثة محكمين لتسمع خصومة

المتداعين

المتداعين على أيديهم وليصلحوهما إن تيسرت المصالحة بينهما والا ابدوا ماير ونه فى القضية راجع بنود ٢٠٢ و٢٢٢ و٣٠٤ و٤٣١ محاكمات وبند ٥١ تجارى

وكذلك اذا اقتضى الحال الكشف على محلات الوقائع أو لتقويم محل أو بضاعة لزم تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة ليجرى بمعرفتهم ماذكر ويجب أن يتعين المحكمون وأهل الخبرة المذكورون بمعرفة نفس المحكمة بحسب الاقتضاء لا بطلب أحد ما لم تكن الاخصام قد تراضوا على تعيينهم بمعرفتهم بمجلس الحكم راجع بند ٣٠٥ محاكمات وبند ٥٢ تجارى وبند ٢٩ من تعريفة المصارف والعوائد فى المخاصمات

(بند ٤٣٠)

لا يجوز أن يطعن بالمنع فى حق المحكمين وأهل الخبرة المعينين بمعرفة المحكمة الا فى ظرف ثلاثة أيام لا غير من تاريخ تعيينهم راجع بنود ٣٠٨ و١٠٢٩ و١٠٣٢ محاكمات

(بند ٤٣١)

يجب أن يسلم لديوان المحكمة حكم المحكمين وشهادة أهل الخبرة المذكورين راجع بندى ٣١٨ و٣١٩ محاكمات وبند ٦١ تجارى

(بند ٤٣٢)

واذا اقتضى الحال لصدور الامر من المحكمة التجارية بالبرهنة فى القضية باقامة البينة لزم أن يراعى العمل فيها على حسب الشروط والرسوم المقررة لاقامة البينات فى القضايا الموجزة السالفة الذكر وانما يجب فى القضايا التى تصدر فيها الاحكام تحت رخصة المرافعة ثانيا بدعوى التظلم بمحكمة عليا فيها ان تحرر شهادات الشهود بالكتابة بمعرفة كاتب ديوان المحكمة وان يضع كل شاهد اسمه بخطه على شهادته فان امتنع من ذلك لزم ذكر امتناعه بها راجع بند ١٢٤١ مدنى وبنود ٢٣٤ و٢٥٢ و٤٠٧ و٤٢٩ و٤٤٣ محاكمات وبنود ١٠٩ و٤٩٨ و٦٣٩ تجارى

(بند ٤٣٣)

يجب أن يراعى العمل بالمحاكم التجارية فى تحرير الاحكام ونسخ صورها اعلاما

للاخصام حسب المقرر في بندى ٤٠١ و٤٠٦ فيما يتعلق بالاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية المقنادة راجع بند ٥٤ محاكمات

(بند ٤٣٤)

اذا لم يحضر المدعى بالدعاوى المرفوعة لمحاكم التجارة في الوقت المعين لرفع القضية بمجلس الحكم حكم عليه بالغياب وترك المدعى عليه من الدعوى راجع بنود ١٩ و٨٠ و٨٢ و١٥٤ محاكمات وبندى ٦٤٣ ٦٤٥ تجارى

واذا لم يحضر المدعى عليه حكم عليه أيضا في غيابه وصدر الحكم للمدعى بما طلبه بدعواه اذا ترا ءى للمحكمة انه مقبول شرعا ثابت بالحجة القوية كما ينبغى راجع بندى ١٤٩ و١٥٠ محاكمات

(بند ٤٣٥)

لا يخبر بالحكم الصادر على الغائب من محاكم التجارة الا عن يد محضر مخصوص ينتدب لذلك من المحكمة ويجب أن يشتمل الاخبار المذكور على ذكر اتخاذ الموطن المختار بالجهة التى يحصل فيها الاخبار في صورة ما اذا لم يكن للمدعى موطن فيها والا كان الاخبار باطلا لا يترتب عليه حكم راجع بندى ١٠٢ و١١١ مدنى وبند ٢٢٤ محاكمات

ومتى صار الاخبار بالحكم الصادر على الغائب كان نافذا من بعد يوم واحد من تاريخ الاخبار به مالم تحصل فيه المناقضة راجع بنود ١٥٥ و٤٣٦ و٤٠٢ و٤٠٤ محاكمات و بند ٢٩ من تعريفة المصارف والعوائد في المخاصمات

(بند ٤٣٦)

لا تقبل المناقضة في الاحكام الصادرة على الغائب من المحاكم التجارية بعد ثمانية أيام من تاريخ الاخبار بها راجع بند ١٥٧ محاكمات وبند ٢٩ من تعريفة المصارف والعوائد في المخاصمات

(بند ٤٣٧)

يجب أن تشتمل وثيقة دعوى المناقضة على حجج المناقض وطلب احضار الخصم في مسافة الاجل المضروب لحضور المدعى عليهم بحسب القانون ويخبر به الخصم المحكوم له بالحكم المراد المناقضة فيه بموطنه المختار راجع

بند

بند ١٠ أ مدني وبنود ٥٩ و١٦٨ و٦٩ و١٦٦ و٤١ و٤٣٨ محاكمات وبند ٢٩ من تعريفة المصارف والعوائد في المخاصمات

(بند ٤٣٨)

فان حصلت المناقضة من الغائب في وقت النفاذ عليه بأن أخبر هو حينئذ بأنه يريد المناقضة فيه شرحا على ذات المحضر الذي يحرر بمعرفة المحضر المندوب لاخبار مع به أو وقف انفاذ الحكم وانما يشترط في هذه الصورة أن يعيد المحكوم عليه دعوى المناقضة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الاخبار بها بصيغة دعوى مخصوصة تشتمل على استحضار الخصم لنصب دعوى المناقضة معه بالمحكمة فاذا انقضى الاجل المذكور ولم تحصل الاعادة كانت المناقضة لاغية لا عبرة بها راجع بنود ١٦٢ و٢٩ و١٠٣٢ و١٠٣٢ محاكمات

(بند ٤٣٩)

ويجوز لمحاكم التجارة أن تأمر بنفاذ الاحكام الصادرة منها معجلا بالتأقيت تحت رخصة المرافعة ثانيا بدعوى التظلم بمحكمة عليا فيها وبدون أخذ كفيل من المحكوم له اذا كان الحكم الصادر منها مبنيا على سند غير مطعون فيه أو على حكم سابق في القضية لم يكن قد حصل فيه رفع دعوى تظلم بمحكمة عليا وفيما عدا ذلك من الاحوال لا يحصل النفاذ المعجل الا بشرط أن يؤخذ الكفيل من المحكوم له أو ان يثبت يساره بما يفي بقيمة المحكوم به راجع بنود ١٢٥ و٤١٧ و٤١٨ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٥٩ محاكمات وبند ٢٩ من تعريفة المصارف والعوائد في المخاصمات

(بند ٤٤٠)

وتكون كيفية احضار الكفيل المقتضي لنفاذ الحكم الصادر من محاكم التجارة بتوثيق يخبر به المحكوم له المحكوم عليه المدعي بالتظلم بموطنه الحقيق اذا كان متوطنا في الجهة التي بها المحكمة التجارية الصادر منها الحكم والا ففي موطنه المختار اذا كان قد اتخذ له موطنا مختارا حسب المقرر في بند ٤٢٢ السالف الذكر وينبه عليه فيه بطلب حضوره في يوم معين وساعة معينة بقلم كتابة المحكمة المذكورة ليطلع على سندات الضمانة اذا كان قد صدر الامر من المحكمة بأخذ سندات ضمانة على الكفيل ولا يجوز نقلها من محلها

وكذلك ينبه عليه بطلب حضوره فى ضمن الاخبار المذكور فى يوم معين وساعة معينة بمجلس القضاء ليصدر الحكم من المحكمة المذكورة فى وجهه فى مادة قبول الضمانة وعدمه اذا كان قد حصل اختلاف بين الخصمين فى تلك المادة راجع بند ١١٠١ و١٨٠١ و٤٠٢٠٤ مدنى وبند ٨١٥ محاكمات

(بند ٤٤١)

فان لم يحضر المحكوم عليه المتظلم من الحكم بمحكمة التجارة حسب الطلب المتوجه اليه فى ضمن الاخبار المتقدم أو حضر ولم يناقض فى مادة الضمانة تسلم الكفيل سند ضمانته لقلم كتابة المحكمة وان ناقض فيها لزم أن يقضى فى تلك المادة بما يقتضى من القبول وعدمه بالمجلس فى اليوم المعين لذلك بتوثيق الاخبار والتنبيه المذكورين وينفذ الحكم الصادر فى مادة الضمانة على كل حال تحت جواز المناقضة أو نسب دعوى التظلم بمحكمة عليا فيه راجع بندى ٨٢ و٥١٩ محاكمات وبند ٢٩ من تعريفة المصاريف والعوائد فى المخاصمات

(بند ٤٤٢)

ومتى صدر الحكم الانتهائى من محاكم التجارة فى القضايا التجارية المرفوعة اليها فلا يجوز لها أن تحكم فى المنازعات الحاصلة فيما بعد فى شأن ما يتعلق بطرائق تنفيذ الاحكام الصادرة منها فى تلك القضايا مطلقا راجع ٤٢٧ و٤٧٢ و٥٥٣ محاكمات

بيان ما يتعلق بكيفية المرافعات بدعوى التظلم وفى كيفية تحقيق قضايا التظلمات واثباتها بالمحاكم العليا

(بند ٤٤٣)

يجب أن يكون الاجل لاقامة الدعوى الاصلية بالتظلم بمحكمة عليا فى الاحكام الصادرة من المحاكم السفلى شهرين لا غير من يوم الاخبار بها الى نفس الخصم أو الى موطنه ان كانت صادرة فى حضور الاخصام بالمواجهة راجع بنود ٢٧٧ و٢٩٢ و٦٦٩ و٧٢٢ و٧٢٦ و٧٣٠ و٧٣٤ و٧٣٦ و٧٦٣ و٨٠٩ محاكمات وبندى ١٧٤ و٢٠٣ تحقيق الدعاوى

ومن يوم انقضاء الاجل المجعول لجواز استماع دعوى المناقضة فيها ان كانت

صادرة على الغائب راجع بندى ١٥٧ و١٥٨ محاكمات

ويجوز للمدعى عليه بدعوى التظلم ان يرفع دعوى الدفع عن نفسه بطريق التبعية والاعتراض فى أثناء دعوى التظلم الاصلية مادامت الخصومة الاصلية فى مادة التظلم بمحكمة عليا قائمة ولو كان المدعى عليه المذكور قد أخبر جانب المدعى بصورة الحكم بقصد التنفيذ دون أن يخبر فى ضمنه بأنه يريد اقامة دعوى تظلم بمحكمة عليا فيه ولا اشترط لنفسه ذلك من قبل راجع بنود ٢٤٧ و٦٦٩ و٧٣٣ و٨٠٩ و٨٧٤ و١٠٣٢ محاكمات

(بند ٤٤٤)

وما تقرر بالبند الذى قبله من الآجال المعينة لاقامة دعوى التظلم بمحكمة عليا يستوجب باقتضائه وجوب عدم استماع دعاوى التظلمات متى انقضى الاجل المعين لها ويستوى فيه سائر أصناف أرباب الدعاوى وانما لهم الرجوع على من يقتضى بما يترتب على عدم رفع دعوى التظلم بمحكمة عليا فى آجالها المقررة من تضمين الضرر اللازم ولا تبتدأ الآجال المذكورة بالنسبة للقاصر المحجور عليه الا من يوم الاخبار بالحكم الى الوصى الاصلى والى الوصى الحسبى معا ولو كان الوصى الحسبى غير منتصب خصما فى الخصومة راجع بنود ٣٨٨ و٤٢٠ و٤٥٠ مدنى وبنود ١٣٢ و١٧٨ و٤٨٤ محاكمات

(بند ٤٤٥)

كل من كان مقيما بالجهات الخارجة عن أرض فرانسا الاصلية الاوروباوية زيد له على أجل الشهرين المذكورين قدر آجال الطلبات المرافعة فى الدعاوى المقررة فى بند ٧٣ من قانون المحاكمات ويحتسب له أجل الشهرين المضروب لاقامة دعوى التظلم من يوم وصول خبر الحكم اليه راجع بنود ٧٤ و٤٨٦ و١٠٢٩ و١٠٣٣ محاكمات

(بند ٤٤٦)

كل من كان غائبا عن الاوروباوية التابعة لمملكة فرانسا أو من أرض اقليم الجزائر بافريقية لاسباب بخدامة ميريه وتأدية مأمورية عمومية من طرف الحكومة زيد له على أجل الشهرين المذكورين ثمانية أشهر ويحتسب له

أجل الشهرين المضروب لاقامة دعوى التظلم من يوم وصول شبرا الحكم اليه وكذلك يكون الحكم فى حق البحرية الغائبين لاسباب الاسفار البحرية راجع بند ٤٨٥ محاكمات

(بند ٤٤٧)

اذا توفى الخصم المقضى عليه بالحكم المدعى فيه بالتظلم فى أثناء الآجال المعينة لاقامة دعاوى التظلمات انقطع سياق الأجل بوفاته راجع بند ٣٤٤ محاكمات

ولا يستمر الا من بعد الاخبار بالحكم بوفاته الى الورثة بموطن المتوفى مع مراعاة الشروط والرسوم المقتضى مراعاتها فى توجيه الطلبات للمرافعات فى الدعاوى المقررة فى بند ٦١ محاكمات ومن يوم انقضاء الآجال المقررة للورثة والمتوفى عنها زوجها لجرد التركات والاموال الشائعة بين الزوجين والمشاورة والتحرى فيما هو الاصلح لهم من أحد الامرين الترك وعدمه فى القضايا المتعلقة بتلك المواد اذا كان الحكم المراد المرافعة فيه ثانيا بدعوى التظلم حصل الاخبار به قبل انقضاء الآجال المذكورة راجع بند ٢١٠ مدنى وبنود ١٧٤ و ١٨٧ و ٤٨٧ و ٩٤٢ محاكمات

ويصح توجيه الاخبار المذكور على سبيل الاجمال لمجموع الورثة بدون تعيين أسماء ولا صفات راجع بندى ٧٢٤ و ١١٢٢ مدنى وبند ٢٩ من قانون تعريفة المصارف والعوائد فى المخاصمات

(بند ٤٤٨)

يجب فى صورة ما اذا كان الحكم المراد الترافع بخصوصه بدعوى التظلم قد صدر بناء على سند مزور وكان قد قضى به على الخصم المتظلم لعدم ابراز سند معتبر فى القضية محجوز تحت يد الخصم الآخر ان لا تبتدأ الآجال المضروبة للمرافعة ثانيا بدعوى التظلم فيه الا من يوم الاقرار من طرف الخصم بالتزوير أو من تاريخ الحكم الشرعى الصادر باثباته ومن يوم رد السند المحجوز تحت يد الخصم وانما يشترط فى هذه الصورة الاخيرة ان يثبت يوم الرد بدليل بالكتابة لا بوجه آخر راجع بنود ٤١٢ و ٤٨٠ نمرة ٩ ونمرة ١٠ و ٤٨٨ محاكمات وبند ٤٤٨ تحقيق الدعاوى

(بند ٤٤٩)

(بند ٤٤٩)

لاتجوز المرافعة ثانيا بدعوى التظلم بمحكمة عليا فى حكم اقتضائى غير معجل التنفيذ فى ظرف الثمانية أيام التى تنقضى من تاريخه فان رفعت دعوى التظلم فيه فى تلك المسافة فلا تسمع مالم يكن المدعى بها قد أعادها ثانيا فى ظرف الاجل المضروب للمرافعات بدعاوى التظلمات راجع بند ٦٤٥ تجارى

(بند ٤٥٠)

ويقف نفاذ الاحكام الغير المعجلة التنفاذ فى مدة الثمانية أيام المذكورة بالبند السابق راجع بند ١٥٥ محاكمات وبند ٢٠٣ فرع ٢ تحقيق الدعاوى

(بند ٤٥١)

لاتجوز المرافعة بدعوى التظلم بمحكمة عليا فى شأن الاحكام الابتدائية الابعد صدور الحكم الانتهائى فى القضية وان يكون فى ضمن دعوى التظلم فى الحكم الانتهائى لو حصلت بحيث ترفع دعوى التظلم فى الجميع معا ولا يبتدأ أجل المرافعة بدعوى التظلم فى هذه الصورة الامن يوم الاخبار بالحكم الانتهائى فقط وتسمع دعوى التظلم فى الحكم الانتهائى والابتدائى معا ولو كان الابتدائى قد حصل تنفيذه من جانب المدعى بالتظلم بدون ان يشترط لنفسه المرافعة بدعوى التظلم فيه

واما الاحكام الاقتضائية فتجوز المرافعة بدعوى التظلم بمحكمة عليا فيها قبل صدور الحكم الانتهائى فى القضية وكذلك الاحكام الصادرة بتعجيل القضاء لاحد الاخصام بأمر من الامور الضرورية راجع بنود ١٣١ و٤٥٧ و٤٧٣ محاكمات

(بند ٤٥٢)

والمراد بالاحكام الابتدائية كل حكم صدر فيما يتعلق بمقدمات الخصومة وسائر الطرق الموصلة للحكم الانتهائى ومواد تحقيقها واثباتها كالحكم بالبرهنة على أمر أو تحقيقه واثباته وكالكشف على محال الوقائع وأى مقدمة للخصومة مما يجعل القضية مستعدة للحكم الانتهائى فيها ولا يستلزم الحكم به الحكم فى أصلها والمراد بالاحكام الاقتضائية ماصدر من ذلك باقتضاء الوجه من المحكمة قبل الحكم فى أصل القضية واقتضى الحكم به

الحكم فى أصلها راجع بنود ٤٠٥ و٤٢٥ و٤٣٠ محاكمات

(بند ٤٥٣)

تجوز المرافعة ثانيا بدعوى التظلم بمحكمة عليا فى الاحكام الصادرة من المحاكم مقيدة بأنها احكم نافذ وقضاء مبرم غير جائز المرافعة فيه ثانيا بمحكمة عليا اذا كانت قد صدرت عن قضاة ولا يتهم مقيدة فى الحكم بالخصومات بشرط جواز المرافعة فيها ثانيا بمحكمة عليا ولا تسمع دعاوى التظلمات فى الاحكام الصادرة فى القضايا التى تختص قضاة الدرجة الاولى بالقضاء فيها حكما نافذا وقضاء مبرما غير جائز المرافعة فيه ثانيا بمحكمة عليا سواء كانت تلك الاحكام قد صدرت عنهم مقيدة بقيد الحكم ابلا تر فيه المرافعة ثانيا بدعوى التظلم بمحكمة عليا أو كانت صدرت مطلقة عن القيد بذلك

(بند ٤٥٤)

تسمع دعوى التظلم بمحكمة عليا فى شأن الاحكام الصادرة من المحاكم بخصوص كون القضية من ولايتها وعدمه ولو كانت الاحكام المذكورة قد صدرت فيها مقيدة بكونها حكما نافذا وقضاء مبرما غير جائز المرافعة فيه ثانيا بدعوى التظلم بمحكمة عليا راجع بنود ١٦٨ و١٧٠ و٤٢٥ محاكمات

(بند ٤٥٥)

اذا كانت الاحكام الصادرة من المحاكم تجوز فيها المناقضة فلا تسمع فيها دعوى التظلم بمحكمة عليا فى مدة الاجل المضروب لجواز رفع دعوى المناقضة فيها راجع بنود ٤٠ و١٠٥ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٥ و٤٤٩ و٤٠٩ محاكمات

(بند ٤٥٦)

ترفع دعوى التظلم بمحكمة عليا فى الاحكام الصادرة من المحاكم بصيغة مرافعة يطلب فيها احضار الخصم فى الاجل المضروب للمرافعة فى الخصومات بحسب القانون ويخابر بها من مدعى التظلم الى نفس المدعى عليه أو لموطنه والا كانت لاغية لاعبرة بها راجع بند ٤٨٠ محاكمات وبند ٢٩ من تعريفة المصارف والعوائد فى الخاصمات

(بند ٤٥٧)

اذا كانت الاحكام الابتدائية أو الاقتصائية لم يحكم فى ضمنها بتعجيل النفاذ فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك استوجبت المرافعة بدعوى التظلم بمحكمة عليا فيها بنفسها من غير حكم حاكم بذلك ان يوقف النفاذ لحين الحكم فى دعوى التظلم راجع بنود ١٣٥ و٣٧٦ و٣٩٦ و٤٠١ و٤٥٢ و٤٧٣ و٥٢١ محاكمات .

وأما الاحكام التى تصدر مقيدة بقيد الحكم النافذ والقضاء المبرم قيدا غير مصادف للواقع ونفس الامر فلا يوقف نفاذها برفع دعوى التظلم بمحكمة عليا فيها الا بحكم حاكم يصدر من محكمة التظلم العليا المتظلم فى مجلس القضاء بالمنع من التنفيذ عليه وقتيا بناء على صحيفة طلب تحرر للخصم باستحضاره بالمجلس فى اليوم والساعة التى تتعين لحضوره فيما دون الاجل المضروب للحضور فى المرافعات بحسب القانون وأما الاحكام التى تصدر مطلقة عن القيد أو مقيدة بكونها جائزة المرافعة فيها ثانيا بدعوى التظلم بمحكمة عليا فيجوز لحاكم التظلم العليا أن تأمر بتعجيل النفاذ فيها بالمجلس بناء على توثيق استحضار مختصر من المأذون للمأذون فقط اذا كان القضاة الصادر منهم تلك الاحوال مأذونين بحسب ولاياتهم بالحكم فيها حكما نافذا وقضاء مبرما غير جائز المرافعة فيه بدعوى التظلم لمحكمة عليا راجع بنود ٨٢ و٨٧ و١٣٥ محاكمات وبند ١٤٨ من تعريفة المصارف والعوائد فى المخاصمات

(بند ٤٥٨)

اذا لم يصدر الحكم بتعجيل النفاذ فى الاحوال التى يجوز الحكم بتعجيل النفاذ فيها جاز للمدعى عليه بدعوى التظلم أن يلتمس من المحكمة صدور الامر به من محكمة التظلم وللمحكمة المذكورة ان تأمر به بالمجلس على توثيق استحضار مختصر من المأذون للمأذون قبل صدور الحكم فى دعوى التظلم راجع بنود ٨٢ و٤٥٢ و٤٧٢ محاكمات

(بند ٤٥٩)

واذا كان الحكم بتعجيل النفاذ قد صدر فى أحوال لا تأذن القوانين بالحكم به فيها جاز لمدعى التظلم ان يلتمس من محكمة التظلم صدور الامر بالمنع من ذلك وللمحكمة المذكورة ان تأمر بمنع النفاذ بمجلس القضاء بناء على صحيفة

طلب تعزز الخصم باستحضاره فذلك في اليوم والساعة التي تتعين لحضوره فيها دون الاجل المضروب للحضور في المرافعات بحسب القانون ولا يؤمر بالمنع من نفاذ حكم بناء على عريضة تقدم لرئيس المحكمة بدون أن يخبر بها الخصم ووكيل الحكومة بالمحكمة راجع بند ٦٤٧ تجارى

(بند ٤٦٠)

ولا يجوز في غير ماذكر من الاحوال ان يصدر من محاكم التظلم أوامر بالمنع من نفاذ الاحكام المترافع اليها بدعوى التظلم فيها ولا أحكام توجب توقيف النفاذ صراحة أو ضمنا مطلقا فان صدر حكم بشيء من ذلك كان باطلا لا عمل به راجع بنود ٤٧٨ و٤٩٧ و١٠٢٩ محاكمات وبند ٦٤٧ تجارى

(بند ٤٦١)

يجب أن يقضى في دعاوى التظلمات في الاحكام باستماع الاخصام فيها شفاها بمجلس القضاء من غير أن يؤمر فيها بالتحقيق والاثبات بالكتابة ولو كانت دعوى التظلم مقامة في حكم صدر في قضية كان مأمورا فيها بالتحقيق والاثبات بالكتابة ولمحكمة التظلم مع ذلك أن تأمر بالتحقيق والاثبات في دعوى التظلم بالكتابة أيضا اذا اقتضت الضرورة ذلك راجع بنود ٩٥ و٤٧٠ و٨٠٩ محاكمات

(بند ٤٦٢)

فان اقتضى الحال في دعوى التظلم للامر بالتحقيق والاثبات بالكتابة لزم المدعى بها أن يخبر جانب المدعى عليه بأوجه الطعن في الحكم المبنى عليها دعواه في أجل ثمانية أيام من تاريخ نصب المأذون المتوكل عن المدعى عليه بدعوى التظلم وفي أجل الثمانية أيام التي تليها يجاوب المدعى عليه بالدفع عن نفسه ثم يترافع بمجلس القضاء في قضية التظلم بدون توثيقات بشروط مرافعات ورسوم خصومات ولا كتابات غير ماذكر راجع بنود ٧٥ و٨٥ و١٠٢١ محاكمات وبندى ١٤٧ و١٥١ من تعريفة المصارف والعوائد الخاصة

(بند ٤٦٣)

وترفع دعاوى التظلمات في الاحكام الصادرة بخصوص القضايا الموجودة الى

بمجلس القضا بتوثيق اسـتحضار مختصر من المأذون المأذون بدون شروط من أقضات ورسوم خصومات ولا كتابات غيرذلك وكذلك دعاوى التظلمات فى الاحكام الصادرة فى القضايا المعتادة اذا كان المدعى عليه بدعوى التظلم قد تخلف عن الحضور راجع بندى ٩ ١ ٤ ١ و ٤٠ ٤ محاكمات وبنده ٨ ٤ ٦ تجارى

(بند ٤٦٤)

لايجوز الترافع بدعوى حادثة فى أثناء الخصومة بدعوى التظلم مالم تكن دعوى مقاصة أو كانت الدعوى الحادثة دفعا للخصومة الاصلية راجع بند ٩ ٨ ٢ ١ ١ مدنى

وانما يجوز للاخصام المطالبـة فى أثناء قضايا التظلمات بما استحق من منـذ الحكم الصادر على المرافعـة الاولى من الفوائد والايرادات والريوع والاجر والغلات وسائر الحقوق التابعة للمدعى به الاصلى وكذلك بضمان الاضرار والفوائد الحادثة من بعد الحكم المذكور لاغير راجع بنود ٤ ٨ ٥ و ٩ ٤ ١ ١ ١ و ٨ ٢ ١٧ فقرة ٢ و ٧ ٠ ٩ ١ و ٢ ١ ٠ ٢ فقرة ١ و ٧ ٧ ٢ ٢ و ٨ ٧ ٢ ٢ مدنى

(بند ٤٦٥)

لايصح فى الصور المذكورة بالبند السابق أن ترفع دعاوى المطالبات بالامور الحادثة فى أثناء دعاوى التظلمات الاصلية لمحاكم التظلم ودعاوى الدفع عنها الا بتوثيقات مطالبـة مختصرة من المأذون للمأذون فقط يبـدى فيها المدعى الاسباب الموجبة لدعوى المطالبة راجع بند ١ ٣ ٠ ١ محاكمات

وكذلك يكون العمل فى صورة ما اذا أراد الاخصام المحو والاثبات والتغيير والتبديل فيما يطالبون به فى ضمن دعاواهم وكل سند أو ورقة كانت عبارة عن وجه حجة أو دفع سبق الاحتجاج أو المدافعة به بطريق الكتابة فى أثناء الخصومة الاولى فى القضـية أو فى المرافعة الثانية بدعوى التظلم فلا يقتضى أن يحسب عليها رسم مصارف التداعى وان كان السند أو الورقة المبرزة للاحتجاج أو للدفع بها فى دعوى التظلم بالمحكمة العليا قد تضمنت أوجه احتجاج أو دفع حادثة بالنسبة لبعض منها وكان مع ذلك قد سبق الاحتجاج أو المدافعة بها فى الخصومة السابقة بالنسبة للبعض الآخر لزم أن لا يعتبر فى احتساب مصارف التداعى الا ما حدث الاحتجاج أو الدفع به منها لاغير

(بند ٤٦٦)

لا تسمع دعوى التماس الخارج عن الخصومة خصيصاً فى أثناء دعاوى التظلمات بالمحاكم العليا الا من الخارج عن الخصومة الذى له حق المناقضة فى الحكم راجع بنود ٤٩ نمرة ٢ و٣٢٩ و٤٠٦ و٤٧٤ محاكمات

(بند ٤٦٧)

اذا تفرقت الآراء فى قضايا التظلمات بالمحاكم العليا الى أكثر من فرقتين لزم الفرقة الاقل عددا عند أخذ الآراء فى المرة الثانية ان تنضم لاحدى الفرق الاكثر منها راجع بند ١١٧ محاكمات

(بند ٤٦٨)

فان تساوت الفرق دعى لترجيح احداها على غيرها عدة قضايا أو قاض واحد ممن لم يسبق له النظر فى تلك القضية بشرط أن تكون الزيادة من الاقدم فالاقدم على حسب ترتيب الجدول وتعاد المناظرات الشفاهية بالمجلس فى هذه الصورة وكذلك يعاد عرض القضية بالتقرير ان كانت مأمورا فيها بالتحقيق والاثبات بالكتابة راجع بنود ١١٨ و١٠١٢ نمرة ٣ و١٠١٧ محاكمات وبند ٦٠ تجارى

فان كان قد سبق لجميع القضاة الموجودين النظر فى القضية دعى للحكم فيها ثلاثة من أقدم الفقهاء راجع بند ٤٩٥ محاكمات

(بند ٤٦٩)

اذا انقضت المدة التى تبطل بانقضائها المرافعة والخصومة فى قضايا التظلمات ترتب على ذلك صيرورة الحكم المترافع فيه بدعوى التظلم فى قوة الحكم الذى لا يقبل النقض والابطال راجع بند ١٣٥١ مدنى وبندى ٣٩٧ و٤٠١ محاكمات

(بند ٤٧٠)

كل ما تقرر من الاصول والقواعد والشروط والرسوم المقتضى مراعاتها فى الخصومات بالمحاكم السفلى يجرى العمل به أيضا فى محاكم التظلمات العليا الا ما نص على ما يخالفه هنا

(بند ٤٧١)

اذا كان المدعى بدعوى التظلم بمحكمة عليا قد قضى عليه لزم تغريمه الميرى

خمسة فرنكات ان كانت دعوى التظلم مقامة على حكم صادر من محكمة خط وعشرة فرنكات ان كانت على حكم صادر من محاكم المرافعات الاولى الابتدائية المعتادة أو من المحاكم التجارية راجع بنود ٣١ و٢٤٦ و٣٧٤ و٣٩٠ و٤٧٩ و٤٩٤ و٥٠٠ و٥١٣ و٥١٥ و٥٢٥ و١٠٢٠ و١٠٢٩ محاكمات وبند ٩٠ تعريفه

(بند ٤٧٢)

اذا حكم فى دعوى التظلم بالمحكمة العليا بامضاء الحكم المتظلم فيه وتنفيذه كان تنفيذه من خصائص المحكمة الصادر منها الحكم المتظلم فيه وان حكم بابطاله والاخصام بعينهم كان التنفيذ من خصائص المحكمة العليا التى صدر منها الحكم بالابطال أو يحال لمحكمة أخرى تتعين من طرفها لذلك فى ضمن الحكم بالابطال الصادر منها ويستثنى من ذلك دعاوى ابطال الاحكام الصادرة بالحبس على أنفس الآدميين وقضايا بيع العقارات على أصحابها بطريق الاجبار والاكراه وما أشبه ذلك من المواد المختصة ببعض الولايات الشرعية بمقتضى القانون راجع بنود ١١٦ و١٢٢ و١٤٦ و٤٤٢ و٥٢٨ و٥٤٥ و١٠٢١ محاكمات

(بند ٤٧٣)

اذا كان الحكم المتظلم فيه حكما اقتضائيا وصدر الحكم فى دعوى التظلم فيه بابطاله وكانت مادة الخصومة على حال بحيث يمكن اصدار الحكم الانتهائى فيها جاز للمحاكم الكبرى وغيرها من محاكم التظلمات فى ضمن الحكم الصادر بابطاله ان تحكم أيضا فى أصل القضية الحكم الانتهائى بان تحكم فى الجميع بحكم واحد راجع بنود ١٣٤ و٢٨٨ و٣٢٨ و١٠٥١ و١٠٥٢ و١٠٥٧ محاكمات وبندى ٢١٣ و٢١٥ تحقيق الدعاوى

وكذلك يكون العمل فى الاحوال التى يصدر فيها من المحاكم الكبرى وغيرها من محاكم التظلمات العليا الحكم فى دعاوى التظلمات بابطال الاحكام الانتهائية لداعى خلل فى الشروط والرسوم اللازمة المنصوصة أو لداعى أسباب غير ذلك راجع بنده ٥٢٨ محاكمات

تم بحمد الله قانون التجارة فى الحادى والعشرين من شهر رمضان سنة ١٢٨٥

وبناءه على أسلوب حسن يسهل العبارة ويستجيد انسجامه من قصد الى نمط العقود
ويستشيد أحكامه من عمد الى مراجعته . ومازالت الايالة العثمانية الخديوية
الاسماعيلية الغنية عن الدلائل مساعيها العلية لازالت آمالها متجهة
صوب الصواب ولا برحت أعمالها متوجهة بالنجاح فى كل ما يستطاب
موفقة لدوام تفضلها وامتنانها لكل ما فيه المنفعة العظمى لأوطانها
بجاه خاتم الرسل وسيد الكل عليه وعلى آله وصحبه الكرام أكمل الصلاة
وأتم السلام آمين

يقول مصحح دار الطباعه جمل الله طباعه تم بعون الله الملك المبدئ المعيد
طبع هذا القانون السديد المفيد كيف لا وناظم سموطه وموشى أعلام
مروطه رب الفصاحة الفائقة والادب الرائع حضرة رفاعه بيك بدوى
رافع بدار الطباعة العامره ذات الادوات الباهره المتحلية بأبهى حلى
الكمال المتجلية فى أبهج حلل الجمال المتوفرة دواعى مجدها المشرقة
كواكب سعدها فى ظلال من تحلت به مراتب الخديويه وتجلت به
كواكب الداوريه وارث الملوك الاماجيد وسلالة السراة الصناديد
الجامع بين طارف المجد وتالده والمسند أحاديث الصدارة عن جده ووالده
ذى الحلم الذى تستخف لديه الاطواد والمآثر التى لا يفى بعضها تعداد من
ذلل بهممه الصعاب وملكت منته الرقاب عزيز مصر ذى المآثر الشهيرة
والفخر الجلى جناب الخديوى اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على متع الله
الوجود بدوام وجوده ولا زالت منهلة على رعاياه سحائب كرمه
وجوده وكان طبعه المشمول بنظر من عليه لسان الصدق يثنى
حضرة حسين بك حسنى فى أوائل ذى القعدة الحرام
المعظم فى الجاهلية والاسلام من سنة خمس
وثمانين ومائتين وألف من هجرة من
خلقه الله على أكمل وصف صلى
الله وسلم عليه وآله وكل
منتسب اليه

تم

